الرِّوايَةُ بِالمَعْنى في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
وَأَثَرُهَا في الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

تأليف

الدكتور عبد المجيد بَيرم

أستاذ الحديث والفقه المقارن

كلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

راجعه وقرّظه

الأستاذ الدكتور نور الدّين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة

- جامعة دمشق -

مكتبة العلوم والحكم

دار العلوم والحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرِّوايَةُ بِالمَعْنى فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَأَثَرُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

تأليف

الدكتور عبد المجيد بيرم

أستاذ الحديث والفقه المقارن

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر -

راجعه وقرّظه

الأستاذ الدكتور نور الدّين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة

- جامعة دمشق -

مكتبة العلوم والحكم

دار العلوم والحكم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

النَّاشِر

مكتبة العُلوم والحِكَم

هاتف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٢٥١٩٤٢

المدينة المنورة - ص.ب : ٦٨٨

المملكة العربية السعودية

دار العُلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - هاتف : ٧١١٦٤٤٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقريظ

بمطالعة كتاب **«الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي»** للأخ الفاضل الأستاذ عبدالمجيد بيرم، وجدت فيه ضبطاً لهذه المسألة، ببيان أصولها وضبطها لأداء الحديث بما يكفل سلامته من التغيير عبر حلقات الإسناد، كمّا أنه بيّن قلة التغيير الذي نشأ بسبب الرواية بالمعنى وضآلته، وأنه ما وقع بسببه خلاف هو في الحقيقة يستند لأدلة أخرى أيضاً.

كما أن البحث يتميز ببيان سلامة الحديث حتى في خصائصه البلاغية، وبالأمثلة الكثيرة التي تبين انضباط أدلة الرواية بالمعنى بالأدلة الصحيحة، ليثبت بالدليل العملي دقة المحدثين رضي الله عنهم وأرضاهم.

٤ من ذي الحجة ١٤١٩هـ - ٢٠ مارس ١٩٩٩م

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فلا شك أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، هما الأصل للأحكام الشرعية، وهما العصمة والنجاة لمن تمسك بهما واستهدى بهديهما، قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه**»(١). وقد أجمع العلماء على اختلاف مدارسهم الفقهية على الاعتماد على الحديث النبوي في استنباط الأحكام، وأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام.

ولما كان للحديث النبوي هذه المنزلة، فلا عجب أن اتجهت جهود العلماء في مختلف العصور إلى الاهتمام والاعتناء به، إما في استخراج الأحكام والحكم والآداب منه، أو في تقعيد القواعد وتأصيل المبادئ، لتمييز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، وقد تضافرت جهود المحدثين

والفقهاء في خدمة الحديث النبوي. يقول الإمام حمد بن سليمان الخطابي في هذا الشأن: لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب...[1].

فكان من الضروري الوصل بين الحديث والفقه، وبين الرواية والدراية، وبين الأثر والنظر، فلابدّ للمحدث من الفقه حتى لا يكون مجرد ناقل للأخبار، كما لابدّ للفقيه من الحديث حتى يعلم ما يقرره من أحكام الحلال والحرام.

والكتابة في بعض جوانب اختلاف أهل العلم في الفروع الفقهية تبين مدارك الأحكام، ومنشأ الاختلاف، واختلاف المآخذ، كما تساعد على تبيّن الخطأ من الصواب في الأقوال، والضعيف من القوي في الاجتهادات والآراء، وهي أيضاً تربط الفروع بأصولها وتلحق الجزئيات بكلياتها.

كما أنها تزيل اللبس بسبب سوء الفهم الذي يؤدي إلى الحط من مكانة علماء الأمة، من أن اختلافهم كان وليد الهوى والتشهي. والحقُّ أن الاختلاف ناتج عن أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث والتحري يؤجر فيها المصيب أجرين ويؤجر فيها المخطئ أجراً واحداً.

وقد أبانت هذه الدراسة عن بعض الجهود الضخمة التي بذلها العلماء في كل عصر ومصر في خدمة السنة النبوية، وفي تنقيتها، وتحرير ألفاظها، وضبط رواياتها، وتمييز سقيمها من صحيحها، وما روي باللفظ عما روي بالمعنى، والذب عنها، ورد شبهات المشككين والمرجفين، فجزاهم الله عن الدين وأهله خير الجزاء.

وإن موضوع رواية الحديث بالمعنى وما انبنى عليه من أثر في الفقه شائك، ذلك أن المستشرقين ومن تأثر بهم وجدوا منه منفذا يتسللون منه للتشكيك في الحديث النبوي، وإثبات الخلاف الفقهي بسبب الرواية بالمعنى

يؤيد هذه الدعوى؟! فكان لابدّ من خوض غمار البحث بموضوعية للوصول إلى نتائج علمية في هذا الموضوع.

وقد كنت في بادئ الأمر متردداً في الكتابة فيه، لأنني لم أجد من تناول هذا الموضوع بتوسع، وإنّما هناك إشارات خفيفة ولمسات سريعة، من ذلك ما ذكره ابن السيد البطليوسي الأندلسي (ت ٥٢١هـ) في كتاب «الإنصاف» أن من أسباب اختلاف الفقهاء إيراد الحديث بمعناه دون لفظه، لكنه لم يذكر أمثلة فقهية كان الخلاف فيها بسبب الرواية بالمعنى. وما ذكره القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في كتابه «الإلماع» أن اختلاف الإعراب في الحديث النبوي من أسباب اختلاف الفقهاء، ومثل له بحديث «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، حيث وردت لفظة «الذكاة» الثانية بالرفع والنصب، مما نجم عنه اختلاف الفقهاء في حكم تذكية الجنين. وقد أورد هذا السبب والمثال كل من شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه الفروق، والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) في شرحه على ألفيته، والسخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتابه «فتح المغيث».

هذا، وقد استقرأ ابن جزي (ت ٧٤١هـ) في كتابه «تقريب الوصول» أسباب اختلاف المجتهدين، فذكر ستة عشر سبباً، وعدّ منها اختلاف الألفاظ في الحديث النبوي، ومثّل له بحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

ومن المعاصرين كتب العلامة الفاضل الشيخ محمد عوامة رسالة في «أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء»، وذكر من أسباب اختلاف الفقهاء رواية الحديث بالمعنى، ومثّل له بمسألتين: **الأولى**: كيفية إتمام المسبوق صلاته، **والثانية**: حكم صلاة الجنازة في المسجد، وذكر في مقدمة رسالته موافقة العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي لما كتبه[1].

---

(١) ومما كتب أخيراً في هذا الموضوع مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد الرابع والثلاثون ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، التي تصدرها جامعة الكويت بعنوان «مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى»، ويقع هذا المقال في نحو سبعين صفحة (١٥ ـ ٨٥)، للدكتورين عبدالرزاق السايخي والسيد محمد نوح، ذكرا فيه مذاهب المجوزين والمانعين للرواية بالمعنى، ثم الترجيح، مع ملاحظات مفيدة.

فاستعنت بالله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع، وبدأت بجمع أقوال العلماء من المحدثين والأصوليين، وبيان موقفهم من الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، وتتبع الفروع الفقهية التي يُظن أن الاختلاف فيها كان بسبب الرواية بالمعنى.

وأسارع إلى القول بأن القواعد والضوابط التي قررها العلماء لصيانة الحديث النبوي هي في غاية الدقة والإتقان، وأرقى ما يمكن أن يصل إليه علم النقد، وأن مراعاتها في مجال التطبيق تلافت المخاوف التي يمكن أن تنجم عن الرواية بالمعنى في الأحكام التشريعية، وحتى على خصائص الأسلوب النبوي.

وما نُقل من الحديث بالمعنى فإنه لم يفت جهابذة النقاد التنبيه عليه، والتمييز بين ما هو من لفظ النبي ﷺ وما هو من تصرف الرواة بالمعنى، وذلك بمعرفة مخارج الحديث واتحادها، والموازنة بين الروايات وغير ذلك من القرائن.

وأما المسائل التي يُفترض أن الخلاف فيها كان بسبب الرواية بالمعنى، فإن هناك عوامل أخرى كانت سبباً في وقوع الخلاف الفقهي، كما سنرى في فصل التطبيقات، ممّا يبين لنا ضيق مجال الرواية بالمعنى في حقل الواقع، بل إن الرواية بالمعنى لم تؤثر في خصائص الأسلوب النبوي كما سنرى ذلك مدعما بالأمثلة.

❖ ❖ ❖

= «أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف» صدرت عن دار الفرقان بعمان ـ الأردن ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، حاولا فيها حصر أسباب تعدد الروايات، وهي على نوعين رئيسيين:

الأول: التعدد الصادر عن رسول الله ﷺ.

الثاني: التعدد الصادر من الرواة.

كما تناول المسألة الدكتور علي البقاعي في أطروحته للدكتوراه «الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي»، والتي كانت بإشراف أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله.

خطة البحث

جعلت الرسالة تحتوي على تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما التمهيد فيتناول:

- تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح.
- تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
- منزلة الحديث في التشريع.
- مكانة الحديث عند العلماء.
- عناية الأمة بالحديث النبوي.

الفصل الأول: حكم الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية ويشمل:

- المقصود بالرواية بالمعنى.
- مجال الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية.
- أهمية بحث الرواية بالمعنى.
- طريقة نقل الحديث النبوي.
- تاريخ الرواية بالمعنى.
- رواية الحديث بالمعنى سبب في اختلاف الفقهاء.
- الضابط في تمييز التعدّد الصادر عن النبي ﷺ والصادر عن الرواة.
- مذاهب العلماء في حكم الرواية بالمعنى.
- الرواية باللفظ أسلم.
- أثر الرواية بالمعنى في الحكم على الرواة.
- أثر الرواية بالمعنى في الترجيح بين الروايات.

- وجه الاحتجاج بالحديث المروي بالمعنى.
- الخلاف لا يجري بعد تدوين الأحاديث في المصنفات.
- الاحتجاج بالحديث عند علماء العربية على قواعد اللغة.
- الشبهات الواردة على الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية والرّد عليها.
- هل كان للرواية بالمعنى في الحديث أثر على خصائص الأسلوب النبوي وبلاغته؟

الفصل الثاني: أثر الرواية بالمعنى في الفقه الإسلامي

- وفيه مجموعة مسائل فقهية.
- حكم تسوية الصفوف.
- كيف يتم المسبوق صلاته.
- حكم صلاة الجنازة في المسجد.
- هل كفارة الوقاع في رمضان على الترتيب أو على التخيير؟
- هل على من أفسد صومه بالطعام أو الشراب كفارة أو لا؟
- عقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج.
- القدر المرخص في بيع العرايا.
- حكم التسوية بين الأولاد في العطية.
- هل الكفارة قبل الحنث أو بعده؟
- هل يذكى الجنين أوْ لاَ؟
- وقت ابتداء ذبح أضحية العيد.
- هل تستحق بالقسامة الديّة أو القصاص؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة.

❖ ❖ ❖

منهج البحث

والمنهج الذي سلكته في البحث يتلخص فيما يأتي:

عرضت في الفصل الأول تعريف الرواية بالمعنى، ومذاهب العلماء وأقوالهم في ذلك، مع ذكر حجة تلك الأقوال مع المناقشة والتعليق عليها أحياناً.

وتناولت في الفصل الثاني الجانب التطبيقي والأثر الفقهي الذي انبنى عليها، فذكرت بعض الفروع الفقهية التي أمكنني جمعها، والتي يُعتقد أن الخلاف فيها هو الرواية بالمعنى، وقد يستند ذلك الخلاف إلى أدلة أخرى أيضاً.

وكانت طريقتي في عرض المسائل كالتالي:

أصدّر المسألة بعد عنوان يدل عليها بنص الحديث وتخريجه، واختلاف الرواية فيه، ثم أذكر أقوال أهل العلم في تلك الرواية أو بعضها، ثم أشير إلى كيفية الاستدلال بتلك الرواية على الحكم المستفاد منها، ثم أذكر مذاهب العلماء، وغالباً ما أذكر أدلة أخرى احتج بها كل فريق في دعم ما ذهب إليه، وقد أختم المسألة بإبداء رأيي فيها.

ولم يكن قصدي الاستقصاء في المسألة المختلف فيها، وإنّما كان قصدي بيان منشأ الاختلاف، وقد يكون للمسألة التي أوردها في فصل التطبيقات أكثر من سبب في الاختلاف، لكني أكتفي بذكر الجانب الذي له علاقة بموضوع البحث، كما قد أشير إلى السبب الآخر.

وأصل هذا البحث هو جزء من رسالة علمية تقدمت بها لنيل درجة الماجستير منذ بضع سنوات، وكان عنوانها «**اختلاف روايات الحديث وأثرها في اختلاف الفقهاء**»، تناولت في الباب الأول منها رواية الحديث بالمعنى وأثرها في الفقه، وفي الباب الثاني زيادة الثقات وأثرها في الفقه، وفي الباب الثالث والأخير تعارض الأحاديث وأثره في الفقه. وكانت الرسالة بإشراف الأستاذ الدكتور نور الدين عِتر حفظه الله تعالى، رئيس قسم علوم القرآن والسنة بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق.

وقد رأيت أن من المفيد أن يستل موضوع رواية الحديث بالمعنى وينشر، وأن لا يبقى حبيس الرفوف، لما لهذا الموضوع من أهمية من النواحي الحديثية والأصولية والفقهية، فأعدت النظر فيه بإضافة بعض المباحث، وتحقيق بعض المسائل، لا سيما قد كتبت الرسالة في ظروف في *غاية ما تكون من الصعوبة.*

وقد تفضّل أستاذي الشيخ العلامة الدكتور نور الدّين عتر حفظه الله تعالى ونفع بعلمه بمراجعة هذه الرسالة وكتابة تقريظ لها، فله مني جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر.

كما أتقدم ببالغ الشكر للأستاذ المحقق الشيخ الفاضل محمد عوّامة حفظه الله تعالى الذي تفضل بقراءة الكتاب، وإبداء ملاحظات قيمة أفدت منها، فجزاه الله، وبارك فيه ونفع بعلمه.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه، وأن ينفع به.

آمين.

وكتبه عبدالمجيد بيرم

التمهيـد

يشمل:

- تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح.
- تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
- منزلة الحديث في التشريع.
- مكانة الحديث عند العلماء.
- عناية الأمة بالحديث النبوي.

تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح:

الحديث لغة: يأتي بمعنى الجديد الذي هو ضد القديم، ويراد به أيضاً الخبر، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس، وواحد الأحاديث: أحدوثة بمعنى الأعجوبة، وأحاديث النبي ﷺ لا يكون واحده إلاّ حديثاً، ولا يكون أحدوثة[1].

الحديث في اصطلاح المحدثين: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة[2].

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح:

السنة في اللغة[3]: جاءت بمعنى الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة، ومنها قوله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ـ مادة (حدث)، ١/١٣١، المصباح المنير ـ مادة (حدث).

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي، ص ٦١.

(٣) مختار الصحاح ص ٣١٧ ـ مادة (سنن)، المصباح المنير ـ مادة (سنن) ص ٢٩٢، لسان العرب ـ مادة (سنن).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ١/٧٠٤. =

وأما في اصطلاح أهل الشرع: فهي تختلف باختلاف الأغراض ومجال الاختصاص، فهناك اصطلاح متعارف عليه بين الأصوليين، فالسنة عندهم اسم لدليل من أدلة الأحكام، وهي: (ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[(١)].

وتطلق السنة في اصطلاح الفقهاء على ما يقابل الواجب، فهي نوع من أنواع الحكم التكليفي.

وأما في اصطلاح جمهور المحدثين، فهي ترادف الحديث، وزاد بعضهم: (وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي)[(٢)].

ويطلق الخبر ويراد به «الحديث» قال ابن حجر: (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث)[(٣)].

منزلة الحديث في التشريع:

الحديث النبوي أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع، التي منها تستفاد الأحكام، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب اتباعه والتحذير من مخالفته، فهو البيان للقرآن الكريم يقيد مطلقه، ويخصص عامه، ويوضح مشكله، ويفصل مجمله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٤)].

ولمعرفة منزلة الحديث في الدين، يتعين الوقوف على آي القرآن، من ذلك: قوله تعالى في بيان وجوب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، والانتهاء

= والنسائي في الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة ٧٦/٣.
والدارمي في سننه ـ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٣٠/١.

(١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٤٧.

(٢) الحديث والمحدثون للدكتور أبو زهو ص ٩، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج خطيب ص ١٨، منهج النقد للدكتور نور الدين عتر ص ٢٦.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٧، تحقيق د/نور الدين عتر ـ ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، مطبعة الصباح دمشق.

(٤) النحل: ٤٤.

عما نهى، والالتزام بالأحكام التي جاء بها، سواء كانت أمراً أم نهياً: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(1).

- جعل الله طاعة رسوله ﷺ من طاعته، قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(2).

جعل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام الأسوة الكاملة والقدوة الحسنة للأمة في جميع شؤونها، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾(3).

جعل الله تعالى من شرط الإيمان التحاكم إلى نبيه ﷺ، مع الرضا التام والتسليم الكامل لحكمه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(4).

- أمر الحق سبحانه بوجوب رد المتنازع فيه إلى رسوله ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(5).

قال ابن عبدالبر: (الرَّدُّ إلى الله الرَّدُّ إلى كتابه، والرَّدُّ إلى رسوله إذا كان حياً، فلما قبضه الله، فالرَّدُّ إلى سنته)(6).

- حذر الله تعالى من مخالفة أمر نبيه ﷺ، وجعل مخالفة أمره سبباً في وقوع الفتنة وحصول العذاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(7).

---

(1) الحشر: ٧.
(2) النساء: ٨٠.
(3) الأحزاب: ٢١.
(4) النساء: ٦٥.
(5) النساء: ٥٩.
(6) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٠، طبع دار الكتب العلمية، مصر.
(7) النور: ٦٣.

- أمر الله تعالى المؤمنين أمراً عاماً بالاستجابة لرسوله ﷺ، والاستجابة هي قبول ما أمر به وترك ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1].

هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد وجوب الأخذ بالسنة النبوية، وقد كان الصحابة يهرعون إذا نزلت بهم واقعة، ولم يجدوا حكمها في القرآن إلى سنة النبي ﷺ، وقد تواترت عنهم الأخبار في ذلك[2].

كما انعقد إجماع الأمة على حجية السنة، قال الإمام الشوكاني: (إن ثبوت حجية السنة النبوية المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلاّ مَنْ لاَ حَظَّ له في دين الإسلام)[3].

مكانة الحديث عند العلماء:

أجمع علماء الأمة على أنه متى صح الحديث عن النبي ﷺ كان حجة في الدين، ووجب المصير إليه والعمل بمقتضاه، ولم يَسَعْ أحداً مخالفتُه، قال ابن السبكي: (وكلهم [الأئمة] مشتركون في أنّه متى جاء عن النبي ﷺ حديث، فالواجب المصير إليه)[4]، فالأئمة كلهم قد اعتمدوا في استنباطهم للأحكام الشرعية على القرآن الكريم وعلى السنة النبوية، فلا يُتصور إمام استفاضت عدالته بين الأمة يعمد إلى ترك سنة رسول الله ﷺ ومخالفة حديثه دون أن يكون له عذر في ذلك، إما لسبب وجود معارض له أصح منه، أو اعتقاد عدم صحته، أو لم يصل إليه، أو غير ذلك من الأسباب.

---

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) لمزيد تفصيل انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٩ وما بعدها، وأحكام القرآن له ٢٨/١ - ٣١، جامع بيان العلم وفضله ١٨٨/٢ وما بعدها، مقدمة تحفة الأحوذي ٤٣/١ وما بعدها.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٣، طبع دار الفكر (د.ت).

(٤) ابن السبكي - معنى قول الإمام المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ١٠٥/٣، طبعت الرسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (ليس لأحد من علماء الأمة يُثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق)(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول). ثم بين الأعذار التي يمكن أن تكون سبباً في ترك الحديث: (... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح، بخلافه، فلابدّ له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- **أحدها**: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.
- **الثاني**: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- **الثالث**: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة...)(٢).

عناية الأمة بالحديث النبوي:

لم يحظ علم من العلوم باتصال الأسانيد الثقات الضابطين، وتنوع تلك الأسانيد، ومعرفة أحوال الرواة من جهة شيوخهم وتلاميذهم، وتعديلهم أو تجريحهم، وحلهم وترحالهم، ومواليدهم ووفياتهم، مثل علم الحديث النبوي.

وقد سخر الله تعالى للسنة النبوية جهابذة نذروا أنفسهم لخدمة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في كل عصر ومصر، حتى تحقق وعد الله في حفظ دينه وكتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(٣).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤٨/٢.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٩.

(٣) الحجر: ٤٤.

والسنة النبوية تمثل البيان التفصيلي للذكر الحكيم، وقد بذل هؤلاء الجهابذة جهودا مشكورة في التحري والتمحيص في حفظ السنة النبوية ورعايتها وتمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة أحوال رواتها على اختلاف طبقاتهم وأزمنتهم وأمكنتهم ودرجاتهم في الحفظ والضبط، أو في العدالة والديانة. وآثارُهم التي خلفوها تشهد على تلك الجهود المضنية الضخمة التي بذلوها[1].

---

(١) انظر الحديث والمحدثون، د/أبو زهو ص ٢١٠.

الفصل الأول

حكم الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية

المقصود برواية الحديث بالمعنى:

هو (أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده)[1]، فللراوي في نقله الحديث النبوي حالان[2]:

ـ **الأول**: أن يروي الحديث باللفظ الذي صدر عنه ﷺ.

ـ **الثاني**: أن يروي الحديث بغير لفظه المسموع بل بمعناه، وفيه خلاف، سنعرض له بالتفصيل، وهو مجال دراستنا.

مجال الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية:

الحديث النبوي قد يكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خِلقية أو خُلقية، فليس ـ إذن ـ كل الأحاديث النبوية قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعاله ﷺ وصفاته، وهي كثيرة، ويتم إدراك الأفعال بالمشاهدة ويعبّر عنها بالأقوال، إذ ليس للفعل صيغة لفظية حتى تنقل، وإنّما هي أفعال قام بها النبي ﷺ، أو أحوال، أو صفات، فنقلها

---

(١) الحديث النبوي ـ مصطلحه، بلاغته، كتبه، د/محمد الصباغ، ص ١٧٠، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص ٥٧.

الصحابة وعبّروا عما شاهدوه بعبارات من عندهم(١).

ومن الأحاديث ما يكون أصلها قولا، ولكن الراوي لا يذكر القول النبوي بألفاظه، وإنّما يقول: (أمرنا النبي ﷺ بكذا)، أو (نهانا عن كذا)، أو (قضى بكذا)... وأشباه هذا، وهذا أيضاً كثير في الأحاديث النبوية.

وهذان الضربان ليسا مجالاً للرواية بالمعنى(٢)، وإنّما الكلام فيما يقوله الراوي في الحديث: (قال رسول الله ﷺ: كيت وكيت).

فالأقوال النبوية إمّا أن تُنقل كما نطق بها النبي ﷺ، وهو النقل باللفظ، وإما أن تُنقل بالمعنى، بأن يعبِّر الراوي بألفاظ من عنده تقوم مقام الألفاظ النبوية، وهذا القسم هو مجال الدراسة والبحث.

وقد ذكر الشيخ طاهر الجزائري عن بعض أهل العلم أنهم خَصُّوا «الحديث» بـ: (ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول فقط)، ثمّ قال: (وعلى ذلك يحمل قولهم: اختُلف في جواز رواية الحديث بالمعنى)(٣).

فدائرة الرواية بالمعنى في الحديث النبوي لا تشمل كل الأحاديث النبوية، وإنّما تختص بالأحاديث القولية فقط، بل وليس كل الأحاديث القولية.

وليس معنى ذلك أن كل لفظة نبوية في حديث قولي دخلتها الرواية بالمعنى، بل قد تكون في حديث ما كلمة أو كلمتان أو أكثر إن كان الحديث طويلاً.

وقد تكون اللفظ المروية بالمعنى لا تؤثر على أمر فقهي، مثل جاء، أتى، وقعد، جلس، ولكنها تؤثر على تصور الحادثة، حسب دقة المعنى اللغوي لها، وهذا مما يؤكد ضيق دائرة الرواية بالمعنى في حقل الواقع.

---

(١) انظر أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية - د/محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٤٨١/١ وما بعدها.

(٢) الأنوار الكاشفة للشيخ عبدالرحمن المعلمي - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ص ٨٣.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٣.

أهمية مبحث الرواية بالمعنى:

تعتبر مسألة الرواية بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث، ومباحث أصول الفقه، ذلك لما وقع فيها من خلاف، وما أثير حولها من شبهات، وما ترتب عليها من آثار في الفقه كانت مجالاً لأنظار المجتهدين.

فالحديث النبوي يمثل الأصل للتشريع والبيان التفصيلي للقرآن الكريم، ومجاله واسع في أحكام الفروع والتطبيقات.

فأهمية المبحث تظهر في أثره، ذلك أن نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في مسائل من الفروع الفقهية، إذ إن راوياً يروي الحديث فينقله عنه راوٍ آخر وربما وقع له تغيير في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظن أنه يقوم مقامه، أو في تقديم أو تأخير ـ دون أن يلقي لذلك بالاً ـ فيترتب عن ذلك اختلاف في المعنى، فينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث.

لذلك كان من الأهمية بمكان ضبط ألفاظ الحديث بشكل دقيق، قال السخاوي: (والحاصل أن ضبط المتون مهم جداً، لأن تغييرها يؤدي إلى إثبات حكم شرعي بغير طريقه)[١].

ثم إن دقة اللغة العربية تستلزم ضبط اللفظة بشكل دقيق وصحيح، لأن أي تغيير في الحركات قد يغير المعنى ويقلبه رأساً على عقب، وكذا الحكم المستفاد منه، لا سيما وأن العرب تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط، واللفظ واحد. وقد أشار إلى هذا ابن السيد البطليوسي في معرض ذكره أسباب اختلاف الفقهاء[٢].

والاختلاف في ألفاظ الحديث النبوي إذا لم يتغير به المعنى، فهو في

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ١٦٧/٢.

(٢) الإنصاف، تحقيق د/محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ١٧١.

الحقيقة غير مختلف بل مؤتلف، وما يتغير به المعنى، فقد يكون التغيير فيه خفيّاً، بحيث لا يتفطن له إلاّ المحققون من أهل العلم، وقد يخفى على اللبيب الفطن مقصد الخبر فيرويه بالمعنى، فيخل ببعض المقصود منه.

وقد وقع لشعبة بن الحجاج مع جلالة قدره وإتقانه أنه سمع عن إسماعيل ابن عليّة حديث «**النهي عن أن يتزعفر الرجل**»[1]، فرواه عنه بالمعنى بلفظ: «**نهى عن التزعفر**»، فأنكر إسماعيل ذلك عليه، لدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنّما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فقد تنبه إسماعيل لما لم يتنبه له شعبة، مع أن رواية شعبة عن إسماعيل، إنّما هي من رواية الأكابر عن الأصاغر[2].

ولعلماء الحديث سعي مبرور وعناء مشكور، في التحرّي لتمييز ألفاظ الحديث النبوي، وضبطها، ومن هؤلاء الإمام مسلم الذي اعتنى في صحيحه ببيان اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، ربما لا يتغير به المعنى[3]، كما ألف الإمام الخطابي كتابه «إصلاح غلط المحدثين»، فذكر فيه نحو خمسين ومائة حديث ينبه إلى ما وقع فيها من الخطأ والوهم، وغير ذلك من المؤلفات.

طريقة نقل الحديث:

حرص الصحابة على نقل الأحاديث النبوية إلى من بعدهم كما نطق

---

(١) رواه البخاري عن أنس في كتاب اللباس ـ باب النهي عن التزعفر للرجال، ٣٠٤/١٠. ومسلم عن أنس ٧٩/١٤ بشرح النووي.
قال ابن حجر في الفتح ٣٠٤/١٠: (ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا: «نهى عن التزعفر»، وكأنه اختصره، وإلاّ فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٦١، فتح المغيث ٢٤١/٢.

(٣) مقدمة محمد فؤاد عبدالباقي لصحيح مسلم ١٤/١، توجيه النظر إلى أصول الأثر، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ص ٣٠٦. وانظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لأستاذنا د/نور الدين عتر ـ ص ٧٧ وما بعدها، فقد ذكر أمثلة على ذلك.

بها رسول الله ﷺ من غير زيادة فيها ولا تغيير، وكان عمدتهم في ذلك الذاكرة، فقد كانت حوافظهم أوعية، وشهرتهم في قوة الذاكرة وسيلانها أشهر من أن تذكر ثم أضيف إلى العامل الأول الكتابة، فصان المسلمون بذلك المصدر الثاني من مصادر شريعتهم ودليلاً من أدلة أحكام دينهم.

إلاّ أن كتابة الحديث النبوي تدويناً عاماً ـ التي يقصد بها مرجعاً يعتمد عليه ويتداولها الناس ـ لم تبدأ في الصدر الأول كما هو الشأن بالنسبة للقرآن الكريم، فقد كُتب القرآن في عهده ﷺ إذ إنه كان يأمر كتبة الوحي بتقييد ما ينزل من القرآن، لكنه لم يتخذ كتبة يكتبون أحاديثه عليه الصلاة والسلام، بل إنّه نهى عن كتابتها لئلا يلتبس بالقرآن، فقد روى الإمام مسلم[1] عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: **«لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»**.

فكان الحفظ ـ في الغالب ـ هو العمدة. فلم يزل الحديث ينقل شفاها وتتناقله الألسنة حتى نهاية القرن الأول الهجري، حيث أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز عامله أبا بكر بن حزم بجمع آثار رسول الله ﷺ.

فقد روى البخاري في كتاب العلم[2]: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم[3]: (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء). قال ابن حجر في شرحه للحديث: (يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبدالعزيز ـ وكان على رأس المائة الأولى ـ من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أنّ في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً)[4].

---

(١) صحيح مسلم ١٢٩/١٨ بشرح النووي.

(٢) باب كيف يقبض العلم: ١٩٤/١ رقم: ١٠٠.

(٣) أبو بكر بن حزم: ابن محمد بن عمر بن حزم مدني من تابعي التابعين ومن ثقات المسلمين وأئمتهم، اتفقوا على إمامته وجلالته، كان كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ١٢٠هـ انظر: (تهذيب الأسماء ١٩٥/٢-١٩٦).

(٤) فتح الباري ١٩٤/١.

وقال في موضع آخر[١]: (وأول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير؛ فللّه الحمد).

وعن سعيد بن زياد، قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعثها إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً[٢].

هذا وقد ذكر ابن حجر[٣] سبب عدم تدوين الحديث في عهد الصحابة وكبار التابعين قال: (... أنّ آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار من تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين.

- **أحدهما**: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

- **وثانيهما**: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، لأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار..).

هذا، وقد كان جماعة من الصحابة والتابعين يكرهون كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه هم حفظاً عن رسول الله ﷺ قيل لأبي سعيد: لو كتبتنا الحديث فقال: لا نكتبكم خذوا عنا كما أخذناه عن نبينا[٤].

وعن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف - إن نبيكم كان يحدثنا فنحفظ فاحفظوا كما كنا نحفظ[٥].

---

(١) المرجع نفسه ٢٠٨/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر الأندلسي ٧٦/١.

(٣) هدي الساري ص ٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٦٤/١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦٤/١.

وهذا لا ينفي وجود مجموعة كبيرة من الأحاديث قد كتبت في حياته ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين، لكن ذلك لم يكن تدويناً عاماً فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت وقوع كتابة الحديث في عهده ﷺ وبإذن منه من ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي كان يكتب كل ما يسمعه من النبي ﷺ فنهته قريش، وذلك أن النبي ﷺ بشر يتكلم في حالة الغضب والرضا فشكا عبدالله بن عمرو أمره لرسول الله ﷺ فقال: «**اكتب والذي نفسي بيده لا يخرج منه إلاّ الحق**»، وأشار إلى فيه(١).

ـ وما ثبت عنه أيضاً أنه أمر أصحابه بكتابة خطبته فقال: «**اكتبوا لأبي شاه**(٢)»(٣) وغير ذلك من الأحاديث والآثار(٤).

قال ابن الأثير في مقدمة كتابه جامع الأصول: (... فلما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقلّ الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ـ ولعمري ـ إنها الأصل ـ فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى)(٥).

ولما كان الحديث ينقل شفاهاً قد يتعذر على الراوي استذكار لفظ الحديث النبوي فيؤديه بالمعنى، ولا يخفى أنّ الناس يتفاوتون في فهم معاني الكلام وإدراك أسراره وفي حمله وأدائه، مما نجم عنه اختلاف الروايات في

---

(١) رواه أبو داود :كتاب العلم، باب كتابة العلم: ٣١٨/٣، والدارمي في سننه من رخّص في كتابة العلم ١٢٥/١.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: ٨٥٧/٢. (ضبط د/البغا). ومسلم ١٢٩/٩ بشرح النووي.

(٣) أبو شاه: رجل من أهل اليمن حضر خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح فطلب أن تكتب له الخطبة، انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠٠/٣).

(٤) انظر ما كتبه الدكتور مصطفى الأعظمي في «دراسات في الحديث النبوي» ومقدمة تحفة الأحوذي ٣٤/١ وما بعدها، منهج النقد د/عتر ص ٤٥ وما بعدها.

(٥) جامع الأصول ١٥/١.

ضبط بعض الألفاظ أو في تقديم وتأخير، أو في شك الراوي في اللفظ النبوي مما ترتب عنه اختلاف الفقهاء في بعض الفروع من الفقه.

تاريخ الرواية بالمعنى:

ظهرت رواية الحديث مع ظهور الإسلام، وانتشرت مع الوقت بانتشار الإسلام في الآفاق، ذلك أن الحديث النبوي يمثل المصدر الثاني للدّين، والبيان التفصيليّ للقرآن الكريم، فحظي باهتمام المسلمين وعنايتهم، فتناقلوا الحديث جيلاً بعد جيل إلى أن تم تدوين الحديث في الكتب والمصنفات.

وسنقف عند أهم النقاط التي تبرز المراحل التي مرت بها الرواية من لدن عصر الصحابة إلى عصر التدوين بإيجاز.

الحديث في عصر الصحابة:

لقد كان جماعة من الصحابة لا يرون رواية الحديث بالمعنى، وشددوا في الرواية باللفظ ـ كما نطق بها الرسول ﷺ، ولم يتسامحوا في تغيير اللفظ النبوي بالتقديم والتأخير، أو استبدال كلمة بمرادفها، سيمرّ مَعَنَا اعتراض عبدالله بن عمر على من أورد حديث أركان الإسلام، فقدم وأخر في متنه، فصحح له هذا التغيير(١).

وعلى رأي من أجاز الرواية بالمعنى من الصحابة، فإنهم عرب خلص في غالبيتهم، سليقتهم عربية، ولغتهم سليمة، وأذهانهم نقية، وحوافظهم قوية، كما أنهم سمعوا أقوال النبي ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله وتصرفاته، ووقوفهم على أحواله، فأكسبهم ذلك عقل المعنى في الجملة، واستيفاء المقصد كله إذا رووا الحديث بالمعنى.

والصحابة لم يكونوا يروون الأحاديث بالمعنى إلاّ حيث لم يستحضروا اللفظ النبوي، فإذا رووا بالمعنى عقبوا بقولهم: (أو كما قال)، (أو شبهه)،

---

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧٢.

(أو نحو هذا)، مما يدل على التحري والاحتياط في نقل الحديث النبوي، وكان إذا وقع لأحدهم تردد في اللفظ المسموع منه ﷺ نبهوا على موضع التردد والشك في روايتهم للحديث.

ووُجِد من الصحابة من كان يستعين بالكتابة مع الحفظ، كما كان شأن عبدالله بن عمرو بن العاص[1].

ومن وقف على ما كان عليه جيل الصحابة من الخلال والصفات التي ندر وجودها في الأجيال اللاحقة عَلِمَ عِلْمَ اليقين، أنهم كانوا أمناء على تراث النبوة، فكانوا يرون أنهم يروون ما هو دين.

من هذا كله يتبين أن الرواية بالمعنى في عهد الصحابة لم يترتب عليها ما من شأنه أن يخل بالسنة النبوية ـ الأصل الثاني للإسلام ـ.

الحديث في عهد التابعين:

وفي عصر التابعين ظل جماعة من الرواة يؤدّون حديث رسول الله ﷺ بلفظه، ويتحرجون من رواية الحديث بالمعنى، ويرون ضرورة التزام اللفظ النبوي في رواية الحديث، منهم القاسم بن محمد أحد فقهاء التابعين السبعة، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة.

ووجد منهم من أجاز الرواية بالمعنى، واعتبرها رخصة تقدر بقدر الحاجة الداعية إليها. والرواية بالمعنى إنّما أجيزت لمن كان عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، خبيراً بمعانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، وبما يحيل معانيها.

(وكان التابعون يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه: «كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل[2] حتى يحفظه»،

---

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب العلم: باب كتابة العلم ٣١٨/٣.

(٢) أي: القلق والانزعاج، بحيث لا يستقر حتى يحفظه. انظر أمثلة أخرى عن حفظ التابعين في العلل للترمذي مع شرحه ١٦٥/١.

هذا مع قوة حفظه، ذكروا أن صحيفة جابر ـ على كبرها ـ قرئت عليه واحدة، وكان أعمى فحفظها بحروفها.

وكان غالب التابعين يكتبون، ثم يتحفظون ما كتبوه، ثمّ منهم من يُبْقِي كتبه، ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً محا الكتاب. ومن التابعين من لم يكن يستعين بالكتابة، لكن غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ، وقوة الذاكرة كالشعبي والزهري وقتادة)[١].

هذا وقد كُتِبت جملة كبيرة من الأحاديث في هذا العصر. وقد ظل الحديث النبوي في عهد التابعين مصوناً ومحفوظاً من أي إخلال بما يخشى أن يكون حدث بسبب الرواية بالمعنى، قال ابن سيرين: (كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة)[٢]، وابن سيرين أحد المانعين من أن يروى الحديث بالمعنى، ومع هذا فقد شهد للذين سمع منهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ، لم يخطئ أحداً منهم المعنى، فلم يقع بسبب الرواية بالمعنى أي تغيير أو تبديل في الأحاديث النبوية[٣].

الحديث في عصر أتباع التابعين:

سار أتباع التابعين على منهاج الصحابة والتابعين في الرواية، إلاّ أنه في هذا العصر بدأ التدوين الرسمي للآثار النبوية في الكتب والمصنفات، كما أن قواعد التحديث اتسعت وتحددت.

(فلم يكن في أتباع التابعين راوٍ، إلاّ وعنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويحفظ حديثه منها.

ومن أتباع التابعين من لم يكن يحفظ، وإنّما كان يحدث من كتابه، ومن المقرر في علم الاصطلاح أن هناك ضبطَ صدر، وضبطَ كتابة.

---

(١) الأنوار الكاشفة ص ٨٤، بتصرف.
(٢) توجيه النظر ص ٣١١.
(٣) انظر الأنوار الكاشفة ص ٨٦.

ومنهم من جرّب عليه الأئمة أنه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه.

ومنهم من عرف الأئمةُ أنه حافظ، غير أنه يقدم كلمة أو يؤخرها ونحو ذلك، مما عرفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت)[1].

فإذا وثّق المحققون راوياً مطلقاً، فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا حكموا على الحديث بالصحة، فمعنى ذلك أن الحديث صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه، فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه[2].

فالحديث النبوي حظِيَ بعناية واهتمام بالغين من الرواة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم، إلى أن تم تدوين الحديث النبوي في الكتب والمصنفات ـ على تنوعها واختلافها ـ فتحقق وعد الله بحفظ دينه ـ كتاباً وسنة ـ من التبديل والتغيير، فله الحمد والمنّة.

الرواية بالمعنى سبب في اختلاف العلماء:

من أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية اختلاف الروايات في ألفاظ الحديث النبوي، واختلاف الإعراب، فقد ذكر ابن جزي في كتابه «تقريب الوصول»[3] أن الخلاف بين المجتهدين يرجع إلى ستة عشر سبباً بالاستقراء، ومن ذلك اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث النبوي الذي يترتب عنه اختلاف في الحكم المستفاد منه، وكذا اختلاف وجه الإعراب.

وأشار أيضاً ابن السيد البطليوسي في كتابه القيِّم «الإنصاف»[4] إلى أن

---

(١) الأنوار الكاشفة ص ٨٤ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٥ بتصرف.

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د/ محمد علي فركوس، ط الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٤) الإنصاف ص ١٦٤ وما بعدها.

السبب الذي أوجب الاختلاف بين العلماء فيما يتعلق بالحديث، يرجع إلى ثمانية علل، وعدّ منها نقل الحديث على معناه دون لفظه، واختلاف الإعراب.

فبالنسبة للرواية بالمعنى فإن بعض (الرواة لا يراعون ألفاظ النبي ﷺ التي نطق بها، وإنّما ينقلون إلى من بعدهم ما أراده الرسول ﷺ بألفاظ أخر، لذلك نجد الحديث الواحد في المعنى يرد بألفاظ شتّى، يزيد بعض ألفاظها على بعض وينقص بعضها عن بعض)(١).

والسبب في ذلك أن الناس يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم، فربما اتفق أن يسمع الراوي الحديث فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي قصدها النبي ﷺ، فإذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ من عنده أخلّ ببعض المراد من الحديث من غير قصد(٢).

ومن ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء من وقوع الخلاف بسبب الرواية بالمعنى، ما انفرد به الإمام مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»(٣). فإن من رواه بهذا اللفظ قد رواه بالمعنى، إذ فهم من قول أنس: «كانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، أنهم كانوا لا يذكرون البسملة اجتهاداً منه لا سماعاً من أنس، لأن المقصود من كلام أنس هو الإخبار بالسورة التي كانوا يفتتحون بها، ولم يكن مراده بذلك أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٤).

---

(١) المصدر نفسه ص ١٦٤.

(٢) الإنصاف ص ١٦٥.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٤) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ـ ص ٣١٥ وما بعدها.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى وفيه: «فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، من غير تعرض لذكر البسملة، وهي الرواية التي أخرجها البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1]، وفي رواية للنسائي[2]: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وانضم إلى ذلك أنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئاً عن رسول الله ﷺ[3].

هذا، وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في المسألة، فأخذ المالكية بظاهر حديث أنس في نفي قراءة البسملة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»، فقالوا: لا تقرأ البسملة لا جهراً، ولا سراً[4].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى قراءة البسملة سراً، وذهب الشافعي إلى وجوب قراءتها لأنها عنده آية من سورة الفاتحة واستحب الجهر بها[5].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة ـ باب ما يقول بعد التكبير ٢٥٩/١ (بتحقيق د/البغا).
أبو داود: كتاب الصلاة ـ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٧٨٢.
الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، رقم ٢٤٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
النسائي: كتاب الافتتاح ـ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ١٣٣/٢.
ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب افتتاح القراءة، ٢٦٧/١، رقم ٨١٣.

(٢) باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٢، التقييد والإيضاح ص ١١٩، توجيه النظر ص ٢٦٦، ٣٣٩ وما بعدها.

(٤) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، محمد بن أحمد الشنقيطي، نشر مكتبة القاهرة، ٦٩/١ ـ ٧٠.

(٥) انظر بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٤: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، (١٢٤/١).

علق الشيخ طاهر الجزائري على المسألة بقوله: (فانظر إلى ما أدّت إليه الرواية بالمعنى، على قول هؤلاء حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم ما لا يخفى على ناظره)(١).

قال الحافظ ابن حجر: (ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، ما رواه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**. الحديث، ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم، وعبدالعزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه، وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم، وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة «للخداج» الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء، وهذا لا يتأتى له إلاّ لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة إلى ألفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول، لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلاّ لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلاّ لوهب بن جرير)(٢).

ومما يمكن أن يعرض للحديث من جهة الرواية أيضاً هو عدم ضبط اللفظ النبوي، من حيث الشكل، وذلك أن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادّين بالحركات فقط، واللفظ واحد، قال القاضي عياض: (ووقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب)(٣). كما ذكر ابن رشد

---

(١) توجيه النظر ص ٣٤٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وقد نقل ذلك حرفياً الصنعاني في توضيح الأفكار.

(٣) الإلماع ص ١٥٠، وانظر شرح العراقي على ألفيته ص ١٣٢، تقريب الوصول ص ١٧٠.

الحفيد في مقدمة كتابه «بداية المجتهد» أن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء «اختلاف في الإعراب»[1].

ومثلوا لهذا الأمر بحديث: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**، فقد وردت لفظة الذكاة الثانية في رواية بالنصب، وفي رواية أخرى بالرفع، وقد أخذ الفقهاء بكلا الروايتين، فنجم اختلاف في حكم ذكاة الجنين، وسنعود لهذا المثال بالتفصيل في فصل التطبيقات.

الضابط في تمييز التعدد الصادر عن النبي ﷺ والصادر عن الرواة:

يجدر التنبيه في هذا المقام إلى أنه ليس كل تعدد للروايات مع شيء من الاختلاف في الألفاظ سببه هو النقل بالمعنى، وتصرف الرواة في الحديث، فقد تختلف ألفاظ الحديث بسبب تكرار صدورها من رسول الله ﷺ في مجالس متعددة، وفي مناسبات مختلفة، فينقل كل راوٍ ما سمعه.

وهذه الصورة خارجة عن محل البحث، وليست من موضوعه، وإنّما البحث سينصب فيما إذا تعددت الروايات مع اختلاف الألفاظ من أجل نقل الحديث على المعنى دون لفظه.

والتمييز بين ما إذا كان تعدد الروايات مع اختلاف الألفاظ فيها صادرة عن النبي ﷺ، وبين ما إذا كان سببه تصرف الرواة في ألفاظها أو وقوع أوهام لبعض النقلة يتوقف على النظر في الروايات وتحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث، فإذا كان مخرج الحديث واحداً دلّ على أن الواقعة لم تتعدد، وإذا اختلفت مواطن الواقعة دلَّ على تعددها[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً لمعرفة الحديث الذي يمكن وصفه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/١.

(٢) انظر فتح الباري ٦٠٥/١١.

بـ«جوامع الكلم»، وهذا الضابط يساعد على معرفة ما إذا كان الرواة تصرفوا في ألفاظ الحديث أو لم يتصرفوا: (والطريق إلى معرفة ذلك أن تقلّ مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلاّ فإنّ مخارج الحديث إذا كثرت، قلَّ أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق من هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى)(١).

وقال ابن العربي في كتابه «القبس في شرح الموطأ» في معرض شرحه لحديث الواهبة نفسها: (إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث، فإذا كان مما يتكرر، فكل لفظ يمهّد وتبنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر، فيعلم قطعاً أن النبي ﷺ إنّما قال أحدهما، وأن الراوي هو الذي عبّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استمر منها عليها هو الذي يُبْنَى عليه الحكم)(٢).

هذا وقد يختلف العلماء في تعدد الواقعة أو في اتحادها، مثال ذلك ما اختلف فيه العلماء من صلاة الكسوف، هل القراءة فيها سرية أو جهرية، فقد جاءت أحاديثُ بعضُها يفيد أن القراءة كانت سرية، وبعضها الآخر يفيد أن القراءة كانت جهرية.

والتحقيق في المسألة يتوقف على معرفة تعدد صلاة الكسوف منه ﷺ، أو أنه صلاها مرة واحدة في حياته، فإذا كانت الواقعة واحدة تعين الترجيح بين الروايات، وإذا تعددت الواقعة تعين الجمع بين الروايات.

فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلاّ

---

(١) المصدر نفسه ٢٤٨/١٣.

(٢) القبس في شرح موطأ الإمام أنس بن مالك، دراسة وتحقيق د/محمد عبدالله ولد الكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٢م، (٦٩٥/٢).

مرة واحدة، وذهب البعض إلى أنها وقعت منه أكثر من مرة.

قال الشوكاني في معرض شرحه لأحاديث القراءة في صلاة الكسوف: (... والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلاّ مرة واحدة ـ كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ـ فالمصير إلى الترجيح متعين ... وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة ـ كما ذهب إليه البعض ـ فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة، فلا معارضة بينها ...)[1].

وقال ابن دقيق العيد في حديث الواهبة نفسها عن اختلاف ألفاظ الرواة في الحديث: (هذه لفظة واحدة في حديث واحد، اختلف فيها، والظاهر الغالب أن الواقع منها أحد الألفاظ لا كلها، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح)[2]، وقد ذكر في موضع آخر قاعدة فيما يجب أن يتبع عند اختلاف الروايات، وردّ على منع الاحتجاج بالحديث إذا اختلف الرواة في ألفاظه، لأنه إذا كانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج به. قال: (هذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً في بعضها، إمّا لأن رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة)[3].

وقد حقّق الحافظ ابن حجر في الاختلاف الواقع في متون الأحاديث، وحاول وضع قاعدة يرجع إليها[4]:

أولاً ـ إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق

---

(١) نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، ٣/٣٣٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤/٤٨.

(٣) المصدر نفسه (٣/١٧٢).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٣٣٧ وما بعدها باختصار وتصرف. وقد اختصر الصنعاني في توضيح الأفكار المبحث كله (٢/٤٠).

الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

ثانياً - إذا تعذر الجمع بين الروايات بأن يكون مخرج الحديث واحداً، فالغالب أن يكون هذا الاختلاف من الرواة في التعبير، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة، ومثّل لذلك بحديث أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نافع عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **«فأوف بنذرك»**.

وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق أيوب عن نافع، وفيه: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: **«اذهب فاعتكف يوماً»**[(1)].

فالتحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته، سأل النبي ﷺ عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه لأولى من جعل القصة متعددة.

ثالثاً - مما يبعد فيه احتمال تعدّد الواقعة، ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج، ويكون الحمل فيه:

- إما على طريق من المجاز، كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم.

- أو بتقييد في الإطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق وبعضهم قيده بحالة البول[(2)].

---

(1) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم - (١٢٧٦/٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(2) انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - (٢٢٥/١)، الحديث ٦٣ و٦٥.

ـ أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر، وقوله فيه: «**من المسلمين**».

ـ أو بتفسير المبهم، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة صاحب التسعة، فإن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن الترمذي إبهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها.

ـ وبتبيين المجمل كحديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكاً وطائفة رووه «**أفطر في رمضان**»، ولم يبينوا ما **أفطر** به، ورواه الجمهور أصحاب الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.

رابعاً ـ ما يتعذر فيه احتمال التعدد، ويبعد فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما ـ ما لا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك الروايات على خلل وقع لبعض الرواة، إذ رووه بالمعنى متصرفين فيه بما يخرجه عن أصله، مثاله حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن، وفي الاشتراط وعدمه.

ثانيهما ـ الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، ومثل لهذا القسم بحديث: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»، وقد سبق هذا المثال، ومن ذلك أيضاً حديث الواهبة نفسها.

وتفصيله هذا وجيه يمكن على ضوئه إزالة كثير من التعارض الذي يتراءى لنا في روايات الحديث.

مذاهب العلماء
في رواية الحديث بالمعنى

للراوي في نقله للحديث حالان:

الأول: أن يروي الحديث باللفظ الذي سمعه.

الثاني: أن يروي الحديث بغير لفظه، بل بمعناه.

وقد اختلف أهل العلم في رواية الحديث بالمعنى على أقوال، ويمكن إجمالها في مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: وهم القائلون بمنع نقل الحديث بمعناه مطلقاً، بل يجب أداؤه بألفاظه المسموعة.

المذهب الثاني: وهم القائلون بجواز رواية الحديث بمعناه بشروط وتفصيل، إلاّ أنهم اختلفوا في هذا التفصيل على أقوال.

وقبل الشروع في ذكر الأقوال وأدلتها ومن قال بها، يحسن بي أن أبين محل الاتفاق ومحل الاختلاف.

محل الاتفاق:

اتفق العلماء سواء القائلون بالمنع مطلقاً والقائلون بالجواز بشروط وتفصيل على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً ولا عارفاً

بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقدار التفاوت بينها[1].

والحجة على أنه ليس للجاهل بمواقع الخطاب رواية الحديث بالمعنى، أنّه لا يؤمن عليه إبدال لفظ بخلافه، بل هو الغالب في أمره، وما يقوم به فهو تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقوّل على الله ورسوله بما لم يحط به علماً[2].

كما اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى فيما قصد به الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً، وقُصد به التعبد كالتشهد والأذان والتكبير ونحو ذلك، لأنّ الألفاظ قسمان:

○ **القسم الأول**: يتميز بخاصيّة الإعجاز، وهو لفظ القرآن، فلا بد من نقلها بألفاظها لأن الإعجاز يتعلق بها.

○ **والقسم الثاني**: لا يتعلق به الإعجاز، فمنه ما يتعلق به التعبد كالأذان وألفاظ التشهد ونحو ذلك، فهذا القسم لابدّ من روايته بألفاظه.

ومنه ما لا يتعلق به التعبد، وهذا هو الذي وقع الخلاف فيه[3].

ونقل بعض العلماء الاتفاق[4] على منع الرواية بالمعنى في الأحاديث التي هي من جوامع الكلم[5] التي أوتيها النبي ﷺ نحو قوله: «**الخراج بالضمان**»[6]،

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق د/نور الدين عتر (ط) الثالثة: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ـ دار الفكر دمشق ـ ص ٢١٣، شرح العراقي على ألفيته ص ٢٦٠، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، المستصفى للغزالي ١٦٨/١، تيسير التحرير لمحمد أمين ١٠١/٣، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٠.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٨، الإلماع للقاضي عياض ص ١٨٤.

(٣) المنخول للغزالي ص ٢٨، إرشاد الفحول ص ٥٧.

(٤) منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للترمسي ص ١٩٥.

(٥) **جوامع الكلم**: ما يكون لفظه قليلاً ومعناه جزيلاً. التعريفات للجرجاني ص ٧٣.

(٦) أبو داود: البيوع ـ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣.
والترمذي: البيوع ـ باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٢٨٥/٥. =

«لا ضرر ولا ضرار»[1]، ونحو ذلك[2]، لأنه عليه الصلاة والسلام خُصّ بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً[3]، فلا يقدر أحد على الإتيان بمثله، وإذا نقله الراوي بعباراته فإنه لا يؤمن القصور في المعنى المطلوب منه[4].

وما سبق ذكره محل اتفاق بين العلماء أو مما نقل فيه الاتفاق، وأما موقفهم من الرواية بالمعنى لمن كان عالماً بما يحيل المعاني خبيراً بمقاصد الألفاظ ومدلولاتها، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال، وسأعرض أهم الأقوال في المسألة:

المذهب الأول:

وهم القائلون بمنع الرواية بالمعنى مطلقاً، فلا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحداً، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف.

ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض، وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم[5].

وممن كان يذهب هذا المذهب من الصحابة عمر بن الخطاب، وزيد بن

والنسائي: البيوع ـ باب الخراج بالضمان ٧/٢٥٤.
وابن ماجه: التجارات ـ باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٤، رقم ٢٢٤٣.
والحاكم في المستدرك: البيوع ٢/١٥، ط. دار الكتاب العربي.

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٢٣٤.
والدارقطني ٣/٧٧، و٤/٢٨٨. ومالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية ص ٥٢٦.
وقد أطال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في تخريجه والكلام عليه.

(٢) انظر تدريب الراوي ٢/١٠٢، نشر البنود ٢/٦٢.

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة: **«بعثت بجوامع الكلم»**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ: **«بعثت بجوامع الكلم»** ٦/٢٦٥٤، (ضبط د/البغا).
وعند مسلم بلفظ: **«أعطيت جوامع الكلم»**. ٥/٥ بشرح النووي.
وعند الدارقطني في سننه عن ابن عباس: **«أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»**. ٤/١٤٤، رقم ٨.

(٤) أصول السرخسي ١/٣٥٧.

(٥) **الكفاية في علم الرواية ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٥٧.**

أرقم، وأبو أمامة، وعبدالله بن عمر الذي كان يتشدّد في اتباع اللفظ وينهى عن تغيير شيء فيه، وقد حكي عنه أنه رد الراوي عنه لما قال: (وحج البيت وصوم رمضان إلى أن يقدم ذكر رمضان)، وقال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال المازري[1] معلقاً عليه: (يحتمل أن تكون مشاحّة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى، وإن أداه بلفظ ينوب مناب ما سمع، وهو مذهب بعض أهل الأصول)[2].

ومن التابعين ومن بعدهم: ابن سيرين[3]، والقاسم بن محمد[4]، ورجاء بن حيوة[5]، وإسماعيل بن عُلَيَّة[6]، وعبدالوارث[7]، ويزيد بن زريع[8]، ووهيب[9][10].

---

(١) المازري: هو أبو عبدالله محمد بن علي المازري، أحد الأعلام، له مصنفات كثيرة منها: المعلم شرح صحيح مسلم، شرح البرهان للجويني، شرح التلقين وغيرها، توفي ٥٣٦هـ (شجرة النور الزكية ص ١٢٧).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري ١/٢٨٠ ـ ٢٨١ بتحقيق النيفر، طبع الدار التونسية للنشر.

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام في التفسير والحديث والفقه، ومن كبار فقهاء التابعين، مات سنة ١١٠ هـ (طبقات الفقهاء ص ٨٨، تهذيب الأسماء ١/٨٢ ـ ٨٤).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة، قال مالك فيه: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، توفي سنة ١٠٨هـ (طبقات الفقهاء ص ٥٩).

(٥) رجاء بن حيوة: الكندي، كان سيد أهل فلسطين، وأحد فقهاء التابعين، توفي سنة ١١٢هـ. (طبقات الفقهاء ص ٧٥، تهذيب الأسماء ١/١٩٠).

(٦) إسماعيل بن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر سمع جماعات من التابعين، واتفقوا على جلاله وتوثيقه وإمامته، قال شعبة: ريحانة الفقهاء، توفي سنة ١٩٤هـ. (تهذيب الأسماء ١/١٢٠).

(٧) عبدالوارث بن سعيد: أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، ومن أثبت شيوخ البصريين، توفي ١٧٩هـ. (تهذيب التهذيب ١١/٣٩١ طبع دار الفكر).

(٨) يزيد بن زُرَيع: العيشي، الحافظ، كثير الحديث، كان إليه المنتهى والتثبت في البصرة، توفي بالبصرة سنة ١٨٢هـ (تهذيب التهذيب ١١/٢٨٦).

(٩) وهيب: بن خالد بن عجلان الباهلي، كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال، ومن أثبت شيوخ البصريين، توفي ١٦٥هـ، وقيل غير ذلك. (تهذيب التهذيب ١١/١٤٩).

(١٠) انظر: الكفاية للخطيب ص ٢٠٦ و٢١٠، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٥٣٨، شرح العلل ١/١٥٠، الإبهاج للسبكي ٢/٣٤٤.

وهو قول الإمام مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره، وروي عنه أنّه قال: استحب ذلك[١].

وروى الخطيب في الكفاية[٢] عن مالك أنه قال: كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى.

ونقل السيوطي عن البيهقي في المدخل عن الإمام مالك بمنع الرواية بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره[٣].

قال القرطبي[٤]: (وهو الصحيح من مذهب مالك)[٥].

وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»[٦] عن أشهب أنه سأل مالكاً عن الأحاديث التي يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ قال: (ما كان من قول النبي ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد أو ينقص، وما كان من غير قول النبي ﷺ فلا أرى بذلك بأسا).

قال القاضي عياض في «الإلماع»[٧] إثر ذكره الأثر السابق: (حمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب).

وممن كان يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى بن ثعلب[٨] من علماء

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/١٥٠ بتحقيق د/نور الدين عتر، طبع دار الملاح.
(٢) ص ١٨٨.
(٣) تدريب الراوي ٢/١٠١، وانظر نشر البنود ٢/٥٧.
(٤) القرطبي: أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي، الفقيه المحدث، له شرح على صحيح مسلم، سماه المفهم، توفي بالإسكندرية ٦٥٦هـ. (شجرة النور الزكية ص ١٩٤).
(٥) فتح المغيث ٢/٢٤٢، فتح الباري ١١/١١٢.
(٦) ٢/٨١.
(٧) ص ١٧٩.
(٨) أحمد بن يحيى بن ثعلب البغدادي: إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي سنة ٢٩١هـ، وخلّف كتباً كثيرة. (بغية الوعاة ١/٣٩٦ ـ ٣٩٨).

العربية، وكان يقول: (ما من لفظ من الألفاظ المتواطئة والمترادفة من كلام العرب إلاّ وبينها وبين صاحبتها فرق، وإن لطفت ودقّت، كقولك: بلى ونعم، وأقبل وتعال)[١].

وإلى هذا ذهب أبو بكر الرازي[٢] من الحنفية[٣]، وبه قال بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم[٤]. وهو مذهب الظاهرية نقله عنهم القاضي عبدالوهاب[٥].

حجة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بالنص والمعقول

أولاً: النص

١ ـ احتجوا بقوله ﷺ: «**نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فأداه كما سمعه، فربّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[٦].

ووجه الدلالة من الحديث قوله: «**فأدّاه كما سمعه**»، فإنه يقتضي أن

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٢٨١، وانظر كشف الأسرار ٧٣/٢.

(٢) أبو بكر الرازي: أحمد بن علي الرازي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولي القضاء، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، الفصول في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٣٢).

(٣) تيسير التحرير ص ٢١٤، تدريب الراوي للسيوطي ٩٨/٢، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط الثانية.

(٤) علوم الحديث ص ٢١٤، فتح المغيث ٢٤٢/١.

(٥) البحر المحيط ٢٧٤/٦، إرشاد الفحول ص ٥٧.

(٦) أبو داود: كتاب العلم ـ باب فضل نشر العلم ٣٢٢/٣.
الترمذي في العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ١٢٤/١.
ابن ماجه: المقدمة ـ باب من بلغ علما ٨٤/١.
انظر روايات أخرى لهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي ـ باب سماع الحديث وتبليغه ١٣٧/١ ـ ١٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع، عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنّما هو اللفظ، وسماع المعنى تبع له[1].

٢ ـ واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقّك الأيمن، ثمّ قل: اللّهمّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: ورسولك، قال: «**لا، وبنبيّك الذي أرسلت**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يسوغ له النبي ﷺ مخالفة المسموع، مع أنه ﷺ نبي ورسول[3].

٣ ـ ما رواه البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار**»[4].

ووجه الدلالة منه أن فيه تحذيراً شديداً لمن يتعمد الكذب في حديثه عليه الصلاة والسلام، فمن يتعمد إبدال لفظ مكان لفظ آخر من الحديث يخشى عليه أن يكون ممن يشمله هذا الوعيد، حيث عزا للنبي ﷺ لفظاً لم يقله[5].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٠.

(٢) رواه البخاري في أكثر من موضع، ومنه كتاب الوضوء ـ باب فضل من نام على الوضوء ٩٧/١، (ضبط د/البغا).

(٣) الكفاية ص ٢٠٢، المحدث الفاصل للقاضي الرامهرمزي، بتحقيق د/محمد عجاج الخطيب، ص ٥٣١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢١٥/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٥٢/١ (ضبط د/البغا).

(٥) فتح المغيث ٢٤٣/٢.

ثانياً ـ المعقول من وجوه:

١ ـ (أنه وقع الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً، نحو التكبير، والتشهد، والأذان، والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب من الحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً)[١].

٢ ـ كون النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره لو كان في الفصاحة بأقصى غاية ليس مثله، بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث[٢].

٣ ـ (إن علماء العربية وأهل الاجتهاد قد يختلفون في معنى اللفظ الواحد مع اتحاده، حتى إن كل واحد منهم قد يتنبه إلى ما لا يتنبه عليه الآخر، وعند ذلك فالراوي، وإن كان عالماً بالعربية واختلاف دلالات الألفاظ، فقد يحمل على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه، مع التفاوت اليسير في المعنى حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية)[٣].

٤ ـ وقالوا: لا يجوز أن يُقرأ القرآن على المعنى فكذلك السنة[٤].

قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا (أي: القول بمنع الرواية بالمعنى) هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك[٥].

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٩.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٤٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/١١٦-١١٧، وانظر فواتح الرحموت ٢/١٦٩.

(٤) التبصرة للشيرازي ٣٤٧.

(٥) اختصار علوم الحديث ١٤١.

مناقشة حجج هذا المذهب:

لقد ناقش العلماء هذا القول وأجابوا عن ما احتجّ به هؤلاء :

الجواب عن النص الأول من وجوه:

الوجه الأول: المراد بالحديث أن من أدّى معنى الحديث بتمامه يوصف بأنه أدّى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال: أدّى ما سمع وإن عبّر بلفظ مرادف، ولهذا يقال لمن ترجم كلاماً من لغة إلى أخرى، ولم يغير المعنى أدّى ما سمعه كما سمع[1].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث حجة عليهم لا لهم، لأن المراد من الخبر إنّما هو نقل المعنى دون اللفظ لما ذكر فيه من تعليل في قوله: «**ربّ مبلّغ أوعى من سامع وربّ حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه**».

فاختلاف الناس في الفقه مؤثر في اختلاف أداء المعنى من الحديث، وأمّا الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض فهذا ممّا يستوي فيه الفقيه ومن ليس عنده فقه، فلا يكون مؤثراً في تغيير المعنى وإلاّ لما كان لهذا التعليل وجه إذا كان حال المبلغ والسامع سواء[2].

الوجه الثالث: إن هذا الخبر بعينه نقل بالمعنى دون اللفظ، فقد روى بعضهم «**رحم الله**» مكان «**نضّر الله**»، و«**من سمع**» بدل «**امرأ سمع**»، و«**روى مقالتي**» بدل «**منا حديثاً**»، و«**بلّغه**» مكان «**أدّاه**»، وروى أيضاً «**فربّ مبلّغ أفقه من مبلّغ**» مكان «**فربّ مبلّغ أوعى من سامع**»... وغير ذلك.

قال الخطيب[3] في الكفاية[4] بعد أن ذكر هذا الوجه: (وقد ذكرنا

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ١١٧.

(٢) الكفاية: ٢٠٢ الإحكام للآمدي ١١٧/٢، المستصفى للغزالي١٦٩/١.

(٣) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ الكبير محدث الشام والعراق كان آخر الأعيان معرفة وحفظاً واتقاناً للحديث وعلله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه، له مصنفات كثيرة جداً منها الكفاية، تاريخ بغداد، وغير ذلك توفي سنة ٤٦٣ هـ (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٣٣).

(٤) ص ٢٠٢، انظر فواتح الرحموت ١٦٩/٢.

طرقه على استقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناه واحداً، والله أعلم).

الوجه الرابع: صيغة هذا الحديث على فرض أنّ المقصود منه أداء اللفظ والمعنى تدل على الفضيلة والاستحباب، لأنه رغب في ذلك بالدعاء، ولم يتوعد عليه[1].

الجواب عن الحديث الثاني:

ردّ النبي ﷺ البراء بن عازب حينما استبدل لفظ «**النبي**» بـ«**الرسول**» يحتمل هذا الرد لكون ألفاظ الأذكار توقيفيّة، لها أسرار وخصائص لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وإذا تطرق إليه هذا الاحتمال لم يصحّ الاحتجاج به لمنع الرواية بالمعنى[2].

وأيضا فالبلاغة تقتضي عدم تكرار اللفظ لوصف واحد فيه، فقوله: «**وبنبيك الذي أرسلت**»، جمع بين النبوة والرسالة، فهو أكمل من قوله: «**وبرسولك الذي أرسلت**»[3].

ـ وقال تقي الدين ابن تيمية: (الجواب عن حديث البراء من ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها**: أن «**الرسول**» كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة.

ـ **الثاني**: أن تضمّن قوله ﷺ: «**ورسولك**» النبوة بطريق الالتزام، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يصرح بذكره النبوة.

ـ **الثالث**: الجمع بين لفظي النبوة والرسالة)[4].

---

(١) التبصرة للشيرازي ٣٤٧، تحقيق د/محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، المنتهى لابن الحاجب ص ٨٤.

(٢) فتح المغيث ٢٤٨/٢، وانظر فتح الباري في شرح حديث البراء ١١٢/١١ وما بعدها.

(٣) الكفاية ص ٢٠١، فتح المغيث ٣٠٠/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٥٣٠/٢، تحقيق د/محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ـ مكة ـ ١٤٠٠/١٩٨٠.

الجواب عن الحديث الثالث:

أجاب المجيزون بأن المراد بالحديث: النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم أمّا إذا كان اللفظ ينوب مناب اللفظ النبوي ويؤدي معناه، ولا يستوجب تغيير الحكم، فإنّ الوعيد لا يشمله، ولا شك أن الأولى والأسلم الإتيان باللفظ النبوي[1].

ردّ حججهم من المعقول:

الجواب عن الوجه الأول من المعقول من وجهين:

ـ **الأول**: إلحاق حديث رسول الله ﷺ، بألفاظ الأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراهما من التوقيفات لا دليل عليه، لأنه لو تعين على الراوي إيراد الحديث بلفظه ومعناه لوجب أن يدل عليه دليل شرعي يوجب العلم ويقطع العذر، كما هو الأمر في ألفاظ الأذان والتشهد، وما دام لم يرد دليل، فرواية الحديث بلفظه تغاير الأذان والتشهد ونحوهما[2].

ـ **الثاني**: أن إلحاقهم رواية الحديث بلفظه بالأذان ونحوه، لا يمنع مخالفوهم أن يقولوا إنه لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ وجب كذلك جواز رواية الحديث بالمعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي ﷺ من لغة أخرى[3].

الرد على الوجه الثاني:

ـ أن جواز الرواية بالمعنى إنّما هو مفروض لمن علم معنى الحديث وأحاط به علمه فلا يغير المقصود من الحديث فإذا ظهر تفاوت لم يكن جائزاً، لأنه متى أخلّ بأدنى شيء لم يجز وتخرج المسألة عن صورتها، لأن الغرض أنه لم يخلّ بشيء بل أتى بالمطابق من كل وجه[4].

---

(١) فتح الباري ٢٠٣/١.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤١/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ١١٧/٢، جمع الجوامع ٢٠٥/٢، الإبهاج ٢٤٦/٢، سلم الوصول ٢١٥/٣.

الرد على الوجه الثالث:

- إنّ من أدى تمام معنى الكلام فإنه يوصف بأنه أدى ما سمع وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أدّيا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه[1]، ولأن جواز الرواية بالمعنى تكون بلفظ مطابق، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعاً[2].

الرد على الوجه الرابع:

إن قياسهم عدم جواز رواية الحديث بالمعنى على قرأءة القرآن بالمعنى قياس مع الفارق ذلك أن اللفظ مقصود في القرآن ومتعبد بتلاوته والإعجاز يتعلق به ولهذا فإنه لا يجوز فيه التقديم والتأخير، وإن لم يختلف المعنى ولا كذلك الحديث، فإن المقصود منه المعنى دون اللفظ، والسنة غير متعبد بها في الجملة، وأما ألفاظ الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنّما هو التعبد بها وذلك لا يحصل بمعناها.

ثم إنه ليس قياس الرواية بالمعنى على قراءة القرآن أولى من قياسه على الشهادة حيث تجوز الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى وإن كان اللفظ مختلفاً[3].

قال الشوكاني معلقاً على مذهب القائلين بالمنع مطلقاً: (ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود، بل قد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ ممّا يؤدي معناه، وهذا أمر لا شك فيه)[4].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٢/٢٣٣.
(٢) نهاية السول للأسنوي ٣/٢١٥، والإبهاج للسبكي ٢/٢٤٥.
(٣) التبصرة ص ٣٤٧، الإحكام للآمدي ٢/١١٧، كشف الأسرار ٢/٧٣.
(٤) **إرشاد الفحول ص ٥٧ ـ ٥٨.**

المذهب الثاني:

تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومدلولاتها عالماً بما يحيل المعنى.

وهذا ما عليه الجمهور ـ على خلاف بينهم في بعض الشروط والتفاصيل ـ إذا كان الناقل قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلّغه(١). وأما إن كان عن ظن فلا خلاف في المنع فإنه لا يتعين استواء ظن الناس، فقد يظن إنسان شيئاً ويظن آخر غيره، وذهب بعضهم إلى أنه يكتفي في ذلك بغلبة الظن(٢).

قال الغزالي: (... وعلى الجملة ما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم وإنّما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون)(٣).

قال ابن كثير: (وبه قال جمهور الناس سلفاً وخلفاً وعليه العمل كما هو مشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها)(٤).

وممن أجاز سوق الحديث بالمعنى دون سياقه على اللفظ جماعة من الصحابة منهم: عليّ، وابن عباس، وأنس، وأبو الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبو هريرة، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم الحسن البصري، والشعبي، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي(٥).

قال ابن رجب: (هو قول كثير من العلماء ونص عليه أحمد، وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى)(٦).

---

(١) فتح المغيث ٢٤٢/٢ وانظر إحكام الفصول للباجي ص ٣١٤.
(٢) نشر البنود ٦٠/٢.
(٣) المستصفى ١٦٨/١.
(٤) اختصار علوم الحديث ص ١٤١.
(٥) قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٢١. وانظر شرح العلل لابن رجب ١٤٧/١.
(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ١٥٠/١.

- والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك كثيرة نكتفي بذكر بعضها[1].

- فعن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

وقال أبو سعيد الخدري: كنا نجلس إلى النبي ﷺ عسى أن نكون عشرة نفر، نسمع الحديث فما منا اثنان يؤديانه غير أن المعنى واحد.

- وعن ابن مسعود وأبي الدرداء: أنهم كانوا يحدثون عن النبي ﷺ، ثم يقولون: أو نحو هذا، أو شبهه، وكان أنس يقول: أو كما قال.

- وروى قتادة عن زرارة بن أوفى[2] قال: لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا عليّ في اللفظ واجتمعوا في المعنى.

- وعن ابن عون قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني.

- وعن الحسن البصري قال إذا أصبت المعنى أجزأك.

- وقال وكيع[3]: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

- وعن سفيان الثوري[4] قال: إن قلت لكم إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني إنّما هو المعنى.

---

(١) ذكر هذه الأثار الخطيب في الكفاية ص ٢٠٤ ـ ٢١٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٣٣ ـ ٥٣٧، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٧٨/١ ـ ٨١، وابن رجب في شرح العلل ١٤٥/١ ـ ١٤٩.

(٢) زرارة بن أوفى: النخعي له صحبة مات زمن عثمان (الاستيعاب ٥٧٨/١).

(٣) وكيع: بن الجراح الكوفي الامام في الحديث وغيره، أجمع العلماء على جلالته ووفور علمه وإتقانه توفي سنة ١٩٧هـ. (تهذيب الاسماء ١٤٤/١ ـ ١٤٥).

(٤) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم والحديث والفقه والورع توفي بالبصرة ١٦١هـ (تهذيب الاسماء ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣).

أدلة الجمهور

استدل الجمهور لهذا القول بالإضافة إلى الآثار التي سبق ذكرها عن الصحابة ومن بعدهم بأدلة نذكر بعضا منها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾(١).

قال القرطبي في تفسيرها: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبّد بلفظها أو بمعناها، فإنّ كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذمّ الله تعالى من بدّل ما أمره بقوله، وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدّي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه)(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في بيان جواز الرواية بالمعنى للعالم: (فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحلّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحلّ معناه)(٣).

- ومن أقوى حجج الجمهور: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى(٤).

(ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية)(٥).

- إنّا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه

---

(١) البقرة: ٥٨ - ٥٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤١١/١، دار الكتاب العربي ببيروت.
(٣) الرسالة ص ٢٧٤، بتحقيق الشيخ شاكر.
(٤) شرح نخبة الفكر ص ٩٤، المستصفى ١٦٨/١ - ١٦٩، روضة الناظر ص ٧٠.
(٥) المحصول ٢٣١/٢.

الأحاديث لم يكونوا يكتبونها في ذلك الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ[1].

ذهب السبكي[2] إلى أن هذا الوجه هو الأقوى في الاستدلال لقول الجمهور[3].

إن الصحابة (ربّما نقلوا القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ـ وكتب الحديث تشهد بذلك ـ ومن الظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر تلك القصة بجميع تلك الألفاظ، وهذا مما كان شائعاً بينهم من غير إنكار من أحد فكان إجماعاً على نقل الحديث بالمعنى[4].

ـ قد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ، بكذا، ونهانا عن كذا، وهذا نقل من حيث المعنى، وهذا محل اتفاق منهم[5].

ـ والأمة متفقة على أن العالم بمعنى خبر النبي ﷺ، أن ينقل معناه بغير لفظه وبلغة أخرى، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة أن يرووا عنه ما سمعوه مماّ أخبرهم به إلى الأجناس بلغتهم إن كانوا عالمين باللغتين العزبية ولغة من أرسلوا إليهم[6].

ـ وأيضا فإن اللفظ غير مقصود لذاته لهذا كان رسول الله ﷺ يذكر المعنى في الكرات العديدة بألفاظ مختلفة، فالمقصود إنّما هو المعنى، ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ[7].

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٣٢.

(٢) السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي المجتهد إمام عصره توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٥).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٢/٣٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) توجيه النظر ص ٣١٠، تيسير التحرير ٣/٩٩، روضة الناظر ص ٨٠.

(٦) الكفاية ص ٢٠١.

(٧) الاحكام للآمدي ٢/١١٦، المسودة ص ٢٨٢، الابهاج ٢/٣٤٥، مقدمة جامع الأصول ١/٥٣ ـ ٥٤.

ـ إن الله تعالى قد قص علينا من أنباء ما قد سبق قصصاً كرر ذكر بعضها في مواضيع بألفاظٍ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وغير ذلك(١).

ـ إن ضبط الألفاظ والجمود عليها فيه ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام والتي تضطر الأمة إلى معرفتها، فلم يكن بدّ من تجويز الرواية بالمعنى(٢).

ـ قال ابن فارس(٣): (لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله ﷺ بإثبات ما يسمعون منه كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بذلك دلّ على أن الأمر في التحديث أسهل، وإن كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن)(٤).

ـ واستأنسوا بأحاديث، لكن لم يصح منها شيء، قال الحافظ ابن رجب في شرحه على علل الإمام الترمذي: (وروي فيه أحاديث مرفوعة لا يصح شيء منها)(٥).

---

(١) المحدث الفاصل ص ٥٣٠، الكفاية ص ٢٠١.

(٢) فتح المغيث ٢/٢٤٥.

(٣) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد أبو الحسن اللغوي كان نحوياً على طريقة الكوفيين، له المجمل في اللغة، فقه اللغة وغير ذلك مات سنة **٣٩٥**هـ بالريّ (بغية الوعاة ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٤) قواعد التحديث ص ٢٢٤.

(٥) ١/١٥٠: من ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير وغيره. قوله: (إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس)، قال السخاوي في فتح المغيث **٢/٢١٧: (هذا الحديث مضطرب لا يصح، وأورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات، وفي ذلك نظر).**

مناقشة بعض ما استدل به الجمهور:

- قال الأسنوي[1] معلقا على ما استدل به الجمهور من جواز ترجمة الشريعة للأعاجم على جواز الرواية بالمعنى: (وفيه نظر لأن الترجمة جوزت للضرورة وليس ذلك فيما يتعلق به اجتهاد واستنباط أحكام، بل هو من قبيل الإفتاء بخلاف الرواية بالمعنى، والأولى الاستدلال بأن الصحابة كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة، وبأنهم ما كانوا يكتبون الأحاديث ولا يكررون عليها بل يروونها بعد أزمان طويلة على حسب الحاجة وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعاً)[2].

ورُدَّ استدلال الجمهور أيضاً بأنه غير ظاهر، فالقرآن الكريم، أجازوا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، لكن لم يُجِزْ أحدٌ إبدال ألفاظ القرآن الكريم بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريقة الرواية بالمعنى.

أجيب بأنّ بين الأمرين فرقاً من وجهين:

- **أحدهما**: أن القرآن معجز، والإعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى، فإذا جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع إخلال بأمر الإعجاز، وأيضا فإنه ليس هناك ضرورة في ذلك، فإن أشكل شيء من القرآن على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير، وأما الحديث فإنه ليس كذلك، فلا محذور في إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

- **الثاني**: أن القرآن متواتر مشهور عند الأمة، بحيث لا يخفى أمره على أحد منهم، فلا داعي لروايته بالمعنى لأن الرواية بالمعنى إنّما أجيزت

---

(١) الأسنوي: عبدالرحيم بن الحسين بن عمر المصري الفقيه الأصولي النحوي إليه انتهت رياسة الشافعية، له تصانيف قيمة منها: شرح المنهاج في الأصول، التمهيد، وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٦٥.

(٢) نهاية السول ص ٢١٤/٣ ومثله الإبهاج ٣٤٤/٢، انظر كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٥٦/٣.

للضرورة، ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك في القرآن.

وأما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد أو بضعة أفراد، فإذا منعت الرواية بالمعنى على من لا يستحضر اللفظ ربما ضاع كثير من الأحكام الشرعية(١).

ـ وأما قولهم: إنّ المقصود من الحديث إنّما هو المعنى فقط لأنه وحي غير متلو فليس اللفظ فيه مراعى! فهذا غير مسلم به، بل يجوز أن تكون ألفاظه مقصودة للتبرك.

ردّ هذا الاعتراض بأنّ المقصود الأهم إنّما هو معرفة الأحكام، وليس يتعلق بنظم الحديث أي حكم، فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود، ويكفي في المقصود وأما التبرك فهو وإن كان مقصوداً أيضاً لكنّه إنّما يفيد الاستحباب(٢).

الترجيح:

وبعد عرض هذين المذهبين فيما يتعلق بالرواية بالمعنى فلا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وقد وقعت الرواية بالمعنى من أعلم الناس بعد الرسول ﷺ وهم الصحابة ومن بعدهم، ومن المقرر في الأصول أن الوقوع من أقوى أدلة الجواز.

إلاّ أنّه ينبغي تقييد الجواز في حالة الضرورة، وذلك فيما إذا لم يستحضر الراوي اللفظ وبقي معناه في ذهنه فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ فلو لم يجز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه فكان في ذلك مفسدة، لاسيما إن كان ذلك الحكم في الأحكام المهمة التي تضطر إلى معرفتها الأمة، فلم يكن بدّ من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة(٣).

---

(١) توجيه النظر ص ٣١١ بتصرف.
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٦٨ ـ ١٦٩.
(٣) انظر توجيه النظر ص ٣١٠ و٣٣٧. فتح الباري ١٣/٢٤٨.

التحقيق في تقييد جواز الرواية بالمعنى بحالة الضرورة:

إن مذهب الجمهور القائلين بجواز الرواية بالمعنى ينبغي تقييده بحالة الضرورة، ذلك أن العلماء الذين أجازوا الرواية بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، العالم بما يحيل المعنى اعتبروا ذلك «رخصة»(١)، أي أن الأصل والعزيمة هو إيراد الحديث بلفظه، فلا يجوز اللجوء إلى هذه الرخصة إلاّ عند الضرورة، ولا ضرورة إلاّ في حالة نسيان اللفظ النبوي، وهذا ما رجّحه الشيخ طاهر الجزائري بقوله: (وهذا القول أقوى الأقوال، لأن الرواية بالمعنى إنّما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلاّ في هذه الصورة، وإلا فلا يظن بذي كمالٍ في العقل والدّين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ﷺ - مع استحضاره لها - بألفاظ من عنده، ثمّ ينسبها إلى النبي ﷺ بلفظ صريح في صدورها عنه)(٢).

ونقل عن الماوردي قوله: (لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رُخِّص فيها بسببها، وتجوز لغيره، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لاسيما إن كان في تركه كتم للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلام النبي ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره)(٣).

ونقل عن بعض المحققين من العلماء (ممن أمعن النظر في هذه المسألة إلى أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى، إنّما تدل على جواز ذلك للضرورة، وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنّما بقي في ذهنه معناه)(٤).

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٤.

(٢) توجيه النظر ص ٣٠٧.

(٣) توجيه النظر ص ٣٠٧، وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٥)، التمهيد للأسنوي ص ١٦٤.

(٤) توجيه النظر ص ٣١٠.

وبهذا القيد في جواز الرواية بالمعنى صرح كثير من العلماء المعاصرين، قال الشيخ أبو شهبة رحمه الله تعالى: (وأما الرواية بالمعنى فهي رخصة يترخص فيها بقدر الحاجة إليها، إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه)(١).

ونسب الدكتور محمد أبو زهو القول بجواز الرواية بهذا القيد إلى جمهور السلف، وأن هذا ما كان عليه العمل في الصدر الأول، قال: (وعلى جواز الرواية بالمعنى عند نسيان اللفظ النبوي جمهور السلف، وعليه كان العمل... ومن هنا أخذ الماوردي اشتراط نسيان لفظه ﷺ في جواز الرواية بالمعنى)(٢).

وختم الدكتور محمد الصباغ مسألة الرواية بالمعنى في الحديث النبوي بقوله: (والذي يغلب على ظننا أن الرواة لا يعدلون عن اللفظ إلاّ عندما ينسونه، وهذا أمر طبيعي...)(٣).

فينبغي إذن تقييد الجواز بهذا القيد، فكثيرا ما يقع في كلام العلماء إطلاق الجواز في مسألة ما، لكنه في الحقيقة مقيّد بشروط، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن جواز الرواية بالمعنى في الحديث النبوي لا تشمل الأقوال المنصوصة إذا تُعبد بلفظها، فلا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى، فمن أطلق الجواز من غير هذا الشرط فينبغي حمل قوله على هذا الشرط. قال: (وينبغي أن يكون ذلك قيداً في الجواز، أعني يزاد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه، ولابد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه)(٤).

وهكذا الشأن في هذا القيد، أعني تقييد جواز الرواية بالمعنى في حالة الضرورة، ولا تكون هذه الضرورة إلاّ في حالة نسيان اللفظ النبوي. والله أعلم.

---

(١) دفاع عن السنة ص ٥٥.
(٢) الحديث والمحدثون ص ٢٠٤.
(٣) الحديث النبوي ص ٢٠٤.
(٤) فتح الباري (٣٠٤/٨).

الأقوال الواردة في مسألة رواية الحديث بالمعنى:

وعلى رأي الجمهور القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى، اختلِف في بعض التفاصيل والشروط لجواز الرواية بالمعنى، منها:

القول الأول:

تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة خاصّة دون غيرهم، لأنّهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام العربي، وأما من جاء بعدهم فليسوا مثل الصحابة في البيان، بل قد تسرب إليهم الخلل في اللسان.

حكى هذا القول الماوردي والروياني، وجزما بأنه لا تجوز الرواية بالمعنى لغير الصحابي، وجعلا الخلاف في مسألة الرواية بالمعنى في الصحابي دون غيره(١).

وبهذا القول جزم أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن»، قال معللاً ما ذهب إليه(٢): (... أن هذا الخلاف إنّما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأمّا من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنّا لو جوّزناه لكلِّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجاً عن الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

- **أحدهما**: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغته سليقة.

- **الثاني**: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، نهى

---

(١) فتح المغيث ٢/٢٤٥، التمهيد للأسنوي ص ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن، بتحقيق علي محمد البجاوي ٢٢/١.

رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلاً لازماً، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه).

ورواية الصحابة للحديث بالمعنى أمر ثابت لا مجال لإنكاره، فقد حكى الشافعي في الرسالة عن بعض التابعين أنه قال: (لقيت أناساً من الصحابة، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يخل معناه)(١).

وعن حذيفة أنه قال: إنّا قوم عرب نورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر.

وروي عن بعض الصحابة كابن مسعود وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا حدثوا عن رسول الله ﷺ قالوا: كذا أو نحو كذا ...(٢).

وتعليل ابن العربي وجيه، إلاّ أن ما جرى به العمل فيما بعد الصحابة على خلافه.

القول الثاني:

تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ولا تجوز لغيرهم، وبهذا القول جزم بعض معاصري الخطيب، وبه قال حفيد القاضي أبي بكر في «أدب الرواية» قال: (لأن الحديث إذا قيده الإسناد، وجب أن لا يختلف لفظه، فيدخله الكذب)(٣).

وتوجيه هذا القول: (أن الرواية بالمعنى لا سيما إن تعدد الراوون بما توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى، وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلاّ قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع الخطأ في بعض رواياته، أو في

---

(١) الرسالة، بتحقيق شاكر ص ٢٧٥.
(٢) فتح المغيث ٢/٤٢٢.
(٣) فتح المغيث ٢/٢٤٥.

جميعها، فتكون فيها ما لم يقله النبي ﷺ، وهذا المحذور إنّما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور)[١].

ونقل القرطبي عن بعض المتأخرين من المالكية أن: (الخلاف في هذه المسألة إنّما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية، وأما من بعدهم فلا شك في أن ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت)[٢].

إن قصر جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة والتابعين دون غيرهم مردود ـ ذلك أن الرواية بالمعنى إنّما سوغت لوجود المطابقة فلا يبقى فرق بين زمن الصحابة والتابعين، وبين زمن غيرهم، ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل[٣].

هذا، وقد كان التابعون فريقين، فريق يتحرى ألفاظ الحديث، وفريق يورد الأحاديث على المعنى، فعن ابن عون قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه.

وقال سفيان: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلاّ بما سمع[٤].

القول الثالث:

لا تجوز الرواية بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ خاصة، وتجوز في غيره، حكى الخطيب[٥] هذا القول عن مالك، ورواه عنه أيضاً البيهقي في المدخل[٦]، وابن

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٣٠٨.
(٢) جامع الأحكام للقرطبي ٤١٤/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧٦/٦.
(٣) جامع الأحكام للقرطبي ٤١٤/١.
(٤) تدريب الراوي ١٠٠/٢ ـ ١٠١.
(٥) الكفاية ص ١٧٠.
(٦) فتح المغيث ٢٤٤/٢.

عبدالبر في «جامع بيان العلم»[١]، وحكاه ابن الصلاح[٢] عن البعض ولم يسمهم.

وروي هذا القول أيضاً عن خليل بن أحمد، واستدلّ له بقوله ﷺ: «**رب مبلَّغ أوعى من سامع**»، فإذا رواه الراوي بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه[٣].

القول الرابع:

هو تفصيل ما إذا كان الراوي يستحضر لفظ الحديث، أو لا يستحضر لفظه، وإنّما بقي في ذهنه معناه.

فإذا كان ممن يستحضر لفظ الحديث لم يجز له أن يرويه بغير تلك الألفاظ المسموعة، لأن في كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة والبيان ما لا يوجد في غيره، ولانتفاء الضرورة التي من أجلها رخِّص للراوي إيراد الحديث بمعناه. ثم إنه لا يعقل أن يجيز الراوي تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ﷺ ـ مع استحضاره لها ـ بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبي ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه عليه الصلاة والسلام.

وأما إذا كان ممن لا يحفظ لفظ الحديث، وإنّما بقي في ذهنه معناه، فله أن يروي بالمعنى، لأن الراوي تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه الآخر، لأنه بتركه الأداء بالمعنى يكون كاتماً للأحكام[٤]. وبهذا القول جزم الماوردي، وتبعه الروياني، واختاره بعض المحققين[٥].

قال العلاّمة علي القاري: (هذا القول هو الأولى عندي، حتى من الأول، لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع، بحيث

---

(١) ٨١/١.

(٢) علوم الحديث ٢١٣.

(٣) تدريب الراوي ١٠١/٢.

(٤) فتح المغيث ٢٤٥/٢، توجيه النظر ٣٠٦ ـ ٣٠٧، التمهيد للأسنوي ص ١٦٤، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٧٥/٦.

لا يزيد ولا ينقص، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء، وهو مفوّت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة، وفاتح لأبواب الشك والشبهة في موارد السنة)(١).

وقال الشيخ طاهر الجزائري: (وهذا القول أقوى الأقوال، لأن الرواية بالمعنى إنّما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلاّ في هذه الصورة)(٢).

ونقل في موضع آخر عن بعض من أمعن النظر من العلماء في مسألة الرواية بالمعنى: (أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى، إنّما تدل على جواز ذلك للضرورة، وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنّما بقي في ذهنه معناه)(٣). وهذا القول هو الذي سبق ترجيحه.

القول الخامس:

وهو عكس القول السابق، فيجوز الرواية بالمعنى لمن يستحضر لفظ الحديث لتمكنه من التصرف فيه، وذلك بإيراد ألفاظ تقوم مقام الألفاظ الواردة في الحديث، وأما من لم يكن يستحضر اللفظ النبوي لم يجز له الرواية بالمعنى، لعدم تمكنه من ذلك، ولا يكفي وجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ النبوي أو أنقص.

لذا منع العلماء من وضع العام موضع الخاص، والمطلق موضع المقيد، أو العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل(٤).

وفيما تقدم ردٌّ على هذا القول.

---

(١) شرح الشرح ص ١٤٧.
(٢) توجيه النظر ص ٣٠٧.
(٣) المرجع نفسه ص ٣١٠.
(٤) نخبة الفكر ص ٩٤ بشرح الملا علي القاري، توجيه النظر ص ٣٠٧، تدريب الرواي ١٠٢/٢.

القول السادس:

التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار[1]. فتجوز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي دون الأخبار، فقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ سواء بسواء»**، وروي عنه: **«أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلاّ سواء بسواء»**[2].

وقوله ﷺ: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة»**، وروي عنه: **«أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة»**[3].

قال الماوردي والروياني: (هذا جائز بلا خلاف، لأن «افعل» أمر، و«لا تفعل» نهي، فيتخير الراوي بينهما)[4].

قال الإسنوي معلقا على قول الماوردي والروياني: (قلت: وما ذكراه باطل مردود، لأن لفظ «افعل» للوجوب، بخلاف الأمر، و«لا تفعل» للتحريم بخلاف لفظ النهي، كما أوضحته في شرح منهاج الأصول)[5].

وإذا كان اللفظ في المعنى محتملا، كقوله ﷺ: **«لا طلاق في إغلاق»**[6]، وجب نقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره، لأن الشارع لم يذكره بهذا اللفظ إلاّ لمصلحة.

ولأن من شرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء.

---

(١) فتح المغيث ٢٤٢/٢، توجيه النظر ص ٣٠٦، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة ـ باب الربا ١٢٠٨/٢ و١٢١٠، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) الترمذي: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة عن أبي هريرة، بلفظ: **«أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»**. ٢٤١/١.

(٤) البحر المحيط ٢٧٥/٦، إرشاد الفحول ص ٥٨، التمهيد للأسنوي ص ١٦٥، فتح المغيث ٢٤٣/٢.

(٥) التمهيد ص ١٦٥.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، من طريق صفية بنت شيبة، وصححه الحاكم. التلخيص ٣٣٧/٣.

القول السابع:

التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، وما يوجب العمل، فتجوز رواية الحديث بالمعنى إن كان موجبه علماً، أي: ما يتعلق بالاعتقاد، فإن كان موجبه عملاً جازت الرواية بالمعنى في البعض، ولم تجز في البعض الآخر، كحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

وحديث الصحيحين(٢): «**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

وتوجيه هذا القول أن العلم وسيلة للعمل، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

حكى هذا القول ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي(٣).

علق الشيخ طاهر الجزائري على هذا الرأي بقوله: (وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأن موجب الحديث إن كان علماً، يجب الاحتياط فيه، لأن الرواية بالمعنى كثيراً ما لا تكون وافية بالمقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقاً، مع أن كثيراً من العلماء قد شدّد في أمر العلم، ما لم يشددوا في غيره، فقالوا: لا يقبل فيه إلاّ الدليل القطعي . . .)(٤).

---

(١) رواه أصحاب السنن إلاّ النسائي، وأحمد والبزار والشافعي، وصححه الحاكم وابن السكن، من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي. تلخيص الحبير ٢٢٩/١.

(٢) البخاري في أكثر من موضع: كتاب الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩، الفتح ٣٤/٤، ومسلم: كتاب الحج، ١١٣/٨ بشرح النووي.

(٣) فتح المغيث ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٥، توجيه النظر ص ٣٠٨، جمع الجوامع ٢٠٥/٢، العطار على جمع الجوامع ٢٠٥/٢، منهج ذوي النظر ص ١٩٤، البحر المحيط ٢٧٥/٦.

(٤) توجيه النظر ص ٣٠٨ بتصرف يسير.

القول الثامن:

التفريق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فيجوز نقل الحديث بالمعنى في الأول دون الثاني.

حكى هذا القول أبو الحسن القطان عن أصحاب الشافعي، واختاره الكيا الطبري.

ويقرب منه من فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في المحكم دون المجمل والمشترك(١).

ولا شك أن هذا الضابط في التفريق يعتبر شرطاً نظرياً، لأنه لا يمكن أن يكلف به عامة الرواة، ولا يتوفر هذا الشرط إلاّ لخاصة خاصتهم(٢).

وسنفصل ذلك على حسب دلالات الألفاظ عند ذكر مذهب الحنفية.

القول التاسع:

التفصيل بين أن يورد الحديث على قصد الاحتجاج والمناظرة والفتيا، وبين أن يورده على قصد الرواية والتبليغ. فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني، وهو مذهب ابن حزم الأندلسي(٣). قال رحمه الله: (وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه، لا يبدل ولا يغير إلاّ في حالة واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً، فيُسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، حرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ كذا.

وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن، ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

---

(١) إرشاد الفحول ص ٥٧، توجيه النظر ص ٣٠٦.

(٢) نبهني إلى هذا الشيخ الفاضل محمد عوامة حفظه الله.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢١٣ وما بعدها.

وأما من حدّث واسند القول إلى النبي ﷺ وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحل له إلاّ أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر)[1].

حجته في ذلك:

١ ـ حديث البراء بن عازب حينما وضع لفظ (الرسول) بدل (النبي)، فرده الرسول ﷺ، وإن كان ذلك التغيير لا يحيل المعنى، فهو عليه الصلاة السلام نبي ورسول.

٢ ـ قوله تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله، حَرُمَ بلا شك تحريف الوحي وإحالته، كما حرم ذلك في الوحي المتلو، الذي هو ظاهر القرآن ولا فرق.

ويرى ابن حزم أن ما ورد من الأحاديث مع اختلاف الألفاظ، إنّما هو بتكرار من النبي ﷺ، وليس من تصرف الرواة، ولا يعتبر ذلك عيباً في الحديث بحيث يوهنه إذا كان المعنى واحداً.

قال عقب ذكر حديث مراتب العلم الذي ورد بألفاظ مختلفة: (وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث، إذا كان المعنى واحداً، لأن النبي ﷺ صح عنه أنه كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً)[3].

فمآل قول ابن حزم هذا يتوافق مع مذهب القائلين بالمنع.

القول العاشر:

يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان المروي من الأحاديث الطوال

---

(١) المصدر نفسه ٢/٢١٣ وما بعدها.
(٢) النجم: ٣ ـ ٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٠.

لتعذر إيراده بألفاظه، وأمّا إذا كان من الأحاديث القصار لم يجز روايته بالمعنى.

وقال به القاضي عبدالوهاب المالكي، قال: المازري: (وانفرد القاضي عبدالوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطويلة للضرورة دون القصار)[1]. قال الشوكاني معقباً عليه: (ولا وجه لهذا)[2].

القول الحادي عشر[3]:

التفصيل بحسب دلالات الألفاظ ووضوح المعنى أو خفائه، وهو مذهب أصوليي الحنفية، فطريقة نقل الحديث عندهم إما عزيمة أو رخصة، فالعزيمة هو أن يؤدي الراوي الحديث على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه، والرخصة أن ينقله بمعناه، وليس كل خبر صالحاً أن ينقل بمعناه، فالخبر إما أن يكون محكماً، أو مفسراً، أو ظاهراً، أو نصاً، أو مشتركاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، أو من جوامع الكلم، ولكل واحد منها حكمه الخاص في جواز نقله بالمعنى أو عدمه.

١ ـ فإذا كان الخبر متضح الدلالة غير قابل للتأويل أصلاً كالمفسر والمحكم ـ وهو ما لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ما وضع له ـ فيجوز نقله بالمعنى لمن كان عالماً بوجوه اللغة، إذ لا احتمال للفظ في فهم المعنى لعدم قبول التأويل والتخصيص أصلاً.

٢ ـ وأمّا إن كان الخبر محتملاً للتأويل، ظاهرا في الدلالة كالنص والظاهر، فلا يجوز نقله بالمعنى إلاّ لمن جمع العلم بالعربية بفقه الشريعة، لأنه حينئذٍ يعرف حق كل لفظ فيقع الأمن من جهته عن التقصير في أدائه بالمعنى.

---

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود ٦١/٢، وانظر البحر المحيط ٢٧٨/٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ٥٧.

(٣) أصول السرخسي ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧، كشف الأسرار للنسفي ٧٤/٢ ـ ٧٥، التوضيح على التنقيح ١٣/٢، تيسير التحرير ١٠٠/٣، سلم الوصول ٢١٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٦/٢ ـ ١٦٧، الأنوار على أصول المنار ص ١٣١، وانظر مقدمة جامع الأصول ٥٢/١ ـ ٥٣، كشف الأسرار للبخاري ٥٧/٣ ـ ٥٨.

ومثاله قوله ﷺ: **«مَنْ بدل دينه فاقتلوه»**[1]، فموجبه العموم لأن كلمة **«مَنْ»** تتناول الذكر والأنثى، والصغير والكبير، لكن المراد منه محتمل وهو الخصوص، إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه، فلو لم يكن للناقل معرفة بالفقه ربما نقله بلفظ لم يبق معه احتمال الخصوص.

٣ ـ أما إذا كان الخبر يحتاج فيه إلى تأويل للعلم به، كالمشكل والمشترك فلا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً، لأن المراد فيهما لا يفهم إلاّ بالتأويل واستعمال الرأي.

مثال ذلك حديث: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[2]، فإن التفرق اسم مشترك يحتمل التفرق بالقول أو البدن.

٤ ـ وأما إذا كان الخبر لا يدرك بالتأويل بل يحتاج في بيانه إلى سماع كالمجمل، فلا يتصور فيه النقل بالمعنى، لأنه يتوقف لمعرفة معناه على دليل آخر.

٥ ـ أما إذا كان الخبر لا يدرك أصلا كالمتشابه، فلا يجوز نقله بالمعنى، لأنه لا يعرف معناه للبشر، وقد ابتلى الله به الناس بالكف عن طلب المعنى فيه.

ولا يخفى أن هذه التفصيلات لا يمكن أن يكلف بها عامة الرواة، وقد سبق التعليق على قول قريب من هذا.

٦ ـ أما إذا كان الخبر من جوامع الكلم، وهي الأحاديث التي ألفاظها يسيرة، لكنها جامعة لمعان كثيرة كقوله: **«الخراج بالضمان»**، و**«لا ضرر ولا ضرار»** وما أشبه ذلك... فذهب بعض الحنفية إلى جواز روايته بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عالماً بعلم العربية وفقه الشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ـ (٢٥٣٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ (٧٤٣/٢).
ومسلم ـ كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ (١١٦٣/٣).

وذهب بعض الآخر إلى عدم الجواز، واختاره السرخسي، وقال عنه صاحب كشف الأسرار: (إنه الأصح)[1]، ذلك أن النبي ﷺ خص بجوامع الكلم، كما روي عنه: «أوتيت جوامع الكلم»[2]، فلا يقدر أحد على الإتيان بمثله، وإذا نقله بعبارته لم يأمن من القصور في المعنى المطلوب منه.

القول الثاني عشر[3]:

تجوز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

وتوجيه هذا القول: أن تركيب الكلام قد يخل بالمعنى بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه، فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه. وقد نقل الأبياري الاتفاق على هذا[4].

ومثال ذلك إبدال لفظ «**القتات**» بـ «**النمام**»، أو العكس، فقد جاء في صحيح مسلم[5] عن حذيفة، أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**»، وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتات**».

وقيد الخطيب[6] الجواز في هذه الحال بأن يكون معنى اللفظ ظاهراً معلوماً، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الحديث، غير زائد عليه، ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من لفظ الحديث، نحو أن يبدل قوله (قام) بـ (نهض)، و(قال) بـ (تكلم)، و(جلس) بـ (قعد)، ونحو هذا.

---

(١) كشف الأسرار ٧٥/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح المغيث ٢٤٥/٢، جمع الجوامع ٢٠٥/٢، توجيه النظر ص ٣٠٧.

(٤) نشر البنود ٦١/٢، إرشاد الفحول ص ٥٧.

(٥) رواه مسلم: كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم النميمة ١٠١/١، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٦) الكفاية ص ١٩٨.

وأما إذا كان معنى اللفظ غامضاً محتملاً لم يجز.

نسب الخطيب هذا القول إلى قوم من أهل العلم ولم يسمهم، واختاره بشرط: (أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم (لم يريد)[1] به ما هو موضوع له، فإذا علم تجوزه به واستعارته له لم يسع له أن يروي اللفظ مجرداً دون ذكره عما عرفه من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة، غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول ﷺ، لينظر هو وغيره من العلماء فيه)[2].

والدليل على عدم جواز رواية المحتمل من اللفْظ بالمعنى، أنه ربما نقله بلفظ لا يؤدي مراد الرسول ﷺ، فلا يجوز في هذه الحال أن يتصرف فيه، بل يتعين عليه أن يرويه بلفظه[3].

ولأنّ الراوي الذي يروي المحتمل من الحديث بالمعنى، إنّما يرويه باجتهاد منه وبفهمه له، وقد يتوهم في ذلك، وقد يخطئ، وقد يصيب، وحتى وإن أصاب فغيره غير ملزم بتقليده في اجتهاده، لذا يتوجب عليه أن يروي الحديث على اللفظ المسموع ليجتهد العلماء في معناه.

ويُستثنى من ذلك أن يجزم الراوي العدل أنه عَلِمَ قصد النبي ﷺ ضرورة المعنى المقصود، باللفظ المحتمل من كلامه، وأنه أراد هذا المعنى بعينه دون غيره، ففي هذه الحال يقبل قوله ويزول حكم الاجتهاد في معنى اللفظ[4].

وما ذهب إليه الخطيب وجيه، وهو يوافق الجمهور في اشتراطهم ذلك الشرط[5].

---

(١) هكذا في الأصل.
(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٩٨ ـ ١٩٩.
(٣) اللمع للشيرازي ص ٢٣٢.
(٤) الكفاية ص ١٩٩.
(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٦.

الرواية باللفظ أسلم:

لا خلاف بين أهل العلم أنّه يتعيّن إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، لأنه أبعد عن التبديل والتغيير غير المقصود، لذا استحب العلماء أن يورد الراوي الأحاديث على ألفاظها إلاّ إذا تعذّر، لأن ذلك أسلم له، فإذا لم يستحضر اللفظ روى بالمعنى مع توقيه الشديد وتحرزه خشية إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم.

وقد يخفى على الفطن مقصد الحديث فيرويه بالمعنى فيخل ببعض المقصود منه، وقد وقع هذا لأكابر العلماء(١).

قال ابن الأثير: (لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه أمر من أمور الشريعة عزيز، وحكم من أحكامها شريف، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راوٍ)(٢).

وقال القاضي عياض: (فإنّ نظر الناس وأفهامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم، كما قال رسول الله ﷺ: «**ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»، فإن أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد كل من بلغ إليه فيه، وبقي على حاله لمن يأتي بعده، وهذا أنزه للراوي وأخلص للمحدث)(٣).

التحري في رواية الحديث

ذكر أهل العلم أنه ينبغي لمن روى الحديث بالمعنى أن يقول عقبه: (أو كما قال)، (أو نحو هذا)، وما شاكل ذلك من العبارات التي تدل على التوقي في حديث رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فعن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: (أو كما قال رسول الله ﷺ)(٤).

---

(١) سبق ذكر قصة شعبة بن الحجاج في روايته عن إسماعيل بن علية، وقد أخرجها الخطيب في الكفاية ص ١٦٧.

(٢) مقدمة جامع الأصول ٥١/١ بتحقيق حامد الفقي.

(٣) الإلماع ص ١٨٠.

(٤) ابن ماجه: المقدمة: باب التوقي في حديث رسول الله ﷺ ١١/١، رقم ٢٤.

وكان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه، أو شبهه، أو مثله، أو شكله[1]. ومثل ذلك ثبت عن ابن مسعود وغيره من الصحابة[2].

فالصحابة وهم أرباب اللسان، وأعلم الناس بمعاني الكلام، لم يكونوا يقولون ذلك إلاّ تخوفاً من الزلل والخطأ في حديث رسول الله ﷺ، لما في الرواية على المعنى من الخطر[3].

وإذا شك الراوي في اللفظ المسموع، فإنه يشير إلى هذا التردد بحرف (أو) حتى يبرئ ذمته، فينقل اللفظتين أو العبارتين، فإن هذا الأمر في غاية من الأهمية، لا سيما إذا كان يترتب على اللفظين اختلاف في المعنى، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منهما.

وهذا التحري والدقة في رواية الحديث منقبة تضاف إلى سجل مناقب حملة الآثار النبوية.

الرواية بالمعنى لا تسقط:

وعلى القول بمنع رواية الحديث بالمعنى، إذا روي الحديث بالمعنى فإن روايته لا تسقط بذلك، لأنه موضع اختلاف واجتهاد ونظر، فلا تسقط به الرواية[4].

فالقائلون بمنع الرواية بالمعنى، إنّما كان غرضهم ما ينبغي أن يعمل به في عهدهم وبعدهم، فأما ما قد مضى فلا كلام فيه لا يطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته، لكن إذا وقع تعارض بين مرويّه ومرويّ من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ، فذلك مما يرجح الثاني[5].

---

(١) سنن الدارمي: باب من هاب الفتيا مخافة السقط ٨٣/١.

(٢) انظر سنن الدارمي ٨٣/١.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٥ بتحقيق د/نور الدين عتر، توجيه النظر ص ٣١٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٧٨/٦.

(٥) الأنوار الكاشفة ص ٨٦.

أثر الرواية بالمعنى في الحكم على الرواة:

نقل ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، وأن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، ضابطا لكتابته بحيث يصونه منذ سمعه وصححه إلى أن يؤدي منه، إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه أن يكون عالماً بما يحيل المعنى[(١)].

أقسام الرواة:

فالرواة من حيث أداؤهم الحديث قسمان:

الأول: الرواة الذين يلتزمون اللفظ في رواية الحديث، فهؤلاء يشترط فيهم الحفظ للفظ الحديث وإتقانه.

الثاني: الرواة الذين يحدثون بالمعنى، فيشترط فيمن يروي الحديث بالمعنى أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ، أي معرفة الألفاظ التي تؤدَّى بها المعاني[(٢)].

وقرر الإمام الترمذي في كتابه «العلل» أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييراً لا يغير المعنى أنه حافظ ثقة يحتج بحديثه[(٣)]، فرواية الحديث بالمعنى دون إخلال فيه بزيادة أو نقصان أو تقصير في الأداء لا يؤثر على الراوي في ضبطه، لكن إذا كان يروي بالمعنى ولم يلتزم بشروط الرواية بالمعنى الذي يتضمن عدم الإحالة، فإن هذه الرواية تكون سبباً في دخول العلة على الحديث، وقد مثّل الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ببعض الأحاديث التي رويت بالمعنى وكان فيها إحالة المعنى[(٤)].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٣٣، تدريب الراوي (٣٠٧/١).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٥١/١).

(٣) العلل (١٤٧/١).

(٤) انظر شرح العلل (٣٣٥/١ وما بعدها).

ولا يقتصر أثر الرواية بالمعنى على ضبط الراوي، بل يسري إلى الحكم على الحديث، يقول الحافظ ابن حجر: (مثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الرواي فيعلل الإسناد)(١).

وقد ذكر الإمام الترمذي جملة من الرواة تُكُلِّم فيهم من جهة حفظهم وكثرة خطئهم، فلا يحتج بحديث أحد منهم في الأحكام الشرعية والأمور العلمية، وأشد ما يكون ذلك إذا غيّر المتن الذي يتغير به المعنى(٢).

فالرواة الذين يروون بالمعنى ويخطئون في روايتهم، يؤثر ذلك في ضبطهم، والمعيار المعتمد لدى علماء الشأن في معرفة ضبط الراوي هو مقارنة رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإذا كانت رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم، أو موافقة لهم في الغالب والمخالفة نادرة، كان ذلك دليلاً على ضبطه، وإن كان كثير المخالفة لهم وقليل الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به(٣).

فرواية الحديث بالمعنى دون إخلال لا تؤثر على ضبط الراوي، بل الرواية بالمعنى مع موافقة الرواة الثقات دليل على ضبط الرواي.

وعلماء الجرح والتعديل ميزوا بين الرواة من حيث حفظهم وضبطهم، ومن يروي باللفظ ومن يروي بالمعنى، ومن إذا روى بالمعنى لم يخل، ومن إذا روى بالمعنى أخل... قال عمارة بن القعقاع: (قال إبراهيم النخعي: إذ حدَّثتني فحدثني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، فإنه حدثني مرة بحديث، ثم سألته بعد سنين فلم يخرم منه حرفاً)(٤).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣١٥.

(٢) انظر العلل (١٤١/١).

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي ص ١٣٥.

(٤) العلل للترمذي (١٥٣/١).

وقال عمرو بن دينار: (ما رأيت أحداً أنصّ لحديث من الزهري)[1].

وقال حماد بن زيد: (ما خالفني شعبة في شيء إلاّ تركته)[2].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيهما أثبت عندك عبدالرحمن بن مهدي أو وكيع؟ قال: عبدالرحمن أقل سقطا من وكيع وسفيان، وكان عبدالرحمن يأتي بها على ألفاظها)[3].

كما اشترط أئمة النقد في الراوي - الذي يحدث من حفظه فيخطئ - لقبول روايته أن يكون السماع منه من كتابه، ومن الرواة من عرف أنه حافظ، غير أنه يقدم كلمة أو يؤخرها، ونحو ذلك مما لا يتغير به المعنى فيوثّقونه ويبيّنون أن السماع منه من كتاب أثبت، وهكذا فقد تتبع أئمة الجرح والتعديل أحوال الرواة بدقة وتفصيل ينم عن عمق نظر وفحص دقيق[4].

ومخالفة رواية الراوي لغيره من الرواة المتقنين يثبت بها الشذوذ والنكارة بحسب وصفه، فإن كان الرواي الثقة يروي حديثاً بالمعنى يخالف من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فتكون روايته شاذة، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم عليها بكونها منكراً[5].

ومن هذا القبيل ما ذكره الحافظ ابن حجر من رواية هشيم بن بشير عن الزهري في رواية الحديث بلفظ: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، ففيها مخالفة في المتن شديدة، وهذه المخالفة توجب الشذوذ، وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، لأن الرواية الصحيحة كما رواها البخاري وغيره من طريق عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن

---

(١) شرح العلل (١/١٥٣).

(٢) المصدر نفس (١/١٥٤).

(٣) المصدر نفسه (١/١٩٧).

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة ص ٨٤.

(٥) انظر: توجيه النظر ص ١٠١.

عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ولفظه: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**[1].

ورجّح الحافظ ابن حجر أن هشيماً روى الحديث من حفظه بلفظ ظنّ أنه يؤدي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً[2].

وهُشيم بن بشير، أبو معاوية السلمي، قال فيه الخليلي: حافظ متقن تغير بآخر موته، أقل الرواية عن الزهري لما ضاعت صحيفته. وقال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هشيماً كُتب عن الزهري صحيفة بمكة فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدوها، وحفظ هشيم منها تسعة. وقال الحربي: كان يحدث بالمعنى[3].

وقال إسحاق بن الأزرق: ما رأيت مع هشيم ألواحاً، وإنّما كان يجيء المجلس فيسمع ويقوم، يعني يكتفي بحفظه[4].

وقد تمسك برواية هشيم من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحمل الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين: الإسلام، وبالأخرى الكفر، فتكون مساوية للرواية التي بلفظ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**. قال ابن حجر: وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها[5].

أثر الرواية بالمعنى في الترجيح بين الروايات:

لقد كان لمسألة الرواية بالمعنى أثر على نظر علماء الحديث والأصول في تناولهم القرائن المرجّحة بين الروايات، إذا تعذر الجمع والتوفيق بينها.

---

(١) البخاري - كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٢/٥٠).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٧٥.
(٣) تهذيب التهذيب (١١/٥٩).
(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٠٧)، رقم الترجمة ٩٢٥٠.
(٥) انظر فتح الباري (١٢/٥١).

ووجوه الترجيح كثيرة جداً، ولا تدخل تحت الحصر، ومثارها غلبة الظن. وقد ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار[1] خمسين وجهاً، وأوصلها الحافظ العراقي[2] إلى أزيد من مائة وجه، وقد ضبط الجلال السيوطي[3] هذه الوجوه بتتبع جيّد، ولخصها في سبعة أقسام، وجعل كل قسم يشمل على وجوه كثيرة، وهي:

- الترجيح بحال الراوي.
- الترجيح بالتحمل.
- الترجيح بكيفية الرواية.
- الترجيح بوقت الورود.
- الترجيح بلفظ الخبر.
- الترجيح بالحكم.
- الترجيح بأمر خارجي.

وقسمها بعض الأصوليين[4] إلى أربعة أقسام:

- الترجيح باعتبار الإسناد.
- الترجيح باعتبار المتن.
- الترجيح باعتبار المدلول.
- الترجيح باعتبار أمور خارجية.

والذي يعنينا من هذه الوجوه هي الوجوه ذات العلاقة المباشرة بالرواية بالمعنى، ومِمَّا ذكروه في هذا المجال ما يتعلق بحال الراوي أو باعتبار الإسناد في تقسيم الأصوليين.

---

(١) الاعتبار ص ١١ ـ ٢٣.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٣) تدريب الراوي (٢/١٤٨ ـ ٢٠٢).

(٤) المحصول للرازي (٢/٤٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٥١).

١ ـ ترجيح الحديث لكون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى[(١)].

٢ ـ ومما يترجح به الحديث كون راويه عالماً بالعربية، لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك[(٢)].

٣ ـ ومما يترجح به الحديث أيضاً أن يكون الراوي عالماً بالنحو، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره[(٣)].

٤ ـ ترجيح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ[(٤)].

وقيل هذا في خبرين مرويين بالمعنى، فإن رويا باللفظ فلا مرجح، وصحح الزركشي القول الأول، لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز[(٥)].

٥ ـ ترجيح الحديث لكون راويه أفضل في الفقه أو العربية أو النحو، وذلك لقلة احتمال الخطأ بالنسبة إلى مقابلهم[(٦)].

ومما يتعلق بالترجيح بكيفية الرواية:

١ ـ يرجح الخبر المؤدى بلفظ النبي ﷺ على المروي بالمعنى، لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى، كما يقدم اللفظ المشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى[(٧)].

ونقل الزركشي عن الشريف المرتضى أنه إن كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإلاّ قُدِّم من روى اللفظ[(٨)].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧٢، تدريب الراوي (٢/٢٠٠).
(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٧٣، تدريب الراوي (٢/١٩٩)، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.
(٣) البحر المحيط (٨/١٧٣)، التقييد والإيضاح ص ٢٧٣، تدريب الراوي (٢/١٩٩).
(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٧٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، تدريب الراوي (٢/١٩٨).
(٥) البحر المحيط (٨/١٧٢).
(٦) التقييد والإيضاح ص ٢٧٣، تدريب الراوي (٢/١٩٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٩).
(٧) المراجع السابقة، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.
(٨) البحر المحيط (٨/١٨٢).

٢ ـ **الترجيح بحسب اللفظ بأن يكون أحدهما فصيحا والآخر ركيكاً[١]، ذلك أن النبي ﷺ أفصح من نطق بالضاد.**

٣ ـ أن يقدم الأفصح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى[٢].

وقيل لا يرجح به لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح، لاسيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك الفصيحة، وهذا ما اختاره الزركشي[٣].

والذي نلاحظه بعد استقراء المرجحات التي ذكرها علماء الحديث والأصول، التي لها علاقة بالرواية بالمعنى أن العلماء اعتمدوا على جملة من القرائن التي من شأنها أن تقوي نظر المجتهدين في اعتبار أن الحديث مروي بلفظه، وذلك بملاحظة كون الراوي ممن لا يجيز الرواية بالمعنى أو في تقديم الحديث الذي يرويه العالم بالفقه أو العربية أو النحو، لأنه يؤمن جانبه إن روى بالمعنى فلا يخل في روايته ويكون أبعد عن الخلل والخطأ.

وهكذا يتأكد لدينا بما لا يدع مجالاً للشك في أن العلماء كانوا بالمرصاد لكل ما من شأنه أن يؤثر على النص الشرعي من ذلك الرواية بالمعنى.

وجه الاحتجاج بالحديث المروي بالمعنى:

إذا كان اختلاف ألفاظ الحديث المروي من طرق عديدة بسبب تكرار النبي ﷺ للحديث في مجالس متعددة، فالمسألة تخضع لقواعد التعارض والترجيح، وأما إذا كان اختلاف ألفاظ الحديث، لا بسبب تكرار النبي ﷺ للحديث، وإنّما كان بسبب تصرف الرواة في الرواية بالمعنى، فلا يمكن في

---

(١) البحر المحيط (١٨٨/٢)، التقييد والإيضاح ص ٢٧٣.

(٢) البحر الحيط (١٨٨/٢)، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، المحلي على جمع الجوامع (٤١٠/٢).

(٣) البحر المحيط (١٨٨/٢).

هذه الحال الاستدلال بالحديث في الأمور المتعلقة بالألفاظ والتراكيب، أو في تقديم كلمة على أخرى أو في ورود العطف في الحديث بالفاء أو الواو، وإنّما يستدل به على المعنى الذي جاء به الرواة جميعاً، لأن أكثر الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها.

لكن إذا ترجح عند المجتهد أن روايةً ما هي لفظ النبي ﷺ أمكن حينئذٍ الاستدلال بها، وغالباً ما يعتمد الفقهاء على رواية من الروايات بناءً على مرجحات خارجية أو قرائن، وقد سبق ذكر القاعدة فيما ينبغي أن يتبع في مثل هذا الموضع عن ابن العربي وابن دقيق.

أما إذا جاء الحديث ولم يختلف الرواة الثقات في لفظه، كان ذلك اللفظ هو اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ في الظاهر، وأمكن في هذه الحال الاستدلال بالألفاظ وتراكيبها، كتقديم كلمة على أخرى، أو ورود العطف بالواو أو الفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المعنى من الحديث[١].

الخلاف لا يجري بعد تدوين الأحاديث في المصنفات:

ما سبق ذكره من خلاف في رواية الحديث بالمعنى، إنّما كان في عصور الرواية قبل التدوين، أما بعد أن دُوِّن الحديث في المصنفات والكتب، والذي بدأ على رأس المائة الأولى بأمر من الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، حيث أمر عامله أبا بكر بن حزم بجمع آثار رسول الله ﷺ[٢].

فنهض العلماء في الأمصار الإسلامية بجمع الآثار والسنن، وتتابعوا على هذا العمل فيما بعد، حتى جمعت الأحاديث في الكتب والمصنفات على اختلافها وتنوعها، فصانوا بذلك المصدر الثاني من مصادر الإسلام، فلم يعد هناك مجال للرواية بالمعنى، بل يتعين التزام الألفاظ، وذلك لزوال الحاجة التي من أجلها سُوِّغت الرواية بالمعنى.

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ١/١٣٩ ـ ١٤٠، توجيه النظر ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) صحيح البخاري ١/١٩٤.

قال ابن الصلاح: (ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رَخَّص فيها من رَخَّص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب)(١).

قال ابن عابدين: (اعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى، إنّما هو فيما لم يُدَوَّن ولا كتب، وأما ما دوِّن وحُصِّل في الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم)(٢).

ويلاحظ أن بعض الكاتبين في الحديث لا يراعون هذا الحكم المتفق عليه، إذ ينقلون الأحاديث بالمعنى ويعزونها إلى المصادر الحديثية بغير لفظها بحجة جواز الرواية بالمعنى، وأنها ليست قرآناً(٣).

الاحتجاج(٤) على قواعد اللغة بالحديث عند علماء العربية:

يستند علماء العربية في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير الأصول النحوية إلى القرآن المجيد، وكلام العرب الخُلَّص، ورسول الله ﷺ عربي

---

(١) علوم الحديث ص ٢١٤.

(٢) نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ص ١٣١.

(٣) نبه الدكتور محمد الأشقر في كتابه «أفعال الرسول ﷺ» إلى خطأ من ينقل الحديث الفعلي بعبارة: (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا)، وليس في الحديث إلاّ (فعل رسول الله ﷺ كذا)، لما بين العبارتين من الفرق في المعنى. من ذلك ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٦، (وكان يقول: إنّما الأعمال بالنيات)، (وكان إذا مرض رفع أبو بكر صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه)، وليس شيء من ذلك في الأصول، وإنّما فيها قال: (رفع)، وبين العبارتين بون في الاستدلال. انظر أفعال الرسول ﷺ (٤٩١/١).

(٤) المراد بالاحتجاج هو (إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة أو تركيب، بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة). في أصول النحو، أ/سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، بيروت، ص ٦.

قُحٌّ، بل هو أفصح من نطق بالضاد، وكان من المفروض أن يكون للحديث المقام الأول بعد القرآن الكريم في الاحتجاج به في اللغة وقواعد الإعراب على سائر كلام العرب من نثر وشعر، (إذ لا تعهد العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانا أبلغ من الكلام النبوي ولا أروع تأثيراً، ولا أفعل في النفس، ولا أصح لفظاً، ولا أقوم معنى، ولكن ذلك لم يقع كما ينبغي . . .)[١].

فقد اختلف علماء اللغة في الاحتجاج بألفاظ الحديث في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير القواعد النحوية.

- فذهب جماعة من النحاة إلى أن الحديث لا يستشهد به في اللغة، منهم أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الصائغ، وأبو حيان الأندلسي، وتبعهما الجلال السيوطي، قال ابن الطيب: (لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف في هذه المسألة، إلاّ ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، وأبو الحسن بن الصائغ في شرح الجمل، وتابعهما الجلال السيوطي)[٢].

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الاحتجاج بالحديث في إثبات ألفاظ اللغة وتقرير القواعد، وقد اشتُهِر بهذا المذهب ابن مالك صاحب الألفية، وابن هشام الأنصاري.

أدلة المانعين:

احتج المانعون بأن غالب الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولها الأعاجم المولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عباراتهم، وكثير من الرواة الذين يروون بالمعنى لا يحتج بهم في اللغة، لأن أصلهم عجم، أو عرب لا يحتج بقولهم.

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٦.

(٢) الاستشهاد بالحديث، مقال للشيخ محمد الخضر حسين في مجلة مجمع اللغة العربية ١٩٩/٣.

واستدلوا لهذا بوجود الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى، وبعبارات مختلفة، إذ ليست كل تلك الألفاظ المختلفة صدرت عنه عليه الصلاة والسلام.

قال أبو حيان: (إنّما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنّما كان ذلك لأمرين:

ـ **أحدهما**: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»، «ملكتكها بما معك»، «**خذها بما معك**»، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فنعلم يقينا أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ.

ـ **الثاني**: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث، لأنّ كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم، وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلاّ بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها . . .)[١].

وقال أبو الحسن بن الصائغ في شرح الجمل: (تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة ـ كسيبويه وغيره ـ الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصحيح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في

(١) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي ص ١٧ ـ ١٨.

إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ، لأنه أفصح العرب)[1].

ثم قال أبو حيان بعد كلامه السابق: (وإنّما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، فيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما، فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث)[2].

وادعي أيضاً أنّه مذهب المتقدمين والمتأخرين من علماء العربية[3].

أدلة الموجبين:

ـ **أولاً**: استدلوا بأن الأحاديث أصح سنداً مما ينقل من أشعار العرب، ذلك أن الحديث نقل من طريق (العدل الضابط عن العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد ولا يعرف حاله)[4].

ـ **ثانياً**: أن الأصل في رواية الحديث أن يكون باللفظ، وأن العلماء قد شددوا في ضبط ألفاظه والتحري في نقله، ولهذا الأصل تحصل غلبة الظن بأن الحديث مروي بلفظه، وهذا الظن كافٍ في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير الأحكام النحوية، ذلك أن اليقين غير مطلوب في هذا الباب، وإنّما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، فكذلك ما يتوقف

---

(١) خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الخانجي القاهرة، (١/ ١٠)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص ٣١٤، الاستشهاد بالحديث ٣/ ٢٠١.

(٢) الاقتراح في أصول النحو ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧، خزانة الأدب ١/ ٩.

(٤) المصباح المنير للفيومي ١/ ٨٦٦، ذكر ذلك في معرض استشهاده بحديث: «**وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار**»، على صحة إطلاق الثناء على الخير والشر، وانظر الاستشهاد بالحديث ٣/ ٢٠١.

عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب[1]. **واعتبر الشيخ محمد** الخضر حسين هذا الدليل أظهر وجه للمجوزين[2].

ـ **ثالثاً**: أن تدوين الحديث وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية، وإذا كان قد وقع في الأحاديث المدونة نقل بالمعنى فإنّما هو تصرف ممن يصح الاحتجاج بأقوالهم، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال.

وبهذا قال ابن خلدون[3]، وصاحب خزانة الأدب[4]، وتبناه بعض الكتاب المعاصرين[5].

مناقشة الأدلة:

وقبل البدء في مناقشة أدلة الفريقين، أودّ الإشارة إلى أن المانعين من الاحتجاج بالحديث النبوي على قواعد اللغة معترفون بأن الرسول ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبينهم كلاماً، كما أنهم لا ينازعون في أن أسانيد الأحاديث أقوى من أسانيد الأشعار.

ـ **أولاً**: دعوى أن الرواة كانوا ينقلون بالمعنى وليس بالألفاظ التي نطق بها النبي ﷺ، فالأمر ليس كذلك، ذلك أن الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، وقد منع جماعة من العلماء الرواية بالمعنى مطلقاً، وعلى رأي العلماء الذين أجازوا الرواية بالمعنى، فإنهم اشترطوا شروطاً منها أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، وخبيراً بما يحيل معانيها، واعتبروا الرواية بالمعنى رخصة لا تكون إلاّ عند الضرورة.

---

(١) خزانة الأدب ١٤/١، نقلاً عن البدر الدماميني في شرح التسهيل الذي أجاد في الرد على المانعين.

(٢) الاستشهاد بالحديث ٢٠١/٣.

(٣) الاستشهاد بالحديث ٢٠١/٣.

(٤) خزانة الأدب ٢٩/١.

(٥) الحديث والمحدثون ص ٢١٨، دفاع عن السنة، د/أبو شهبة ص ٢٢٢.

هذا وقد عرف عن علماء الحديث شدة تحريهم وضبطهم لألفاظ الحديث، حتى إذا وقع تردد من الراوي أو شك في اللفظ المسموع نبه على ذلك في روايته، ودواوين السنة قد حفظت لهم هذه المنقبة.

والرواية بالمعنى إنّما أجازها من أجازها في غير ما لم يدوّن في المصنفات والكتب، وأمّا ما دوّن فلا يجوز التصرف فيه بوجه، وإذا كان قد وقع في الأحاديث المدونة نقل بالمعنى فإنّما هو تصرف من يحتج بكلامه في اللغة.

ووجود جملة كبيرة من الأحاديث النبوية دوّنت في عهده ﷺ، وفي عهد الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ثم شاع التدوين بعد ذلك، (وهذا كافٍ في غلبة الظن بأن الذي في مدونات الطبقة الأولى لفظ النبي ﷺ نفسه، فإن كان هناك إبدال لفظ بمرادفه، فإنّما أبدله عربي فصيح يحتج به، وإن وقع بعد ذلك شك في بعض الروايات من غلط أو تصحيف فنزر يسير لا يقاس أبداً إلى أمثاله في الشعر وكلام العرب)(1).

فكثيراً من الأشعار نفسها رُوِيت بروايات مختلفة، وبعضها موضوع فضلاً على أن فن الرواية اللغوية، لم يحظ ببعض ما حظي به فن رواية الحديث النبوي(2).

ـ **ثانياً**: وأما ما زعموه من وقوع اللحن في بعض الأحاديث بسبب عجمة بعض الرواة، (فهو شيء، ـ إن وقع ـ قليل جداً لا يبنى عليه حكم، وقد تنبه إليه الناس وتحاموه، ولم يحتج به أحد، ولا يصح أن يمنع من أجله الاحتجاج بهذا الفيض الزاخر من الحديث الصحيح)(3).

وقد حذر أهل العلم من اللحن في الحديث، واعتبر بعضهم الحديث الملحون كذباً على النبي ﷺ ـ ومن كذب على النبي ﷺ فليتبوأ مقعده من

---

(1) في أصول النحو، ا/سعيد الأفغاني، ص ٥١، وانظر استشهاد بالحديث للشيخ محمد الخضر حسين ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(2) في أصول النحو ص ٧٢.

(3) المرجع نفسه ص ٥٢، وانظر الحديث النبوي د/الصباغ ص ١٣٤.

النار ـ قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه[2].

وأيضا فإن كثيراً ممن يرى أنه لحن في الحديث، قد ظهر له وجه من الصحة في العربية وقد ألف في هذا الباب ابن مالك كتابه «التوضيح في حل مشكلات الجامع الصحيح»، وذكر الأحاديث التي يشكل إعرابها وجوها ليستبين بها أنها من قبيل العربي الصحيح[3].

قال العلامة محمد الخضر حسين: (إن وجود ألفاظ غير موافقة للقواعد المتفق عليها، لا يقتضي ترك الاحتجاج بالحديث جملة، وإنّما يحمل أمرها على قلة ضبط أحد الرواة في هذه الألفاظ خاصّة. وإذا وقع في رواية بعض الأحاديث غلط أو تصحيف، فإن الأشعار يقع فيها الغلط والتصحيف، وهي حجة من غير خلاف)[4].

ـ **ثالثاً**: أمّا ما زعموه من أن المتقدمين من علماء العربية لم يحتجوا بالحديث، فإنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به[5]، ذلك (أنّ دواوين الحديث لم تكن مشهورة في ذلك العهد، ولم يتناولها علماء العربية كما كانوا يتناولون القرآن الكريم، وإنّما اشتهرت دواوينه ووصلت إلى أيدي جمهور أهل العلم من بعد. فإذا سلمنا عدم احتجاجهم بالحديث فلعدم انتشاره بينهم، لا أنهم يمنعون الاحتجاج به على أن كتب الأقدمين الموضوعة في اللغة لا تكاد تخلو من الاستدلال على

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٢٠٣/١، وهو حديث متواتر كما ذكر في الفتح ٢٠٤/١.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٧.
(٣) الاستشهاد بالحديث ٢٠٦/٣.
(٤) الاستشهاد بالحديث ٢٠٧/٣.
(٥) خزانة الأدب ٩/١.

إثبات الكلمات بألفاظ الحديث، واللغة أخت النحو كما صرحوا به)[1].

ـ **رابعاً**: أما ما ادعاه ابن خلدون وغيره من أن الأحاديث دوِّنت قبل فساد اللغة، وأن كلام المدوّنين لها يسوّغ الاحتجاج به في اللغة غير مطابقة للواقع، ذلك أن تدوين الحديث وقع بعد فساد اللغة، (فلم يحصل التدوين إلاّ في عصر التابعين، ووقع يومئذٍ الاختلاط في اللغة، والرواية بالمعنى لم تقف عند حد من يتكلم بالعربية سليقة)[2].

وقد حقّق العلامة محمد الخضر حسين في هذه المسألة، واعتبر دعوى تدوين الأحاديث قبل فساد اللغة غير مطابقة للتاريخ من كل وجه، فقال: (ولو تَمّت على نحو ما قرره ابن خلدون لقامت بها الفاصلة على الاستشهاد بالحديث في اللغة من غير حاجة إلى شيءٍ يعضدها.

والذي نستفيده من حقائق التاريخ أنّ قسماً كبيراً من الأحاديث دوّنه رجال يحتج بأقوالهم في العربية، وأن كثيراً من الرواة كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، وذلك مِمّا يساعد على روايتها بألفاظها، فيضافُ هذا وذاك إلى ما وقع من التشديد في رواية الحديث بالمعنى، وما عرف من احتياط أئمة الحديث وتحريهم في الرواية فيحصل الظن الكافي لرجحان أن تكون الأحاديث المدونة في الصدر الأول مروية بألفاظها ممن يحتج بكلامه)[3].

تفصيل وترجيح:

وقد خَلُص الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله، الذي بذل جهدا في استقصاء ما كتبه العلماء في مسألة الاحتجاج بالحديث، إلى رأي فيها تبناه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وأصدر قراراً في ذلك[4].

---

(١) الاستشهاد بالحديث ٣/٢٠٧.

(٢) المرجع نفسه ٣/٢٠٣، وقد أبدى هذا الاعتراض على ابن خلدون بعض شارحي كتاب الاقتراح.

(٣) انظر الاستشهاد بالحديث ٣/٢٠٦.

(٤) انظر مجمع اللغة العربية، قرار الاحتجاج بالحديث ٤/٧، عام ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، القاهرة.

قال: (من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع:

ـ **أحدها**: ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام كقوله: «**حمي الوطيس**»[1]، وقوله: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[2]، إلى نحو هذا من الأحاديث القصار المشتملة على شيء من محاسن البيان.

ـ **ثانيهما**: ما يروى من الأقوال التي كان يُتعبد بها، أو أمر بالتعبد بها، كألفاظ القنوت، والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها في أوقات خاصّة.

ـ **ثالثها**: ما يروى شاهدا على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

ـ **رابعها**: الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، فإن اتحاد ألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواة لم يتصرفوا في ألفاظها.

ـ **خامسها**: الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية، ولم ينتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس، وعبدالملك بن جريج، والإمام الشافعي.

ـ **سادسها**: ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى، مثل ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوه، وعلي بن المديني)[3].

ويمكن أن يلحق بهذه الأنواع الستة نوع آخر هو:

ـ الأحاديث التي جاءت في كتب النبي ﷺ ومعاهداته[4].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد ـ باب غزوة حنين ١٣٩٨/٢، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٣.

(٣) الاستشهاد بالحديث ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩ بتصرف.

(٤) مجلة مجمع اللغة العربية، قرار الاحتجاج بالحديث ٧/٤، وانظر الحديث النبوي د/محمد الصباغ ص ١٣٧.

خاتمة

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء في الاحتجاج بالحديث هو الصواب، وإن عدم احتجاج النحاة المتقدمين بالحديث النبوي تفريط بقسم كبير من اللغة، وإهدار لجزء غير يسير من أبلغ كلام العرب وأعلاه[١]، ولعل السبب الذي جعل المتقدمين من علماء اللغة والنحو لا يحتجون بالحديث النبوي هو ندرة الرواية، وقلة التصنيف في ذلك العهد، وقد عبّر الأستاذ الأفغاني بوصف دقيق هو (شح المورد)[٢]، ولو تأخر بهم الزمن إلى عهد تدوين الحديث لقصروا احتجاجهم على الحديث النبوي بعد القرآن الكريم[٣].

---

(١) في أصول النحو ص ٧٥.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٥، وانظر علوم الحديث د/صبحي الصالح ص ٣٣٢.

(٣) في أصول النحو ص ٤٩.

الشبهات الواردة على الرواية بالمعنى والرد عليها

لقد تعرضت السنة النبوية لهجمات من بعض المستشرقين بقصد هدم أحد أركان التشريع الإسلامي، فأثاروا شبهات حول السنة النبوية، ومنها مبحث الرواية بالمعنى، وقد تأثر بهؤلاء المستشرقين كتاب من المسلمين، فكرروا تلك الشبهات من غير تمحيص منهم، وقد تصدى للرد على هذه الشبهات أهل العلم، وسأحاول أن أوجز تلك الشبهات مع الردود.

الشبهة الأولى:

إن جواز رواية الحديث بالمعنى أدّى إلى انطماس معالم اللفظ النبوي من الحديث، بحيث لم يبق بين اللفظ النبوي وبين الحديث المروي أي نوع مناسبة، ذلك أن الرواة في كل طبقة يستبدلون ألفاظ الرسول ﷺ بألفاظ من عندهم، والتعبير بالمعنى لا ينفك عن التفاوت، فإذا توالت التفاوتات، كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشاً(١).

الجواب(٢):

١ ـ إنّ مِمَّا هو مقرر عند العلماء أن الأصل في رواية الحديث أن

(١) الحديث والمحدثون ص ١٩٩، منهج النقد د/نور الدين عتر ص ٢٣٠.

(٢) دفاع عن السنة د/أبو شهبة ص ٥٥ وما بعدها، الأنوار الكاشفة ص ٨٤ ـ ٨٦، الحديث والمحدثون د/أبو زهو ص ١٩٩، منهج النقد في علوم الحديث د/نور الدين عتر ص ٢٣٠.

تكون باللفظ المسموع من النبي ﷺ، وأما الرواية بالمعنى فهي رخصة يترخص فيها بقدر الحاجة الداعية إليها، وذلك إذا تعذر على الراوي استحضار اللفظ النبوي.

٢ ـ الرواية بالمعنى إنّما سُوِّغَت لمكان الضرورة، ومع هذا فقد وُجد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من منع الرواية بالمعنى مطلقاً.

٣ ـ وعلى رأي من أجاز الرواية بالمعنى، فإنّما أجازها بشروط تجعل الحديث النبوي في مأمن من أي تغيير أو تبديل، فالرواية بالمعنى تجوز للعالم العارف بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، الخبير بما يحيل معانيها، البصير بمقدار التفاوت بينها.

٤ ـ إن كثيراً من الأحاديث ـ إن لم يكن أغلبها ـ يأتي بالحديث منها عن صحابيين فأكثر، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي، ثم عن التابعين، وهلم جراً.

٥ ـ إن أئمة الحديث ونقاده وقفوا بالمرصاد لكل خطأ ينجم عن الرواية بالمعنى، بما وضعوه من قواعد وشروط للحكم على الحديث بالصحة، فهي كفيلة بمعرفة أن الحديث نقل نقلاً سليما من غير تغيير، وذلك باختبار حال كل راوٍ في روايته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يروي الحديث مرة بما يحيل معناه في روايته له مرة أخرى جرّحوه، واختبار روايته برواية الثقات، فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيل المعنى في الحديث جرّحوه.

٦ ـ إن الرواية بالمعنى إنّما كانت قبل أن تدون الأحاديث في الكتب والمصنفات، أمّا ما دوِّن فلا يجوز تغيير الألفاظ بمرادفاتها، ولا التصرف فيها بحال من الأحوال.

٧ ـ إن الرواة من الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا يعتبرون الأحاديث دينا، ويرون الأمانة في الذهب والفضة أيسر من الأمانة في الحديث، وأن أي تغيير فيها أو تبديل يؤدي إلى إثبات حكم شرعي من غير طريقه، والذي يقع تحت الوعيد الشديد: «**فليتبوأ مقعده من النار**».

الشبهة الثانية:

(لم يخل كتاب من كتب الحديث من حديث جاء على حقيقة لفظه، ومحكم تركيبه كما نطق به الرسول . . .، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة، وتبيّن أن ما يسمونه في اصطلاحهم حديثاً «صحيحاً»، إنّما كانت صحته في نظر رواته لا أنه صحيح في ذاته)[١].

فالشبهة تتلخص في نقطتين:

١ ـ أن كتب الأحاديث كلها تضم أحاديث رويت بالمعنى، باستثناء بعض الأحاديث القصار التي تشتمل على بعض الألفاظ النبوية.

٢ ـ أن الحكم على الحديث هو بالنظر إلى رواته لا في الحقيقة والواقع.

الجواب:

١ ـ أما دعوى أن الأحاديث كلها رويت بالمعنى إلاّ النزر اليسير من الأحاديث القصار، التي فيها بعض الألفاظ النبوية، فهي مجازفة خطرة، والحق أنه ليس كل الأحاديث رويت بألفاظها بدليل وجود الواقعة الواحدة رويت بالألفاظ مختلفة وإن كان المعنى واحداً. على أن الاستقراء دلّ أن ورود الرواية بالمعنى إنّما كان في الأحاديث الطويلة، وتكون في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلما تكون الرواية في جميع ألفاظ الحديث، كما حقق ذلك الشيخ محمد أبو شهبة[٢] رحمه الله.

كما أنه ليس كل الأحاديث رُويت بالمعنى، كيف ومن الأحاديث ما اتفقت الروايات على لفظها، ومن الأحاديث ما لا يشك متذوق للبلاغة أنها من كلام أفصح العرب، وأنها لم تخرج إلاّ من مشكاة النبوة، ومن

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٠ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف مصر.

(٢) دفاع عن السنة ص ٤٦ وما بعدها.

قبلُ أدرك أئمة في اللغة والبيان هذه الحقيقة فألفوا الكتب في البلاغة النبوية[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري: باب قول النبي ﷺ: **«بعثت بجوامع الكلم»**[2]، جملة من الأحاديث التي هي من جوامع الكلم، والتي اتفق الرواة على ألفاظها منها قوله عليه الصلاة والسلام: **«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**[3]، و**«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**[4]، و**«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[5]، و**«ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه»**[6]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت على حقيقة لفظها ومحكم تركيبها مما يكثر بالتتبع (وإنّما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقلّ مخارج الحديث وتتفق ألفاظه)[7].

٢ ـ أمّا الادعاء بأنّه تبيّن بأن ما حكم عليه العلماء بالصحة من الأحاديث، إنّما كان الحكم فيه باعتبار النظر إلى الرواة لا أنه صحيح في ذاته وفي الحقيقة والواقع. فهذا شيء قرره العلماء منذ أمد بعيد، فمرادهم في قولهم: (هذا حديث صحيح) أن شروط الصحة قد تحققت فيه، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، إذ لا يعلم ذلك يقيناً إلاّ الله تعالى[8].

---

(١) دفاع عن السنة ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) فتح الباري١٣/٢٤٧.

(٣) رواه مسلم: كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٢، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٤) البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٥٩/٢.
مسلم: كتاب العتق ـ باب إنّما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢.

(٥) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ٢٥١/١٣.

(٦) أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم (فتح الباري ٢٤٨/١٣).

(٧) فتح الباري ٢٤٨/١٣.

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣، بتحقيق د/عتر، وانظر دفاع عن السنة ص ٤٧.

الشبهة الثالثة:

إن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة حديثه، وإن الصحابة إذا حدثوا عنه قد لا يستطيعون أن يؤدوا كل ما سمعوه على وجهه الصحيح، لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع، وما تحفظه مما تسمعه لا يمكن أن يبقى فيها على أصله، فما كانوا ليرضوا بما رضي به بعضهم ومن جاء بعدهم من رواية الحديث بالمعنى، لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يغير المعنى، وكلام الرسول ﷺ ليس كغيره، إذ كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده[(١)].

الجواب:

إن الصحابة كانوا مأمورين بتبليغ الدين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وإن النبي ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث وأقرهم على عدم كتابتها، بل قد وردت أحاديث تنهى عن الكتابة، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه وفهموه، ولا شك أن عادة الناس قاطبة فيمن يلقى إليه كلامٌ المقصودُ منه معناه، ويؤمر بتبليغه، أنه إذا لم يحفظ لفظه، وقد ضبط معناه، لزمه أن يبلغه بمعناه، ومن بقي منهم حافظاً للَّفظ على وجهه فليؤدِّه كذلك، ومن بقي ضابطا للمعنى ولم يبق ضابطاً للَّفظ فليؤدِّه بالمعنى، وعلى هذا جرى عمل الصحابة في حياته ﷺ ومن بعد وفاته[(٢)].

صحيح أن بعض الصحابة كانوا لا يرون الرواية بالمعنى، فكانوا يؤدون الأحاديث بالألفاظ المسموعة من النبي ﷺ، وهذا إقرار من صاحب الشبهة بأن من الصحابة من كان يروي الحديث بلفظه لا بمعناه.

ومنهم من كان يروي الحديث بمعناه إذا لم يستحضر اللفظ النبوي ولا ضير عليه، كما لا خوف على الحديث، ذلك أن حرص الصحابة

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٥٧.

(٢) الأنوار الكاشفة ص ٨٢ بتصرف.

وتحريهم ومشاهدتهم للقرائن التي احتفت بالأحاديث النبوية، وسليقتهم العربية الخالصة، وقوة حوافظهم تجعلنا نطمئن كل الاطمئنان أن من ضبط معنى الحديث ضبطاً صحيحاً لا يغير شيئاً من معناه وإن لم يروه باللفظ النبوي.

وأما من بعدهم فمنهم من التزم الرواية باللفظ ومنع الرواية بالمعنى، ومن أجاز الرواية بالمعنى فإنّما أجازها لمكان الضرورة، ولمن كان عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بالفروق الدقيقة بينها، وهذا فضلاً ممن كان يستعين منهم بالكتابة، ومن أوتي قوة الحفظ مع التحري الشديد.

وأمّا ما ادعاه من أنّ كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده، وأن الرواية بالمعنى قد تخل بذلك المعنى المقصود، فهذا افتراء على الحقيقة والواقع، ذلك أن النبي ﷺ كان يكلم الناس ليفهموا عنه، كما كان يتحرى أفهام الصحابة ويراعي مستوياتهم، وكان من هديه ﷺ في الإلقاء والتبليغ[1]:

○ أنه لم يكن يسرد الحديث سرداً متتابعاً، بل يتأنى في إلقاء الكلام، ليتمكن من الذهن، وقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى ذلك في قولها: **«ما كان رسول الله ﷺ يسرد كسردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بيِّنٍ فصل يحفظه من جلس إليه»**[2].

○ أنه لم يكن يطيل الأحاديث، بل كان كلامه قصدا، فقد جاء في الصحيحين[3] عن عائشة رضي الله عنها في وصف كلام النبي ﷺ أنه: **«كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه»**.

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا د/نور الدين عتر ص ٣٨ ـ ٣٩، الأنوار الكاشفة ص ٦٨.

(٢) البخاري: المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٧/٣ (ضبط د/البغا).
والترمذي: كتاب المناقب ـ باب في كلام النبي ﷺ، رقم ٣٦٤٠، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٧/٣ (ضبط د/البغا).
مسلم: كتاب الزهد ـ باب التثبت في الحديث ٢٢٩٨/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

○ أن من أسلوبه ﷺ أن يعيد الكلمة أكثر من مرة حتى تعقل عنه، ففي حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه»[(١)].

الشبهة الرابعة:

إن الاعتقاد بأن أحاديث النبي ﷺ جاءت صحيحة المبنى، محكمة التأليف كما نطق بها الرسول ﷺ، وأنها لم ينلها تبديل ولا تغيير بسبب الرواية بالمعنى كان له أثر بالغ في أفكار شيوخ الدين، فاعتقدوا أن هذه الأحاديث في منزلة آيات الكتاب العزيز من وجوب التسليم بها، وفرض الإذعان لأحكامها، بحيث يأثم أو يرتد أو يفسق من خالفها، ويستتاب من أنكرها أو شك فيها[(٢)].

الجواب:

إن الأصل في الرواية أن تكون باللفظ المسموع من النبي ﷺ، وأما الرواية بالمعنى إنّما هي رخصة تقدر بقدر الحاجة إليها، وقد أحيطت بسياج من الضوابط والشروط تجعل الحديث النبوي في مأمن من أي تبديل أو تغيير[(٣)].

السنة النبوية تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في التشريع، وهي البيان لما جاء في القرآن، فهي تقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتبين مشكله، وتفصل مجمله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٤)]، وكتاب الله طافح بالآيات التي تبين منزلة الحديث النبوي في الدين[(٥)].

---

(١) البخاري: كتاب العلم ـ باب من أعاد الحديث ثلاثاً لتفهم عنه ٤٨/١ (ضبط د/البغا).
الترمذي: كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ رقم ٣٦٤٠.

(٢) أضواء على السنة المحمدية ص ٧٦.

(٣) انظر الدفاع عن السنة، د/أبو شهبة ص ٥٥ وما بعدها.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) انظر حجية السنة للشيخ عبدالغني عبدالخالق.

ثم إن وجوب قبول ما صدر عنه ﷺ، قد قامت الحجج القطعية عليه، كما أجمع عليه علماء الأمة، (فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة، فإن أصر بان كفره. ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث، إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور، وإلاّ فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق)(١).

ورحم الله تعالى الإمام الشوكاني القائل: (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلاّ من لا حظ له في دين الإسلام)(٢).

الشبهة الخامسة:

إن من أضرار الرواية بالمعنى أن حدت بعلماء الأمة واللغة إلى عدم الاستشهاد بألفاظ الحديث النبوي في إثبات اللغة وقواعد النحو(٣).

الجواب:

القول بأن علماء النحو واللغة لم يعتمدوا ألفاظ الأحاديث في إثبات اللغة وقواعد النحو بسبب الرواية بالمعنى، مجازفة خطرة مخالفة للحقيقة، ذلك أن أكثر علماء اللغة والنحو يستشهدون بألفاظ الحديث النبوي في تقرير ألفاظ اللغة وقواعد النحو، ولم يخالف في ذلك إلاّ أبو حيان في شرحه للتسهيل، وأبو الحسن الصائغ في شرحه للجمل، وتابعهما في ذلك الجلال السيوطي، وقد سبق التفصيل في ذلك، وقد قوبل موقف النحاة الذين رفضوا الاحتجاج بالحديث في اللغة والنحو بالدهشة والاستغراب، ذلك أنهم (يقبلون على الروافد الصغيرة ويتركون النبع مهجوراً)(٤).

---

(١) الأنوار الكاشفة ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٣) أضواء على السنة المحمدية ص ١٠٧ و ٣٧٢.

(٤) علوم الحديث ومصطلحه، د/صبحي الصالح ص ٣٢٦.

هل كان للرواية بالمعنى في الحديث أثر على الأسلوب النبوي وبلاغته؟

توهم بعض الكاتبين في تاريخ الأدب العربي أن أسلوب الحديث النبوي طاله التبديل والتغيير بسبب الرواية بالمعنى، وأن كثيراً من الألفاظ والعبارات والتراكيب في الأحاديث هي من عند الرواة الذين تناقلوا المعاني وعبّر كل منهم بأسلوبه.

وقبل دحض هذه الشبهة بأمثلة أودّ أن أذكر بحقيقة لا يختلف فيها اثنان، وهي أن النبي ﷺ كان على جانب عظيم من البيان، فهو أفصح من نطق بالضاد، بيد أنه من قريش، فقد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وهذا أمر لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بالبيان العربي. فالأسلوب النبوي يمتاز بجمال في السبك، والوضوح في الدلالة والدقة في الوصف، والأصالة في العبارة، والإيجاز في القول، والبعد عن التكلف، وسمو المعنى وجلال النبوة[1].

يقول الجاحظ واصفا البيان النبوي: (لم يسمع الناس بكلام قط أعمّ نفعا، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه ﷺ كثيراً. . .)[2].

وما أجمل ما قاله الرافعي في وصف ألفاظ النبوة: (إن ألفاظ النبوة يعمرها قلب متصل بجلال خالقه، ويصقلها لسان نزل عليه القرآن بحقائقه، فهي إن لم تكن من الوحي فقد جاءت من سبيله، وإن لم تكن منه دليل فقد كانت هي من دليله، محكمة الفصول حتى ليس فيها عروة مفصولة، محذوفة الفضول حتى ليس فيها كلمة مفضولة، وكأنما هي اختصارها، وإفادتها نبض قلب يتكلم، وإنّما هي في سموها وإجادتها مظهر من خواطره ﷺ . . .)[3].

---

(١) انظر الحديث النبوي: مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبه ـ الدكتور الصباغ ـ ص ٦٥.

(٢) البيان والتبيين ـ دار الفكر للجميع ـ ١٩٦٨م ـ (٤٤/٢).

(٣) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ ص ٢٧٩.

هذا، وقد جمع الجاحظ في كتابه «البيان والتبيين» جملة من الأحاديث التي هي من جوامع كلمه ﷺ، وصدرها بقوله: (ولعل بعض من لم يتسع في العلم ولم يعرف مقادير الكلم، يظن أنّا قد تكلفنا له الامتداح والتشريف ومن التزيين والتجويد ما ليس عنده، ولا يبلغه قدره. كلاّ والذي حرّم التزيد على العلماء، وقبّح التكلف عند الحكماء، وبهرج الكذابين عند الفقهاء، لا يظن هذا إلاّ من ضل سعيه...)(١).

فلقد حافظ رواة الآثار النبوية من لدن الصحابة إلى حين تدوين الأحاديث على خصائص الأسلوب النبوي وبلاغته، فلم تؤثر الرواية بالمعنى على أسلوب الحديث في طمس معالمه للأسباب الآتية:

١ ـ من القواعد التي اعتمدها علماء الحديث لتمييز الحديث النبوي من الحديث الموضوع فيما يتعلق بالمتن «ركاكة اللفظ»، وذلك أن الأسلوب النبوي له سماته ورونقه وخصائصه التي يتميز بها (بحيث يدرك من له إلمام بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ لا يصدر من عربيّ فصيح، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ. وقال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي الوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي، حاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز)(٢).

٢ ـ أن الأصل في الرواية هو نقل لفظ النبي ﷺ، أما الرواية بالمعنى فهي رخصة تقدر بقدرها.

٣ ـ أن الراوي إذا روى بالمعنى قال عقب فراغه من الرواية: (أو كما قال)، (أو نحو هذا)، وغيرها من العبارات التي تدل على غاية التورع

---

(١) البيان والتبيين (٢/٤٥).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ـ د/مصطفى السباعي ـ المكتب الإسلامي ـ ط٢: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م ـ ص ٩٨. وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٦٠.

والاحتياط في نقل الحديث النبوي، ودواوين السنة تشهد للرواة هذه المنقبة في التثبت والتحري في حديث رسول الله ﷺ.

٤ ـ إذا وقع للراوي شك وتردد في اللفظة أو العبارة من متن الحديث نبه إلى ذلك.

٥ ـ كان جماعة من الرواة يمنعون الرواية بالمعنى في الحديث النبوي مطلقاً.

٦ ـ ليس كل حديث مجالاً للرواية بالمعنى، وإنّما مجالها الأحاديث القولية فقط.

٧ ـ أن الراوي إذا روى بالمعنى، فإنه يحافظ على المعنى الأصلي للحديث وأسلوبه، لأن الرواية بالمعنى إنّما أجيزت للعالم بدلالة الألفاظ ومقاصدها، العارف بما يحيل المعنى، بحيث لا يزيد على المعنى ولا ينقص، وهذا لا يخل بالأسلوب النبوي.

٨ ـ أن قسما كبيراً من الأحاديث قد دوّنت في عصره ﷺ، وكان تدوينها بالألفاظ التي نطق بها عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك الصحيفة التي كتبها بعد هجرته إلى المدينة، والصحف التي أملاها وفيها بيان الشرائع والأحكام، ومعاهداته، ورسائله إلى الملوك وغير ذلك...

٩ ـ ومما ساعد على ضبط حديث رسول الله ﷺ وأدائه على وجهه هو أسلوب الحديث النبوي، فقد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، وكان العرب مأخوذين بكل فصيح بليغ، ومكانة الصحابة في مجال الفصاحة والبيان وكمال ذوقهم في إدراك أسرار الكلام لا يخفى، كل ذلك مما يسر عليهم التثبت والحفظ[١].

١٠ ـ أن الأحاديث التي رواها الصحابة رضي الله عنهم نقلت نقلاً

---

(١) انظر بحثاً مهماً لعبدالعظيم الزرقاني في كتابه «مناهل العرفان» (٢٨٤/١ وما بعدها)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

سليماً من أي تغيير في ألفاظه وعباراته، ذلك أن قوة حوافظهم التي اشتهروا بها تسعفهم على حسن ضبط المسموع.

١١ ـ أن قواعد علم الحديث كفيلة ببيان ما هو من الحديث وما ليس كذلك، وما هو من لفظ النبي ﷺ وما هو من تصرفات الرواة.

١٢ ـ إذا كان للحديث روايات واختلاف ألفاظ كان مجال النظر والاجتهاد مفتوحا لمعرفة الألفاظ التي نطق بها النبي ﷺ وعبّر بها، فما اتفق عليه أغلب الرواة يغلب على الظن أنه من لفظ النبي ﷺ.

نماذج من الأحاديث المروية بالمعنى

الحديث الأول:

ومن الأمثلة على تعدد ألفاظ الحديث الواحد بسبب تصرف الرواة في متن الحديث من غير أن تغير من الخصائص الأسلوبية للحديث النبوي، حديث: **«الأعمال بالنيات»** الذي اعتبر ثلث الإسلام كما جاء عن كثير من الأئمة الأعلام، لما تضمنه من الأحكام والمعاني[١]، وهذا الحديث من أفراد الصحيح فلم يصح عن النبي ﷺ إلاّ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاّ عن عمر إلاّ من رواية علقمة بن وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلاّ من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلاّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر وذاع حيث رواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة[٢].

وتعمدت ذكر هذا الحديث لكونه حديثاً اتحد مخرجه، فلا شك أن تعدد الألفاظ فيه كان بسبب تصرف الرواة لا من تعدد صدوره عن النبي ﷺ. فهل أثر ذلك على الأسلوب النبوي؟ هذا ما نحاول أن نتبيّنه من خلال تتبع روايات هذا الحديث من كتب السنة.

فقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث من صحيحه في سبعة مواضع وهي:

---

(١) انظر فتح الباري (١١/١).

(٢) طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي (٣/١)، فتح الباري (١١/١).

أولاً: في كتاب بدء الوحي(١) من طريق عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول. سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

ثانياً: في كتاب الإيمان(٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بلفظ: **«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

ثالثاً: في كتاب العتق(٣) من طريق محمد بن كثير عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد بلفظ: **«الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

رابعاً: في كتاب مناقب الأنصار(٤) من طريق مسدّد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بلفظ: **«الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»**.

خامساً: في كتاب النكاح(٥) من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد بلفظ: **«العمل بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

---

(١) باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١).
(٢) باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١٣٥/١).
(٣) باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (١٦٠/٥).
(٤) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢٢٦/٧).
(٥) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (١١٥/٩).

سادساً: في كتاب الأيمان والنذور[1] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالوهاب، قال سمعت يحيى بلفظ: **«إنّما الأعمال بالنية وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

سابعاً: في كتاب الحيل[2] من طريق أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بلفظ: **«يا أيها الناس، إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

كما أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد بلفظ: **«إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[3]. ورواه من طرق أخرى ولم يسق لفظه.

ورواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثني يحيى بلفظ: **«إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[4].

ورواه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب

---

(١) باب النية في الأيمان (١١/٥٧١).

(٢) باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (١٢/٣٢٧).

(٣) صحيح مسلم ـ باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٢) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢)، رقم ٢٢٠١، طبع دار سحنون.

الثقفي عن يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1].

وأخرجه النسائي في سننه في موضعين:

أولهما: من طريق يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد، ومن طريق الحرث بن مسكين عن ابن القاسم، حدثني مالك، ومن طريق سليمان بن منصور قال أنبأنا عبدالله بن المبارك، واللفظ له عن يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

ثانيهما: من طريق عمرو بن منصور، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا مالك، ومن طريق الحرث بن مسكين عن ابن القاسم، قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[3].

ورواه ابن ماجه في سننه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، قالا أنبأنا يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[4].

---

(١) كتاب فضائل الجهاد ـ باب فيمن يقاتل رياء والدنيا (١٧٩/٤)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء ـ (٥٨/١) رقم ٧٥.

(٣) كتاب الطلاق ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحمل معناه (١٥٨/٦)، رقم ٣٤٣٥.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الزهد ـ باب النية ـ (١٤١٣/٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عزَّ وجلَّ فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1].

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق علي بن محمد القبابي، ثنا عبدالله بن هاشم الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، بلفظ: «**الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله...**»[3].

وأخرجه من طريق عمر بن سعيد بن سنان عن عيسى بن يونس بلفظ: «**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى...**»[4].

وأخرجه الدارقطني من طريق يوسف بن موسى عن يزيد بن هارون وجعفر بن عون، واللفظ له عن يحيى بن سعيد بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنية وإنّما لامرئ ما نوى...**»[5].

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري بلفظ: «**إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى...**»[6].

---

(١) المسند (٢٥/١).

(٢) المسند (٤٣/١).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ باب الإخلاص وأعمال السر (٣٠٤/١)، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، قدم له وضبطه كمال الحوت، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) المصدر نفسه (٣٠٤/١).

(٥) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب النية (٥٠/١).

(٦) السنن الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب النية في الطهارة الحكمية (٤١/١).

وأخرجه البغوي من طريق مالك وعبدالله بن المبارك عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى...**»[1].

الموازنة بين الروايات:

حديث «**الأعمال بالنيات**» يتكون من ثلاث جمل:

- الأولى: **إنما الأعمال بالنيات**.
- الثانية: **وإنّما لكل امرئ ما نوى**.
- الثالثة: **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله...**

الجملة الأولى:

وردت الجملة الأولى بالألفاظ الآتية:

١ ـ الجمع في الأعمال والنيات.

٢ ـ الإفراد في النية والعمل.

٣ ـ الإفراد في النية والجمع في العمل.

وفي كلٍ وردت هذه الجملة هذه الجمل مسبوقة بأداة الحصر «إنّما»، كما وردت مجردة عنها.

١ ـ الجمع في الأعمال والنيات:

راوية: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وردت عند البخاري، وهي الرواية التي صدّر بها كتابه الصحيح، وهي رواية أبي داود وابن ماجه والبيهقي، ووردت هذه الصيغة في صحيح ابن حبان مجردة من كلمة «إنّما».

والمعنى في كلا الصيغتين واحد، والتركيب في الروايتين يفيد الحصر، لأن الجمع المحلّى بالألف واللام يفيد الاستغراق، وهو مستلزم للحصر،

---

(١) شرح السنة (٦/١).

لأنه حصر المبتدأ في الخبر، ويعبر عنه علماء البيان بقصر الموصوف على الصفة[1].

وفي الجملة مقابلة الجمع بالجمع، وقد تقرر في الأصول أن الجمع إذا نكر في مقابلة الجمع أفاد التوزيع، أي أن كل عمل بنية، فلا عمل إلاّ بنية[2]. وفي هذه العبارة قصر وإيجاز، فقد أدت المعنى بأقل ما يمكن مع وفائها للغرض.

٢ ـ الإفراد في النية والعمل:

ورواية: «**إنّما العمل بالنية**»، جاءت في مسند الإمام أحمد، وفي صحيح البخاري: «**العمل بالنية**» بغير أداة الحصر، وفي كلا الصيغتين حصر، إذ الجملتان جاءتا معرفتي الطرفين، بالإضافة إلى أداة الحصر في الجملة الأولى، فالتركيب فيهما يفيد الحصر، لأنه من حصر المبتدأ في الخبر، أي قصر المسند إليه على المسند.

٣ ـ الإفراد في التثنية والجمع في العمل:

رواية: «**إنّما الأعمال بالنية**» تكررت عند البخاري في موضعين من صحيحه، وفي رواية مسلم والترمذي، وعند النسائي في موضعين، وفي مسند أحمد، وفي سنن الدارقطني، وشرح السنة للبغوي، وعند الجميع بإثبات أداة الحصر، ووقع في صحيح البخاري بلفظ: «**الأعمال بالنية**» من غير أداة الحصر في ثلاثة مواضع، وهي إحدى روايتي صحيح ابن حبان.

ففي جميع هذه الروايات أفردت النية لكونها مصدراً، وجُمعت الأعمال، وتوجه هذه الرواية أن محل النية القلب وهو متحد فناسبها إفرادها، والأعمال متعددة فنسب جمعها[3]، وصيغة «**إنّما الأعمال بالنية**» مفيدة للحصر

---

(١) شرح صحيح البخاري للكرماني (١/١٧) ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، عمدة القارئ (١/٣٣)، إرشاد الساري (١/٥٣).

(٢) فتح الباري (١/١٢)، الكرماني شرح البخاري (١/١٩).

(٣) فتح الباري (١/١٢).

لوجود أداة الحصر «**إنما**»، وكذا صيغة «**الأعمال بالنية**» بغير كلمة «**إنّما**» مفيدة للحصر، لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر، لأنه من حصر المبتدأ في الخبر الذي يُعبَّر عنه بقصر الموصوف على الصفة، والمعنى: كل عمل بنية فلا عمل إلاّ بالنية[١].

فجميع هذه التراكيب أفادت الحصر، وهذا باتفاق المحققين[٢]، فلم يبق لهذا الاختلاف أثر في مضمون الحديث في إفادته الأحكام، ولا من حيث الأسلوب.

الجملة الثانية:

الرواية التي صدر بها الإمام البخاري صحيحه جاءت بلفظ: «**وإنّما لكل امرئ ما نوى**»، بإثبات أداة الحصر، وكلمة «**كل**» وهي عند البيهقي، ووردت رواية أخرى عند البخاري وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريقين بلفظ: «**ولكل امرئ ما نوى**»، بدون أداة الحصر.

كما وردت هذه الجملة بلفظ: «**وإنّما لامرئ ما نوى**»، من غير لفظة «**كل**»، وهي عند البخاري في ثلاثة مواضع، وفي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في موضعين وفي مسند الإمام أحمد، وفي سنن الدارقطني وشرح السنة للبغوي، وعند الجميع جاءت الرواية بإثبات أداة الحصر. وفي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: «**ولامرئ ما نوى**» من غير أداة الحصر ولفظة «**كل**»، كما لم تذكر هذه الجملة في إحدى روايات البخاري، ولعل البخاري حذفها واقتصر على محل الشاهد من الحديث كما هي طريقته في صحيحه.

ومن المعاني البلاغية التي تضمنتها هذه الجملة: «**وإنّما لكل امرئ ما نوى**» فيها قصر المسند على المسند إليه، إذ المراد لعمل كل امرئ ما نوى.

---

(١) شرح الكرماني للبخاري (٢١/١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٣/١).
(٢) إرشاد الساري (٥٣/١).

وفيها نوعان من الحصر: **الأول**: بطريق **«إنّما»**، **والثاني**: بتقديم الخبر على المبتدأ، وكلمة «كل» اسم موضوع لاستغراق الأفراد، وكلمة **«كل»** إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد(١). فقد أفادت هذه العبارة العموم لوجود أداة الحصر «إنّما» في أولها، ولفظة **«كل»** المضافة إلى النكرة.

ورواية: **«ولكل امرئ ما نوى»** بحذف لفظة «إنّما» مفيدة أيضاً للحصر، لأن التقديم من طرق الحصر، فالجملتان مفيدتان له(٢)، هي أيضاً تفيد الاستغراق في قوله: **«ما نوى»**.

ورواية: **«وإنّما لامرئ ما نوى»** بإثبات أداة الحصر ومن غير لفظة **«كل»**، فهي عبارة تفيد العموم، لأن **«إنّما»** تتضمن النفي في أول الكلام والإثبات على آخر جزء منه، والنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم(٣).

ورواية: **«ولامرئ ما نوى»** تفيد هذه العبارة نفس المعنى الذي أفادته الجملة الأولى: **«وإنّما لكل امرئ ما نوى»**.

والجملتان الأولى والثانية من الحديث أعني قوله ﷺ: **«إنّما الأعمال بالنيات»**، **«وإنّما لكل امرئ ما نوى»** تقرران أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهما كلمتان جامعتان كليتان لا يخرج عنهما شيء(٤).

الجملة الثالثة:

اتفقت أغلب الروايات على هذا اللفظ: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة**

---

(١) عمدة القارئ للعيني (٢٩/١)، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني (١٩/١)، فتح الباري (١٦/١).
(٢) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني (٢١/١).
(٣) السندي في حاشيته على النسائي (٥٩/١ ـ ٦٠).
(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٣/١).

ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، وهي الرواية التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع، وهي رواية مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان...

وفي رواية أخرى عند البخاري والنسائي: **«ينكحها»** عوض **«يتزوجها»** ولا فرق.

وفي رواية أخرى عند البخاري: **«فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»**، ففيها تقديم وتأخير.

وفي رواية أخرى عند البخاري جاءت مختصرة: **«فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**، رجّح الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن البخاري هو الذي اختصر الحديث، فقد رواه هو نفسه بتمامه في موطن آخر، وأن مسلكه جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، قال: (فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه، وأنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين)[1].

هذا وقد أرجع البدر العيني الاختلاف الواقع في هذا الحديث من الزيادة والنقصان من اختلاف الرواة، فكل راو روى ما سمعه، لا من البخاري ولا من شيوخه، وإنّما ذكر البخاري كل ما رواه من الأحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضع ترجمة له[2].

ووقع في رواية عند الإمام أحمد في مسنده: «فمن كانت هجرته إلى الله عزَّ وجلَّ فهجرته إلى ما هاجر إليه» من غير إضافة الهجرة إلى الرسول ﷺ في جملة فعل الشرط، ومن غير تكرار هذه الجملة في جواب

---

(١) فتح الباري (١/١٦).

(٢) عمدة القارئ (١/٣٣).

الشرط، على خلاف جميع الروايات، هو تصرف من الرواة بلا شك. ولا شك أن ما اتفق عليه أغلب الرواة يقطع أن يكون هو اللفظ الذي صدر عنه ﷺ.

وفيما تقدم تعليل للاختلاف الواقع في هذه الجملة، أمّا ما تضمنته هذه الجملة من فنون البلاغة، فحسبك أن الجملة صيغت على أسلوب أداة الشرط وفعل الشرط وجوابه: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»**، وإضافة الهجرة إلى الله ورسوله إضافة تشريف، واقتصر في جواب الشرط على إعادة فعل الشرط بلفظه لأن حصول ما نواه بهجرته هو نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

وأما الشطر الثاني من هذه الجملة فاقتصر في جواب الشرط على قوله: **«إلى ما هاجر إليه»** فيه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به، حيث لم يذكره بلفظه، فقد أفاد هذا التغاير في الجواب التعظيم في الأول والتحقير في الثاني[1].

وقوله ﷺ: **«إلى دنيا يصيبها»** فيه استعارة من إصابة الغرض[2].

ومن صور البديع في هذه الجملة ذكر التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الإجمال في قوله ﷺ: **«فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...»**، فذكرُ المرأة بعد الدنيا مع كون المرأة داخلة في الدنيا تنبيه على زيادة تحذير، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام[3].

وقد جاءت هذه الجملة في الحديث بعد أن قرر في الجملتين السابقتين من أن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، بضرب هذه المثال من الأعمال التي صُورتُها واحدة، وتختلف صلاحها وفسادها

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٦٣/١)، شرح السيوطي على النسائي (٥٩/١)، عمدة القارئ (٢٨/١).

(٢) عمدة القارئ (٢٩/١)، إرشاد الساري (٩/٨).

(٣) عمدة القارئ (٣٠/١)، إرشاد الساري (٥٦/١).

باختلاف النيات، وهي الهجرة التي تعتبر من أعظم الحوادث في تاريخ الإسلام[1].

نخلص من هذا المثال ـ ونحن مطمئنون ـ بأن اختلاف اللفظ في الحديث النبوي بسبب الرواية بالمعنى أو لسبب آخر لم يؤثر على سلامة السنة النبوية من حيث إفادتها الأحكام التشريعية التي يمكن أن تستفاد من الحديث، ولا من حيث أسلوبه البياني وبلاغته.

الحديث الثاني:

أخرجه الإمام البخاري في ستة مواضع من صحيحه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

الموضع الأول: في كتاب المظالم ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه[2]، من طريق عبدالعزيز بن عبدالله قال إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أنّ أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته[3] فخرج إليهم فقال: **«إنّما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ بحجته من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»**.

الموضع الثاني: في كتاب الشهادات ـ باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي ﷺ: **«لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»**[4]، من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بلفظ:

---

(١) انظر أمثلة أخرى من البيان النبوي في دراسة متميزة في كتاب «في ظلال الحديث النبوي» لأستاذنا د/نور الدين عتر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٨٨).

(٣) الحجرة: هي منزل أم سلمة، ووقع التصريح به في رواية أحمد ـ كما سيأتي ـ.

(٤) صحيح البخاري (٥/١٠٧).

«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».

الموضع الثالث: في كتاب الحيل[1] من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة بلفظ: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار».**

الموضع الرابع: في كتاب الأحكام ـ باب موعظة الإمام الخصوم[2]، من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه بلفظ: **«إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار».**

الموضع الخامس: في كتاب الأحكام أيضاً ـ باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً[3]، من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بنفس ألفاظ الرواية الأولى التي ساقها من صحيحه إلاّ في قوله: **«فأحسب أنه صادق».**

الموضع السادس: في كتاب الأحكام ـ باب القضاء في كثير المال وقليله[4]، من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة بلفظ: سمع النبي ﷺ جلبة[5] خصام عند بابه، فخرج إليهم فقال لهم: **«إنّما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له**

---

(١) صحيح البخاري (١٢/٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣/١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١٣/١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (١٣/١٧٨).

(٥) الجلبة: اختلاف الأصوات.

بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها».

كما أخرج الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب الأقضية من طريقين:

أحدهما: من طريق يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بسنده بلفظ: «**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ممّا أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له به قطعة من النار**»(١).

ثانيهما: من طريق حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير بسنده بلفظ: أن رسول الله سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنّما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها**»(٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه من طريقين في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ(٣):

أحدهما: من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة بسنده بلفظ: «**إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النار**».

الثاني: من طريق الربيع بن نافع أبي توبة، حدثنا ابن المبارك عن

---

(١) صحيح مسلم ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) صحيح مسلم ـ المكان السابق.

(٣) سنن أبي داود (١٣/٤) رقم ٣٥٨٣ و ٣٥٨٤، طبع دار سحنون.

أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلاّ دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله فبكى الرجلان، وقال لكل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: **«أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاّ»**.

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه في كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء له أن يأخذه[1]، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن أبيه بسنده بلفظ: **«إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنّما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ منها شيئاً»**.

وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب القضاء في موضعين:

أحدهما: في باب الحكم بالظاهر من طريق عمرو بن عليّ قال: حدثني يحيى قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه بسنده بلفظ: **«إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، لعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطعه به قطعة من النار»**[2].

ثانيهما: في باب ما يقطع القضاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: **«إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنّما بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النار»**[3].

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ـ باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً من طريقين:

---

(١) جامع الترمذي (٦٢٧/٣) رقم ١٣٣٩.
(٢) سنن النسائي (٢٣٣/٨)، رقم ٥٣٩٨.
(٣) سنن النسائي (٢٤٧/٨) رقم ٥٤١٩.

أحدهما: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه، ولفظه: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنّما أقضي لكم على نحو مِمَّا أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

ثانيهما: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إنّما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنّما أقطع له قطعة من النار**»[1].

وأخرجه الإمام مالك في موطئه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «**إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، فلعل أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً، إنّما أقطع له قطعة من النار**»[2].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه، ولفظه: «**إنّما تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنّما أنا بشر، أقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنّما هو نار فلا يأخذه**»[3].

ومن طريق وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «**إنكم تحتكمون إلي، وإنّما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنّما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة**»[4].

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٧/٢) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) كتاب الأقضية ـ باب الترغيب في القضاء بالحق ـ (٧١٩/٢) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) مسند أحمد (٢٩٠/٦).

(٤) المسند (٣٠٧/٦).

ومن طريق عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة ولفظه: سمع رسول الله ﷺ لجبة خصم[١] عند باب أم سلمة قالت: فخرج إليهم فقال: **«إنكم تختصمون، وإنّما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع منه فأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنّما قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها»**[٢].

ومن طريق وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته ـ أو قال لحجته ـ من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً**[٣] **في عنقه يوم القيامة»**، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقّي لأخي، فقال ﷺ: **«أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[٤].

وأخرجه الدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة... بلفظ: أنه سمع صوت خصوم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: **«إنّما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»**، ثم قال: تابعه معمر ويونس وعقيل وشعيب والليث عن الزهري.

---

(١) لجبة ـ بتقديم اللام على الجيم ـ: لغة في جلبة، وهي اختلاف الأصوات كما تقدم. والخصام: جمع خصيم، والخصم ـ بفتح الخاء وسكون الصاد ـ اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجوز جمعه كما في رواية البخاري «خصوم».

(٢) المسند (٣٠٨/٦).

(٣) الإسطام: بكسر الهمزة وسكون المهملة: القطعة.

(٤) المسند (٣٢٠/٦).

وأخرجه أيضاً من طريق عبدالرحمن بن بشير عن يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ: **«إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنّما أنا بشر فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النار»**.

قال أبو بكر في حديث الزهري: **«فليأخذها أو ليتركها»**، وفي حديث هشام: **«فلا يأخذ منه شيئاً»**، وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه[1].

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عبدان عن عبدالله عن أسامة بن زيد عن مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رجلان النبي ﷺ يتذران في مواريث بينهما ليس لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يقتسما ويتوخيا ثم يستهما، وليحلل كل واحد منهما صاحبه»[2].

وفي لفظ آخر عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في ميراث بينهما وليس لواحد منهما بينة، فقال ﷺ: **«اذهبا فتوضآ، ثم استهما، ثم اقتسما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»**[3].

الموازنة بين الروايات:

هذا الحديث اتحد مخرَجُه في أكثر الروايات، فهو مروي من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، ورواه عن عروة ابنه هشام وابن شهاب الزهري، وعنهما تفرع الحديث.

وهناك طريق آخر لهذا الحديث مروي من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها، ورواه عن أسامة عبدالله بن المبارك عند أبي داود، ووكيع في مسند أحمد، وفيه تفصيل في سبب ورود الحديث مع بيان سبب الخصومة والإرشاد إلى حل النزاع.

---

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب القضاء والأحكام (٢٣٩/٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين ـ كتاب الأحكام (٩٥/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) المصدر السابق، قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعند الحاكم في مستدركه رواية من طريق ابن المبارك مختصرة.

وأخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريقين: أحدهما من طريق أم سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اختلفت الروايات في سبب ورود هذا الحديث، ففي بعض الروايات جاء فيها تفصيل وبيان المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا الحديث، وهو أن رجلين من الأنصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست وليس بينهما بينة فقال ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ...**»، وختم حديثه بتوجيه نصيحة لمتخاصمين في حل هذا النزاع، وهو ما جاء في رواية المسند، وإحدى الروايتين في سنن أبي داود.

وفي بعض روايات هذا الحديث كما عند البخاري وغيره ليس فيها ذكر لسبب الورود، وإنما فيها سماع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم، وقال الحديث.

وفي أغلب الروايات لا يوجد في آخر الحديث بيان طريقته ﷺ في معالجة هذا الخصام، بينما ورد التفصيل في حل طريقة النزاع بتوخي الحق ثم الاقتسام عن طريقة القرعة وأخيراً التحلل، وهذا ما جاء في إحدى روايات الإمام أحمد في مسنده وفي سنن أبي داود.

والروايات التي جاء فيها بيان سبب ورود الحديث جاءت بألفاظ مختلفة، ولا ضير في ذلك لأنها حكاية واقعة، إذ ليس هنالك ألفاظ للنبي ﷺ حتى تنقل، وإنّما هو وصف لحادثة وقعت عبّر عنها الراوي بألفاظ كلها تؤدي المعنى ذاته.

ففي صحيح البخاري من رواية ابن شهاب: «**أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال...**».

وفي رواية أخرى: «**سمع جلبة خصام عند بابه**».

وعند مسلم: «**سمع جلبة خصام بباب حجرته فخرج إليهم، فقال...**» الحديث.

وفي رواية أحمد من طريق معمر عن الزهري: «**سمع النبي ﷺ لجبة خصم عند باب أم سلمة**»، وعند البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب: «**باب حجرته**»، وفي رواية أخرى عند البخاري: «**عند بابه**». والحجرة هي منزل أم سلمة، ووقع التصريح في رواية أحمد «... عند باب أم سلمة».

وفي رواية أبي داود ومسند أحمد: «**جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث لهما قد درست، وليس بينهما بينة إلاّ دعواهما...**»، ففيهما مزيد تفصيل في سبب الخصومة، وأنها في مواريث قد مضى عليها ردح من الزمن إذ لم يبق لهما بينة إلاّ مجرّد الدعوى.

وقد اتفقت أغلب الروايات على بداية الحديث بقوله ﷺ: «**إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ**»، أي: أنه لا يعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنّما يقضي بينهم على ظاهر ما يسمع منهم، وفي رواية للترمذي والنسائي وأحمد تقديم وتأخير: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر...**»، وفي إحدى طرق صحيح مسلم دون قوله: «**إنّما أنا بشر**».

ـ قوله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ**» في أكثر روايات هذا الحديث، وفي رواية عند البخاري ومسلم: «**وإنه يأتيني الخصم**»، وفي راوية عند أحمد في مسنده: «**إنكم تحتكمون إليّ**».

ـ قوله ﷺ: «**ولعل بعضكم أن يكون ألحن**[1] **بحجته من بعض**»، كما في البخاريّ ومسلم والموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي رواية عند البخاري ومسلم «**أبلغ**»، أي: أفصح ببيان حجته، وعند أحمد في رواية: «**أن يكون أعلم بحجته**».

ـ قوله ﷺ: «**فأحسب أنه صدق**»، عند البخاري، وفي رواية أخرى عنده: «**وأحسب أنه صادق**» وهي رواية مسلم والدارقطني، وفي رواية عند أحمد: «**فأظنه صادقاً**»، والمعنى في الجميع واحد.

---

(١) اللحن ـ بالتحريك ـ: الفطنة.

- قوله ﷺ: **«فأقضي له على نحو ما أسمع»**، فهو عليه الصلاة والسلام إنّما يحكم بينهم على ظاهر ما يسمع منهم، لأنه لا يدري باطن ما يتحاكمون فيه، وهي رواية البخاري ومسلم ومالك وأبي داود، وفي رواية أخرى عند البخاري: «فأقضي له بذلك»، أي أحكم له بما يذكره بظني أنه صادق، وفي رواية النسائي: «فأقضي بينكما»، وعند أحمد: «بينكم» - بالجمع -.

- قوله ﷺ: **«فمن قضيت له من حق مسلم»**، الخطاب في هذه الجملة للمقتضى له، لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل، **«حق مسلم»** إنّما ذكر مسلماً تغليباً أو اهتماماً بحاله، أو نظراً إلى لفظ **«بعضكم»** فإنه خطاب للمؤمنين، والحكم في الكل سواء[1]. هي رواية البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد: **«فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً»**، وكأنه ضمّن **«قضيت»** معنى «أعطيت».

وعند ابن ماجه: «فمن قطعت له من حق أخيه قطعة»، وعند أبي داود: **«فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذه»**، والمراد بـ**«حق أخيه»** خصمه، وهو أعم من أن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، لأنّ الحكم في الكل سواء[2].

- قوله ﷺ: **«فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»** وهي رواية البخاري، وفي رواية أخرى عنده: «فليأخذها أو ليدعها» وهي إحدى روايات أحمد في مسنده، وعند مسلم: **«فليحملها أو يذرها»**، وفي رواية عند البخاري ومالك وأبي داود وابن ماجه: «. . .فلا يأخذها» والضمير يعود على القطعة، وفي رواية عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد: «فلا يأخذه»، والضمير يعود على الحق. والرواية التي فيها تخيير ترجع إلى الرواية الأخيرة، لأن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، كما في قوله

---

(١) عمدة القارئ (١٠/٣٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٢٠/١٤٦).

تعالى[1]: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2]. وقد دلت هذه الجملة أن حكمَ الحاكمِ لاَ يُحِلَّ حراماً ولاَ يُحرِّمُ حلاَلاً.

وزاد عبدالله بن رافع في آخر الحديث في رواية المسند: «يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال ﷺ: «**أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»، وقريب من هذا رواية أبي داود.

فقد أرشد النبي ﷺ في هذه الزيادة إلى الطريق الناجع لمعالجة هذه الخصومة، فبعد الوعظ والترهيب ممن أخذ حق الآخرِيْن أمر بتوخي الحق أولاً، ثم الاقتراع على ما اختصما فيه ثانيا، وأخيرا أن يحلل كل واحد منهما صاحبه ليكون افتراقهما عن تراضٍ.

والذي يلاحظ بعد عرض روايات هذا الحديث أن أغلب ألفاظه اتفق الرواة عليها، وما جاء في بعض الروايات من اختلاف اللفظ، فإنّما هي ألفاظ يسيرة يقوم بعضها مقام بعض مع بقاء التركيب، مما لا يؤثر ألبتة على الخصائص الأسلوبية للحديث النبوي.

وقد تضمن هذا الحديث معاني كثيرة، وأحكاما مهمة، وصورا بلاغية في ألفاظ موجزة معبرة، وجاء في مقاطع متعددة مع قصر الجمل فيها وبعضها أقرب إلى التوسط، مع سلامة الألفاظ ووضوحها، فليس فيه لفظ غريب، في أسلوب سهل.

استهل النبي ﷺ حديثه بقوله: «**إنّما أنا بشر**»، لتقرير حقيقة في مجال التقاضي وهي أنه ﷺ بشر لا يعلم الغيب، فهو يجري عليه ما يجري على سائر البشر فيما يتعلق بأمور الأحكام، وأنه إنّما يحكم بين الناس بما يظهر له، مع إمكان أن يكون الباطن على خلاف الظاهر.

---

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/١٧٤)، عمدة القارئ (١٠/٣٢٣).

وجاءت هذه الجملة على أسلوب قَصر الموصوف على الصفة الذي يسمى «قصر القلب»، وفي هذا التعبير رد على من يتوهم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم[(١)].

وكلمة «إنّما» أحياناً تقتضي الحصر المطلق وهو الغالب، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، كما هو الحال في هذه الجملة، فإنه ﷺ بشر لا اطلاع له على الغيب وبواطن الأمور[(٢)].

وقوله: **«وإنكم تختصمون إليّ»**، فهو ﷺ بالإضافة إلى كونه رسولاً يبلغ عن الله تعالى الأحكامَ للناس، فهو أيضاً قاض يفصل بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم، فهو من هذه الناحية بشر كسائر البشر يقضي بين الناس بما يظهر له دون أن يعلم الغيب.

وقوله: **«ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...»**، لفظة **«لعل»** استعملت في هذا الموضع استعمال «عسى» وبينهما معارضة[(٣)]، واستخدام لفظة **«لعل»** في هذا الموضع من غير تعيين أو توجيه التهمة لأحد المتخاصمين في إمكان اعتماد أسلوب المحاجة بالباطل لأخذ حق الآخرين، هو أسلوب مؤثر وأدب نبوي رفيع، فليس فيه ما يبعث المتخاصمين على العناد، وقد سبق هذه الجملة قوله: **«إنكم تختصمون إليّ»** بصيغة الجمع، وهي متوافقة مع قوله: **«لعل بعضكم...»**، ولا شك أن مقام الفصل بين الخصوم هو مرتع لمن يريد أخذ ما لا يستحق، والناس ليسوا على سنن واحد في تحري الحق والانتصاف من أنفسهم.

وقوله في آخر الحديث: **«فإنّما هي قطعة من النار»**، في هذه الجملة بيان من النبي ﷺ فظاعة إثم من يقدم على أخذ حق غيره عن طريق المحاجة بالباطل، فإذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام سيؤول

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/١٧٣).

(٢) إرشاد الساري (٤/٢٦٢).

(٣) عمدة القاري (١٢/١٤٧).

به إلى النار. ففي هذا التعبير تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يأخذ حق الآخرين، فهذه الصورة من مجاز التشبيه[١]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٢]، فالعبارة دالة على عظيم الجزاء، مؤكدة بأداة **«إنّما»** وتنكير **«قطعة»** في مقام التحذير والتهديد بضخامة القطعة، وتعريف **«النار»** بـ**«أل»** العهدية يبعد الذهن عن نار الدنيا التي مهما اشتد أوارها فمآله التراب[٣].

ولا يخفى على المتذوق للبيان العربي ما في هذه الجملة من التصوير الفني الجميل، إذ نقلت المعنى العقلي إلى عالم الحس، والتعبير على هذا المعنى بهذه الصورة الحسية يزيدها وضوحا وتأثيراً.

وقوله ﷺ: **«فليحملها أو ليذرها»** تهديد ووعيد لمن يقدم على أخذ ما لا يستحق، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٤]، وليس معناه التخيير، فمعنى **«أو»** في هذا الموضع التخيير على سبيل التهديد، إذ معلوم أن العاقل لا يختار النار التي تحرقه[٥].

والزيادة التي جاءت في سنن أبي داود ومسند أحمد في بيان طريقته ﷺ في معالجة هذا النزاع بين المتخاصمين الذين أعوزتهما الحجة والبينة، كان لها أثرها إذ أثمرت الموعظة النبوية في نفسي المتخاصمين، إذ قبلا أن يتحريا الحق ويقترعا ثم يحلل كل واحد منهما صاحبه وأنفسهما راضية مطمئنة.

ولا شك أن معالجة منازعات الناس وخصوماتهم عن طريق بعث الإيمان وإحياء الوازع الديني في النفس أقوى أثرا وأجدى نفعاً،

---

(١) فتح الباري (١٣/١٧٣)، عمدة القاري (٢٠/١٤٨).

(٢) النساء: ١٠.

(٣) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية ـ د/عز الدين السيد ص ١٢٩ ـ مكتبة وهبة القاهرة ـ ١٣٩٢م ـ ١٩٧٣م.

(٤) الكهف/٢٩.

(٥) عمدة القاري (١٠/٣٢٣) و(٢٠/١٤٨).

ولا سيما عند انعدام البينة - من رفع النزاع للحاكم - لأن التقاضي في المحاكم مما يوغر صدور المتنازعين ويبعث على العناد والتحايل، وتبقى قضايا الناس معلقة وأحياناً تستغرق أعواماً، فخير الهدي هدي محمد ﷺ كثيراً.

ويعتبر هذا الحديث دستوراً نبوياً في القضاء في الإسلام، ومن خلال التراجم التي وضعها العلماء لهذا الحديث، والتي هي بمثابة بيان لما تضمنه هذا الحديث من أحكام نجد هذه المعاني والأحكام:

فعند البخاري: «باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه»، وهذا تقرير لحرمة المخاصمة بالباطل.

«باب موعظة الإمام الخصوم»، بيان الأسلوب المؤثر في معالجة النزاعات من إثارة الوازع الديني لدى الإنسان المسلم.

«باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه» فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً». هذه الترجمة تقرير لقاعدة عامة وهي أن حكم القاضي لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، ولا يقلب الحلال حراماً ولا الحرام حلالاً.

«باب القضاء في كثير المال وقليله»، فالقضاء ليس مقصوراً على القضايا المالية الكبيرة، بل تشمل القضايا المالية القليلة، إذ علاقة الناس مع بعضهم مبنيّة على المشاحة.

وعند النسائي: «باب الحكم بالظاهر»، تقرير لأصل عام في القضاء وهو الحكم بالظاهر.

وعند مالك في الموطأ: «باب الترغيب في القضاء بالحق»، فهي دعوة للقضاة لتحري الحق بين المتنازعين.

وغير ذلك من المعاني والأحكام التي استفادها العلماء من هذا الحديث الشريف، حتى عدّ بحق دستوراً نبوياً في القضاء.

الخاتمـة

إن الرواية بالمعنى في الحديث النبوي لم تؤثر على الخصائص الأسلوبية للبيان النبوي، بل لا تزال الأحاديث شاهداً على البلاغة النبوية العالية، ومناطاً للدراسة يفيد منها الباحثون والدارسون ـ بعد القرآن الكريم المعجز ـ أمثلة في تقديم اللسان والفكرة، ويجدون فيه أضعاف ما يجدون في خالص الشعر وروائع النثر(١).

وإن إقرار علماء البيان لمكانة البلاغة النبوية والإشادة بها كان نتيجة تتبع أحاديثه ﷺ، يعتبر خير شاهد يدحض الشبهة ويزيل الشك ويثبت الحقيقة في أن الأحاديث النبوية وصلتنا محكمة البناء متينة الأسلوب سليمة التركيب.

إن هذا التراث النبوي البياني الذي ساعد على إقامة العربية والحفاظ عليها، ورفدها بروافد كبيرة من صور الأداء ستظل موضع استلهام واستيحاء وإغناء(٢) على مدى الزمان، ليس في مجال التعبير والأداء فحسب، بل في المضمون والمحتوى الفكري والحضاري الذي لا عهد للبشرية بها.

ولقد حافظ رواة الآثار على خصائص الأسلوب النبوي وبلاغته، ذلك أن البيان النبوي كان عن صفاء في الطبع وتفنن في ألوان التصوير مع

---

(١) انظر: الحديث النبوي من الوجهة البلاغية ـ د/عز الدين السيد ص ٤٢.

(٢) البيان النبوي ـ د/شكري فيصل ت (١/٣٢٠)، مقال في كتاب الأصالة ـ ملتقى السنة ـ وزارة الشؤون الدينية ـ الجزائر.

الإيجاز والاختصار، فقد (بعث نبينا ﷺ بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً ليكون أسرع إلى فهم الفاهمين، وضبط الضابطين، وتناول المتناولين، فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة)(١).

وهكذ ظلت جوامع الكلم على مدى القرون مصدر إضاءة وإشعاع في مسيرة البيان العربي، يستمد منها ويهتدى بها، وستبقى معالم شاهدة على النبوة الخاتمة.

خاتمة الفصل

وحاصل الدراسة في هذا الفصل أن الحديث النبوي وصل إلينا صحيح المبنى، محكم التأليف، كما صدر عنه ﷺ، وأن الرواية بالمعنى في بعض الأحاديث قد وفّت بالمعنى الأصلي للحديث من غير إخلال فيه، وأنّ ما يمكن أن يقع بسبب الرواية بالمعنى من وهم أو خطأ وتقصير في الأداء لم يفت النقاد في الصناعة الحديثية أن ينبهوا عليه، فبقي حديث رسول الله ﷺ الأصل الثاني والنبع الصافي للتشريع، كما بقيت البلاغة النبوية المعيار الثابت للبلاغة العربية.

وصدق الله وعده إذ كما تكفل بحفظ كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٢)، حفظ سنة نبيه ﷺ من التبديل والتغيير، وقيض لها في كل عصر من ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وشبهات المشككين.

---

(١) من مقدمة كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبدالسلام ص ٩١ - تحقيق وتقديم د/محمد مصطفى بن الحاج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

(٢) الحجر: ٤٤.

الفصل الثاني

أثر الرواية بالمعنى في الفقه الإسلامي

تمهيد

أسباب اختلاف الرواية بالمعنى ووجوهها:

تعدد الرواية مع اختلافها، فقد يكون هذا الاختلاف:

١ ـ في ضبط الكلمة:

من حيث الحركات فيترتب عنه تغيير في المعنى فيؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منه، ذلك أن أدنى تغيير في حركات الكلمة قد يحيل المعنى وليس ما بين الفاعل والمفعول إلاّ حركة، لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة اللفظة كما نطق بها رسول الله ﷺ والتأكد من صحة الرواية فيها.

٢ ـ في تغيير اللفظ:

وقد يكون اختلاف الرواية بسبب اختلاف ألفاظها، وفي هذه الحالة لابدّ من التأكد هل هذا الاختلاف في اللفظ هو بسبب تصرف الراوي بأن أبدل لفظاً بلفظ من غير أن يلقي بالاً للتفاوت بينهما، أو أن تلك الألفاظ صدرت عنه ﷺ في مجالس متعددة، وللتمييز بينهما لابدّ من اعتماد قرائن ترجح أحدهما، من ذلك معرفة مخرج الحديث، ذلك أنه (إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد)[١] فيكون الراوي قد تصرف في اللفظ

---

(١) فتح الباري ١١/٦٠٥.

فرواه بالمعنى، وأيضا مخالفة الراوي غيره من الرواة الثقات مع اتحاد مخرج الحديث فإن ذلك علامة على وهم وقع للراوي وأيّا كان فالاختلاف في الألفاظ قد يترتب عنه اختلاف في المعنى مما يؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منه.

٣ ـ بسبب التقديم والتأخير أو الاختصار:

وقد يكون الاختلاف بسبب تقديم وتأخير في الحديث أو اختصار الراوي للحديث واستعمال لفظة فيها إجمال مما قد يترتب عنه اختلاف في الحكم.

٤ ـ شك الراوي:

وقد يكون الاختلاف بسبب تردد الراوي في اللفظ المسموع ولكي يبرئ ذمته ينقل اللفظتين ويشير لهذا التردد بحرف «أو»، وقد ينبني على هذين اللفظين اختلاف في الحكم، فيأخذ كل فقيه بأحد اللفظين دون الآخر لمرجح رآه.

وسنرى في هذا الفصل نماذج من ذلك مما أمكنني جمعه من المسائل من الفروع الفقهية، وقد يكون للمسألة الفقهية التي أذكرها سبب آخر للخلاف، كما يمكن أن يكون في كتب الأئمة أدلة أخرى في تأييد وجهة نظرهم ولم يتيسر لي الوقوف عليها.

مسائل تطبيقية
حول أثر الرواية بالمعنى في الفروع الفقهية

المسألة الأولى: حكم تسوية الصفوف:

أخرج البخاري(1) في صحيحه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**سوّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصف من إقامة الصلاة**».

وأخرج مسلم(2) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**».

وكذلك أخرجه أبو داود(3) من طريق أبي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

وأخرجه الدارمي(4) في سننه من طريق هاشم بن القاسم وسعيد بن

---

(1) كتابة الجماعة والإمامة ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٤/١، (ضبط وتعليق د/البغا).

(2) كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها... ١٥٦/٤. بشرح النووي.

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ١٧٩/١، رقم ٧٧٨.

(4) سنن الدارمي: باب في إقامة الصف (٢٨٩/١).

عامر عن شعبة عن أنس بلفظ: «**فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**».

وأخرج البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**».

فقد روي الحديث بلفظ: «**من تمام الصلاة**»، وبلفظ: «**من إقامة الصلاة**»، مع اتحاد مخرج الحديثين، وبلفظ: «**من حسن الصلاة**» من طريق آخر.

وقد ترجم البخاري[(٣)] لحديثي أنس وأبي هريرة: «باب إقامة الصف من تمام الصلاة»، وهو ليس أحد الحديثين اللذين أخرجهما. قال ابن حجر[(٤)]: (ولفظ الترجمة أورده عبدالرزاق من حديث جابر).

ذهب الجمهور إلى أن تسوية الصفوف مستحبة محتجين بالرواية التي بلفظ: «**من تمام الصلاة**». قال ابن دقيق العيد[(٥)]: (وقد يؤخذ منه أيضاً أنه مستحب غير واجب لقوله: «**من تمام الصلاة**»، ولم يقل إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا تسمى إلاّ بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلاّ به. وتعقبه ابن حجر بقوله: (وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يُحمل إلاّ على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنّما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث)[(٦)].

وبما ورد أيضاً في الرواية الأخرى: «**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»، وحسن الشيء زيادة تمامه[(٧)].

---

(١) كتاب الجماعة والإمامة ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ـ (ضبط وتعليق د/البغا).
(٢) في الصلاة (١٥٦/٤).
(٣) (٢٥٣/١) ـ (ضبط وتعليق د/البغا).
(٤) فتح الباري (٢٠٩/٢).
(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٥/١).
(٦) فتح الباري (٢٠٩/٢).
(٧) طرح التثريب شرح التقريب (٣٢٥/٢).

وذهب ابن حزم إلى فرضية تسوية الصف محتجاً برواية البخاري التي بلفظ: **«فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»** وبيّن وجه الدلالة من هذه الرواية، فقال: (تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض هو فرض)[1].

ردّ أبو الفتح اليعمري على ابن حزم في استدلاله فقال: (إن الحديث ثبت بلفظ: **«الإقامة»** وبلفظ: **«التمام»** ولا يتم له الاستدلال إلاّ برد لفظ **«التمام»** إلى **«الإقامة»** وليس ذلك بأولى من العكس)[2].

قال ابن حجر[3]: (وقد بيّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة)، وأيّد ابن حزم ما ذهب إليه: بقول أنس في صحيح البخاري[4]: **«كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»**.

قال: (هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا)[5].

ثُمَّ قال: (وبقولنا يقول السلف الطيب، روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال: (كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة).

علّق ابن حزم على هذا الأثر: (ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض!)[6].

هذا وقد ذهب البخاري إلى وجوب تسوية الصف مستدلاً بكلام أنس

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٥/٤، في النسخة المطبوعة من المحلى اللفظ المستدل به من رواية البخاري (من تمام الصلاة) وهو خطأ، فقد نقل الشوكاني استدلال ابن حزم كما أثبته. انظر: نيل الأوطار ١٧٥/٢.

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ١٧٦/٢.

(٣) فتح الباري ٢٠٩/٢.

(٤) كتاب الجماعة والإمامة ـ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، ٢٥٤/١، (ضبط وتعليق د/البغا).

(٥) المحلى لابن حزم ٥٥/٤ ـ ٥٦.

(٦) المصدر نفسه ٥٨/٤.

رضي الله عنه: «ما أنكرتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تقيمون الصفوف»، فبوّب له في صحيحه: «باب إثم من لم يُتِمَّ الصفوف»[١].

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: **«سووا صفوفكم»** ومن عموم قوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنّما وقع على ترك الواجب...)[٢].

والذي يظهر أن هذه الألفاظ كلها صادرة عنه ﷺ ذلك لأنه هو الذي كان يؤم المسلمين، والصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فلا يبعد أن يكون في كل مرة يستعمل عبارة من هذه الألفاظ، وحفظ كل صحابي ما سمع منه ﷺ فنقله كما سمعه، فتحمل بعض هذه الألفاظ على بعض بحيث لا يكون بينها تباين ويصير المعنى تسوية الصف من إقامة الصلاة، ومن تمام الصلاة، ومن حسن الصلاة، فلا تفيد إذن فرضية التسوية وإنّما تفيد الاستحباب كما ذهب إليه الجمهور.

المسألة الثانية: كيف يُتم المسبوق صلاته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذ أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية **«وما فاتكم فاقضوا»**.

اختلف الرواة فيه بين لفظتي **«فأتموا»** و**«فاقضوا»**.

فالبخاري[٣] أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

---

(١) صحيح البخاري ٢٤٥/١، رقم الباب: ٤٦، (ضبط وتعليق د/البغا).

(٢) فتح الباري ٢١٠/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢٢٨/١ (ضبط د/البغا).

ومسلم[1] أخرجه من طرق كثيرة منها:

- من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة...

- ومن طريق يونس عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ ...

- ومن طريق يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ...

- ومن طريق محمد بن رافع عن عبدالرزاق بن همام عن أبي هريرة ...

وكل هذه الطرق بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه.

وأخرجه أبو داود[2] من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه الترمذي[3] من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه ابن ماجه[4] من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه مالك في الموطأ[5] من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبدالله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة .... الحديث، وفيه: **«وما فاتكم فأتموا»**.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٩٨ ـ ٩٩.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب السعي إلى الصلاة ١/١٥٦.

(٣) سنن الترمذي: باب ما جاء في المشي إلى المسجد ٢/١٢٣.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب المساجد ـ باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٥.

(٥) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في النداء للصلاة ١/٦٨ ـ رقم ٤، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وأخرجه أحمد في مسنده[1] من طريق مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه أيضاً من طريق عبدالرزاق بن معمر عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ **«فأتموا»**[2].

قال أبو داود: (وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: **«فأتموا»**)[3].

فكل هذه الطرق تتفق في مخرج الحديث، وكلها بلفظ: **«فأتموا»**.

وأخرجه النسائي[4]، والإمام أحمد في مسنده[5]، والحميدي في مسنده[6]، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: **«فاقضوا»**.

ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر[7].

قال أبو داود بعد روايته للحديث، من طريق يونس عن الزهري بلفظ: **«فأتموا»**: (وكذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: **«وما فاتكم فأتموا»**، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: **«فاقضوا»**)[8].

وقد حكم الإمام مسلم على سفيان بن عيينة بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج الحديث من طريقه في صحيحه ولكنه لم يسق لفظه ـ كما أشرت إليه ـ.

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٣٧.
(٢) مسند أحمد ٢/٢٧٠.
(٣) سنن أبي داود ١/١٥٦.
(٤) سنن النسائي: باب السعي إلى الصلاة ٢/١١٤.
(٥) مسند أحمد ٢/٢٣٨.
(٦) مسند الحميدي ٢/٤١٨، رقم ٩٣٥.
(٧) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، البدر العيني ٤/٣١٩.
(٨) سنن أبي داود ١/١٥٦.

قال في التمييز: (لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة **«واقضوا ما فاتكم»**، ثم قال: وأخطأ ابن عيينة فيها)[1].

قال الزيلعي معلقاً على القول بتفرد ابن عيينة بتلك اللفظة: (وفيما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به، وقال: «فاقضوا»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث الليث عن الزهري، وقال: **«فاقضوا»**، ومن حديث سليمان بن كثير عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد عن أبي هريرة كذلك.

ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه.

فقد تابع ابن عيينة جماعة، وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال)[2].

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: **«صلّ ما أدركت واقض ما سبقك»**[3].

وأخرج أبو داود في سننه[4]، وأحمد في مسنده[5]، من طريق سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة، وفيه: **«واقضوا ما سبقكم»**.

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: **«وليقض»**)، كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة[6].

---

(١) نقلاً عن تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي ٢/٢٥٤، وقد حقق الدكتور مصطفى الأعظمي جزءاً من كتاب التمييز الذي عثر عليه، ولا توجد مسألتنا في الجزء المحقق.

(٢) نصب الراية ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/١٠٠.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب السعي إلى الصلاة ١/١٥٦.

(٥) مسند أحمد ٢/٢٨٢.

(٦) سنن أبي داود ١/١٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عبدالرزاق، قال معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: **«فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»**(١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة بلفظ: **«واقض ما سبقك»**(٢).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن سعد بن أبي وقاص نحوه(٣).

وروي الحديث عن أبي قتادة، واختلف فيه بين **«فأتموا»** و**«فاقضوا»**، ورواية الأكثر **«فأتموا»**، كما في البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وابن خزيمة(٦)، والدارمي(٧).

وروي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه، واختلف فيه بين **«فأتموا»** و**«فاقضوا»**(٨).

وروي عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما: **«فأتموا»**(٩).

قال البيهقي: (والذين قالوا: **«فأتموا»** أكثر وأحفظ، وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه فهو أولى)(١٠).

فمن أخذ بالرواية التي بلفظ **«فأتموا»** قال: إن ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام يعتبر أداء، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء تقدم سائره. وهو مذهب الشافعية، وحكاه

---

(١) المسند ٢/٢٨٢.

(٢) كتاب الصلاة ـ باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ٢/٢٩٨.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٥٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان ـ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ١/٢٢٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ٥/١٠٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣/٧١.

(٧) سنن الدارمي ١/٢٩٤.

(٨) انظر سنن أبي داود ١/١٥٧.

(٩) المصدر نفسه ١/١٥٦.

(١٠) السنن الكبرى ٢/٢٩٨.

النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف[1]. وهو مروي عن عليّ ابن أبي طالب، فقد أخرج البيهقي من حديث عليٍّ: **«ما أدركت فهو أول صلاتك»**[2].

ومن أخذ بالرواية التي بلفظ: **«فاقضوا»**، وبحديث: «واقض ما سبقك» قال: إن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد السلام فهو أول صلاته، لأن القضاء لا يكون إلاّ للفائت، وهو مذهب الحنفية[3]، ومشهور مذهب أحمد[4]، وهي رواية عن مالك، وهو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب[5].

ومن جمع بين الروايتين: **«فأتموا» و«فاقضوا»**، جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو مذهب مالك والمتأخرين من أصحابه[6].

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه «كان إذا فاته شيء من الصلاة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر»[7].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى من حديث قتادة أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«ما أدركت مع الإمام، فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن»**[8].

ورجح أصحاب المذهب الأول ما ذهبوا إليه:

بأنّ رواية: **«فاقضوا»**، قال فيها الإمام مسلم بأن ابن عيينة انفرد بها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٥.
(٢) السنن الكبرى: كتاب الصلاة ـ باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ٢٩٨/٢.
(٣) الهداية للمرغيناني ٩١/١، عمدة القارئ ٣١٩/٤.
(٤) الشرح الكبير للمقدسي ١٠/٢.
(٥) عمدة القاري للعيني ٣١٩/١.
(٦) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٨/١.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢.
(٨) السنن الكبرى: كتاب الصلاة ـ باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ٢٩٩/٢.

وأخطأ، كما حكى ذلك العراقي[1] والبيهقي[2].

وأن أكثر الروايات جاءت بلفظ: «**فأتموا**»[3].

وذكر بعضهم بأن المراد بالقضاء في رواية: «**فاقضوا**» بمعنى الأداء، جمعا بين الروايتين، ونفياً للاختلاف بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[4]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[5]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت، ويصبح معنى «فاقضوا» أي: أدوه في تمام[6].

وأجابوا عن رواية: «**واقض ما سبقك**»، بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، ومنه قوله تعالى[7]: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[8].

قال الحافظ ابن حجر: (والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «**فأتموا**»، وأقلها ورد بلفظ «**فاقضوا**»، وإنّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى. وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «**فاقضوا**»، على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله «**فأتموا**»)[9].

---

(١) تقريب الأسانيد ٣٥٤/٢.
(٢) السنن الكبرى ٢٩٧/٢.
(٣) السنن الكبرى ٢٩٨/٢.
(٤) البقرة: ٢٠٠.
(٥) الجمعة: ١٠.
(٦) معالم السنن ١٩٨/١.
(٧) فصلت: ١٢.
(٨) شرح النووي على مسلم ١٠٠/٥.
(٩) فتح الباري ١١٩/٢.

والجواب على ما سبق:

القول بتفرد ابن عيينة بتلك اللفظة، وأنه أخطأ فيها غير مسلم، ذلك أنه تابعه جماعة منهم ابن أبي ذئب ومعمر وسليمان بن كثير ويونس[(١)]. وقال ابن دقيق العيد: (وقد اختلف في هذه اللفظة، فقيل «**فأتموا**»، وقيل: «**فاقضوا**»، وكلاهما صحيح)[(٢)].

والقول بأن رواية: «**فأتموا**» أكثر، ففي هذه اللفظة اختلاف، فقد أخرج مسلم في صحيحه: «**فاقض ما سبقك**»، وعند أبي داود وأحمد وغيرهما: «**فاقضوا ما سبقكم**».

وأما حملهم لفظ: «**القضاء**» على معنى الفعل، فهو مشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً، ومعنى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾: قدرهن، ومعنى ﴿قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾: فرغتم منها، وكذا معنى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾.

وعلى فرض اعتبار القضاء بمعنى الأداء، فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصل الشافعية بأن المجاز ضرورة لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة والتعذر[(٣)].

ومن قال برواية: «فاقضوا» قال: المراد برواية: «**فأتموا**» أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص، ذلك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام[(٤)].

والمسألة محتملة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجنازة في المسجد[(٥)]:

أخرج أبو داود في سننه من طريق ابن أبي ذئب، حدثني مولى التوأمة

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١، عمدة القارئ للعيني ٤/٣١٩.

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٦٦.

(٣) عمدة القارئ ٤/٣١٩ بشيء من التصرف.

(٤) المصدر نفسه ٤/٣١٩.

(٥) قال الشيخ محمد عوامة في رسالته: (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء): نبهني إلى هذا المثال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ص ٢٢.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»**[1].

وجاء في بعض الروايات: **«فلا شيء له»**. فقد رواه ابن ماجه[2] في سننه، والإمام أحمد في مسنده[3]، بنفس الإسناد السابق بلفظ: «فليس له شيء».

وفي مصنف عبدالرزاق[4] وشرح معاني الآثار للطحاوي[5] والسنن الكبرى للبيهقي[6] من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بلفظ: **«فلا شيء له»**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن أبي هريرة بلفظ: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»**. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ، إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا[7].

هذا، وقد اختلف في لفظ الحديث عند أبي داود، فقد نقل الخطيب في روايته لكتاب السنن في الأصل: **«فلا شيء عليه»**، وغيره يرويه **«فلا شيء له»**[8]. قال الخطيب: المحفوظ: **«فلا شيء له»**[9].

وقال ابن عبد البر: (والصحيح: **«فلا شيء عليه»**)، وصوبه ابن القيم[10].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣/٥٣١.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٤٤٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣/٥٢٧.

(٥) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة ١/٤٩٢.

(٦) السنن الكبرى: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤/٥٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز ـ من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٨) زاد المعاد ١/١٤٠.

(٩) نصب الراية ٢/٢٧٥.

(١٠) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/٣٢٥.

فمن أخذ برواية: **«فلا شيء عليه»**، قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، وهو مذهب أبي حنيفة[(١)]، ومالك في المشهور عنه[(٢)].

ومن أخذ برواية: **«فلا شيء عليه»**، قال بجواز صلاة الجنازة في المسجد من غير كراهة، وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه[(٥)]، وترجم له البخاري في صحيحه: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى أو المسجد[(٦)].

وقوى أصحاب القول الأول مذهبهم بحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ: **«أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاّ في المسجد»**[(٧)].

---

(١) فتح القدير ١٢٨/٢، واستظهر الكمال بن الهمام أن الكراهة تنزيهية، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٢٤/٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/١.

(٣) المجموع للنووي ٢١٤/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٧٥/٢.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤/٢.

(٦) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٩٨/٣.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٦٦٨/١، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
والترمذي: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣٥١/٣، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
والنسائي: الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٨/٤، رقم ١٩٦٥.
وابن ماجه: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٨٥/١.
ومالك في الموطأ: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٢٩/١، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(وسهيل بن بيضاء أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، توفي سنة ٩ هـ).

وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: **«ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاَّ في جوف المسجد»**.

حمل بعض من قال بكراهة الصلاة على الجنازة في المسجد حديث عائشة بأن سهيلاً كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وهذا جائز، لكن الرواية الثانية عند مسلم ترد هذا الاحتمال(١).

وذهب صاحب تبيين الحقائق إلى أن حديث عائشة دليل للحنفية، لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قد عابوا عليها. فلولا أن الكراهة معروفة عندهم ما عابوا عليها(٢).

وقال ابن رشد: (لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي)(٣). ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن بيضاء(٤).

وذهب الطحاوي إلى أن حديث أبي هريرة قد نسخ حديث عائشة، وبيانه أن حديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة ناسخاً له، ويؤيده إنكار عامة الصحابة على عائشة رضي الله عنها، لأنهم علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك ما أنكروا عليها(٥).

ردّت دعوى النسخ بما ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه(٦).

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٢٧/٧، القبس شرح الموطأ لابن العربي ٤٤٦/٢ ـ ٤٤٧.

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٣/١، وانظر الجوهر النقي لابن التركماني ٥٢/٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٤٣/١.

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني ٥٢/٤.

(٥) شرح معاني الآثار ٤٩٣/١.

(٦) معالم السنن للخطابي ٣٢٤/٤.

قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ لحديث عائشة لذكره يوم صلِّيَ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، ويوم صلِّيَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ولذَكَرَهُ من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره(١).

ردّ هذا بأن غاية ما في سكوت أبي هريرة رضي الله عنه ـ مع علمه ـ أنه سوّغ هو وغيره الاجتهاد، والإنكار الذي يجب عدم السكوت معه هو الأمر المنكر، لا مسائل الاجتهاد(٢).

وقوى الحنفية والمالكية مذهبهم في أن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»**(٣).

فخروج النبي ﷺ بأصحابه إلى المصلى حين صلى على النجاشي دليل على أنه لا يصلّى على الميت في المسجد(٤)، وهذا مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد(٥).

اعترض ابن بزيزة على هذا الاستدلال، لأنه ليس في الحديث صيغة نهي لاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت **«أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»**، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل، بل الظاهر أنه إنّما خرج بالمسلمين إلى المصلى

---

(١) نصب الراية ٢/٢٧٦.
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/١٢٩.
(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر: كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز أربعاً، ٣/٢٠٢.
(٤) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٢/٤٤٦.
(٥) الجوهر النقي لابن التركماني ٥/٥٢٢.

لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يعلموا بإسلامه[1].

وهذا الاعتراض مردود لأن إثبات منع الشيء غير مقتصر على الصيغة، وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه، وأما حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل في المسجد فقد سبق الجواب عليه[2].

وطعن القائلون بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد في حديث أبي هريرة من وجوه:

١ ـ أنه حديث ضعيف، لأن صالحاً مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢ ـ وعلى فرض صحة الاحتجاج به، فإنه لا يساوي حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره، في القوة، قال ابن ماجه في سننه عقب روايته لحديثي أبي هريرة وعائشة: (حديث عائشة أقوى)[3]. وقال البيهقي: (فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعدّ في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته ...)[4].

٣ ـ وعلى فرض صحة رواية: «**فلا شيء له**»، فيجب تأويله بالرواية الثانية: «**فلا شيء عليه**»، ليجمع بين الروايتين، وبين حديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء «**له**» بمعنى عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[5]، أي فعليها[6].

---

(١) عمدة القارئ ٧/٢٧.
(٢) المصدر نفسه ٧/٢٧.
(٣) سنن ابن ماجه ١/٤٨٦.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٢.
(٥) الإسراء: ٧.
(٦) المجموع للنووي ٥/٢١٤.

وأجيب:

- بأن صالحاً مولى التوأمة وثّقه يحيى بن معين والعجلي، وأن ابن أبي ذئب سمع منه هذا الحديث قديماً قبل الاختلاط، قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب. فصار حديثه حجة[(١)]. وأيضاً، فإن أبا داود أخرج حديثه، وسكت عنه، فأقل الأمر فيه أن يكون حسناً عنده[(٢)].

- وأما تأويلهم «له» بمعنى «عليه» فهو عدول عن الحقيقة من غير ضرورة، فإن المجاز ضرورة لا يصار إليه إلاّ عند تعذر الحقيقة، ولا ضرورة في هذا الموضع، ومما ينفي هذا التأويل ما ورد في رواية ابن أبي شيبة: «**فلا صلاة له**»، فإنه لا يمكن القول بأن «**له**» بمعنى «**عليه**» لفساد المعنى[(٣)].

قال الخطابي: (وقد يحتمل أن يكون معناه ـ إن ثبت الحديث ـ متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبّان، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، فأحرز القيراطين)[(٤)].

والأولى في المسألة أن يحمل الأمر على التوسعة، وأن كِلا الأمرين جائز، وهذا ما اختاره الحافظ ابن القيم[(٥)].

المسألة الرابعة: هل كفارة الوقاع في رمضان على ترتيب أو على التخيير[(٦)]؟

أخرج الشيخان وأصحاب السنن من طريق الزهري عن حُميد بن

---

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٦/٤، شرح علل الترمذي ٥٧٣/٢، المغني في الضعفاء للذهبي مع التعليق ٤٣٦/١، الجوهر النقي ٥١/٤.

(٢) عمدة القارئ ٢٨/٧.

(٣) المصدر نفسه ٢٨/٧.

(٤) معالم السنن ٣٢٥/٤.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤٠/١.

(٦) المقصود بالترتيب هو أن المكلف لا ينتقل إلى واحدة من خصال الكفارة إلى الأخرى إلاّ بعد العجز عن الخصلة التي قبلها، والتخيير هو أن المكلف يفعل ما يشاء ابتداء من غير عجز عن التي قبلها.

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«ما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: **«هل تجد ما تعتق رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟»** قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: **«تصدق بهذا»**، فقال: أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**[١].

وروى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة: **«أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»**، أخرجه مالك في الموطأ[٢]، ومسلم في صحيحه[٣]، وأبو داود في سننه[٤]، والدارقطني[٥]، والإمام أحمد في مسنده[٦]، والبيهقي في السنن الكبرى[٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٨] .

قال الدارقطني بعد تخريجه لهذا الحديث: (تابعه يحيى بن سعيد

---

(١) البخاري: كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفر ٦٨٤/٢، (ضبط وتعليق د/البغا).
ومسلم كتاب الصوم ٢٢٤/٧، واللفظ له.
وأبو داود في الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٢/٢.
والترمذي: باب كفارة الفطر في رمضان ٢٥٠/٣ .
وابن ماجة: كتاب الصوم ـ باب في كفارة من أفطر يوما من رمضان ٥١٥/١، رقم١٦٧١.

(٢) الموطأ: كفارة من أفطر في رمضان ص ٢٠١ رقم ٦٦١، والموطأ بشرح المنتقى الباجي ٥٢/٢.

(٣) مسلم: كتاب الصوم ٢٢٧/٧.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣/٢.

(٥) سنن الدارقطني في الصوم ٢٠٩/٢.

(٦) مسند أحمد ٥١٦/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيام ٢٢٥/٤.

(٨) شرح معاني الآثار: كتاب الصيام ٧٠/٢.

الأنصاري وابن جريج وعبدالله بن أبي بكر)، فسمى عدداً من الرواة ثم قال: (كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة: **«أن رجلا أفطر في رمضان»**، وجعلوا كفارته على التخيير وخالفهم أكثر منهم عددا، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمنهم عراك بن مالك وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أميّة)، ثم ذكر جماعة من الرواة وقال في آخره: (وغيرهم)(١).

فظاهر الرواية الأولى من الحديث توجب أن تكون الكفارة على الترتيب على حسب ما وقع في السؤال: العتق أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وهو ما ذهب إليه الجمهور منهم الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه(٢).

وظاهر الرواية الثانية في الموطأ وغيره أن الكفارة تكون على التخيير إذ حرف «أو» للتخيير في لسان العرب، وهو ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية أخرى(٣).

قال ابن القيم بعد ذكره رواية مالك في الموطأ: (وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران:

- **أحدهما**: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

- **والثاني**: أنها على التخيير)(٤).

وقد نازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال من الرواية الأولى وقال: (إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠٩.
(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٩، شرح النووي على مسلم ٧/٢٢٧، المغني لابن قدامة ٣/٦٥.
(٣) بداية المجتهد ١/٣٠٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/٥٢، المغني ٣/٦٥.
(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/٢٦٣.

أو معناه)، وجعله يدل على الأولوية مع التخيير. أي أن الأولى الابتداء بالعتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، بهذا الترتيب مع إمكان التخيير، فمراعاة الترتيب ليس على سبيل اللزوم. قال ابن دقيق العيد: (ومما يقوي ما ذهب إليه القاضي ثبوت التخيير في كفارة الفدية الثابتة بنص القرآن وحديث كعب بن عجوة)[١].

قال البيضاوي: (إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان، وجواب السؤال، فتنزل منزلة الشرط للحكم)[٢].

وذهب النووي إلى أن لفظة «أو» في الرواية الثانية للتقسيم لا للتخيير، وتقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، ويطعم إن عجز عنهما[٣]، أو تحمل الرواية الثانية على أن المراد بيان ما به تتأدى الكفارة في الجملة لا للتخيير[٤].

وادعى ابن حزم أن ابن جريج ويحيى الأنصاري ومالكاً عن الزهري اختصروا الحديث وأتوا بألفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ وأما سائر أصحاب الزهري فأتوا بلفظ النبي ﷺ ثم قال: (وهو الذي لا يحل تعدّيه أصلاً وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة)[٥].

وقال ابن حجر: (روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورُجّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إمّا لقصد الاختصار أو لغير ذلك)[٦].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) فتح الباري ٤/١٦٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/٢٢٧.

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٥) المحلى لابن حزم ٦/١٩٧.

(٦) فتح الباري ٤/١٦٧.

قال ابن رشد[1]: (وإن كان ذلك لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال).

وقد جمع المهلب وأبو العباس القرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة قال ابن حجر: (وهو بعيد لأنّ القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد)[2].

ورجّح ابن خزيمة كون الكفارة على الترتيب وقال: (والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى).

ويترجح الترتيب بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزي سواء قلنا بالتخيير أم بالترتيب بخلاف العكس[3]، والاحتياط أصل في الشرع.

المسألة الخامسة: هل على من أفسد صومه بالطعام أو الشراب كفارة أو لا؟

في حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن: **«أن رجلاً وقع على امرأته في نهار رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر...»**.

وروى مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه وغيرهما عن أبي هريرة: **أن رجلا أفطر في رمضان «فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»**[4].

قال الباجي: (اختلف الرواة لهذا الحديث، فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك: **«أن رجلاً أفطر في رمضان»** وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا: **«إن رجلاً أفطر بجماع»**[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٤/١.

(٢) فتح الباري ١٦٨/٤.

(٣) انظر فتح الباري ١٦٧/٤ ـ ١٦٨، شرح النووي على مسلم ٢٢٧/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٢/٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٦٤/٧ ـ ١٦٥.

(٤) سبق تخريجهما في المسألة السابقة.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٢/٢.

قال البيهقي: (ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه)[1].

قال ابن حزم: (فإن قيل فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطرا لم يبح له بأي شيء أفطر؟ بما رويتموه، فذكر الحديث من طريق مالك وابن جريج ويحيى الأنصاري وغيرهم وفيه إجمال في الفطر.

قال: قلنا: لأنه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصراً، ورواه آخرون الذي ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، وكما سئل عليه السلام وكما أفتى، وبيّنوا أن تلك القضية إنّما كانت وطأ لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب وأجملوا الأمر وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك، ثم قال: وكان الفرض أخذ فتيا النبي ﷺ كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به)[2].

فذهب المالكية والحنفية إلى أنه يلزم من أفطر في رمضان بأكل أو شرب الكفارة. قال ابن عبدالبر: (استدل مالك بالحديث على أن المفطر عامداً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه كفارة، لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطر «متعمداً» فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث)[3].

ووجه الاستدلال بهذه الرواية تعليق الكفارة بالإفطار فإنه وإن كانت عبارة الراوي أي أبي هريرة فإنه فهم ذلك من خصوص الأحوال التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام، أو أنه سمع ما يفيد أن إيجاب الكفارة كان باعتبار أنه إفطار لا باعتبار خصوص الإفطار[4].

---

(١) السنن الكبرى ٤/٢٢٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/١٨٦.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٧/١٦٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٩.

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنّما تلزم في الإفطار بالجماع فقط أخذا بالرواية الأولى التي فيها بيان أن الإفطار كان بالوقاع[1].

وأجابوا عن الرواية الثانية بأن قول الراوي: «**أفطر**» محمول على الإفطار بالجماع كما صرحت به الروايات الأخرى، ولأنّ القصة واحدة، فليس إذن بواقعتين مختلفتين اشتركتا في الإفطار واختلفتا في بيان نوع الإفطار، وإنّما هي واقعة واحدة أطلقت إحدى الروايتين وعينت الأخرى، فرواية مالك وجماعة عن الزهري بلفظ مجمل وقد رواه غيرهم ببيان نوع الإفطار.

قال ابن رشد معلقا على مذهب المحتجين بالرواية التي فيها إجمال: (فليس بحجة لأنّ قول الراوي: «**فأفطر**» هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن على هذا قول أنّ الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به)[2].

قال ابن القيم: (ولا ريب أن الزهري حدّث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فالرواية المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

ـ **أحدهما**: أن رواتها أكثر.

ـ **الثاني**: أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع وحكوا لفظ النبي ﷺ في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «**وقعت على أهلي في رمضان**».

ـ **الثالث**: أن هذا صريح وقوله: «**أفطر**» مجمل وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به)[3].

---

(١) فتح الباري ١٦٤/٤، بداية المجتهد ٣٠٢/١، المحلى ١٨٦/٦، المغني ٦٥/٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٣/١.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧٢/٣ بتصرف يسير.

وللخلاف أيضاً سبب آخر من جهة النظر وهو اختلاف في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع.

فمن رأى أن الأكل والشرب مساوٍ للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الصوم وتعلق المأثم بهما قال بالكفارة فيهما.

ومن رأى أن الكفارة خاصة بالجماع، وأن الأكل والشرب ليسا كالجماع بدليل اتفاق الجميع على المستقي عمداً إنّما عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمداً، لم يقل بوجوب الكفارة للمفطر بالأكل أو الشرب[1].

ولعل هذا السبب هو سبب الخلاف الرئيسي في المسألة وجاء اختلاف الرواية تابعاً في الاستدلال.

وقال ابن العربي في كتابه «القبس» عقب ذكره حجة المالكية من جهة النظر: (ويعتضد هذا بقوله: **«أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره أن يكفر»**، وهذا هو الإيماء الصريح الدال على صحة علة الأصل كقوله: زنى فرجم....)[2].

وقال في موضع من كتابه «عارضة الأحوذي»: (والمسألة عظيمة الموقع عسرة المأخذ وهي أصولية)[3].

المسألة السادسة: حكم عقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج:

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣٥/٢، التمهيد ١٧٢/٧، بداية المجتهد ٣٠٣/١، نيل الأوطار ٢١٥/٤.

(٢) القبس شرح الموطأ ٥٠٣/٢.

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي ٢٥٣/٣.

جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وفيه: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من قرآن»**، وهذا لفظ البخاري ومسلم(١).

وفي رواية عند البخاري ومسلم: **«انطلق فقد زوجتكها بما معك من قرآن»**(٢).

- وفي رواية للبخاري(٣): **«فقد أنكحتكها بما معك من قرآن»**.

- وفي رواية أخرى عند البخاري(٤): **«أملكناكها بما معك من قرآن»**.

- وفي رواية عند أحمد في مسنده(٥): **«أملكتكها بما معك من القرآن»**.

فقد اختلف الرواة في هذه اللفظة بين **«زوجتكها»** و**«أنكحتكها»**، و**«ملكتكها»**، و**«أملكتكها»**، و**«أملكناكها»** والقصة واحدة مع اتحاد مخرج الحديث، فإن مدار الحديث على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: (اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كما

---

(١) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على ظهر القلب ١٩١٢/٤ (ضبط وتعليق د/البغا).
ومسلم: كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٠٤١/٢) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
أبو داود: كتاب النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢، النسائي، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ١٢٣/٦، وأحمد ٣٣٦/٥.

(٢) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٩١٩/٤ (ضبط وتعليق د/البغا).
ومسلم: كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ٢١٥/٩.

(٣) البخاري: كتاب النكاح باب التزويج على القرآن بغير صداق ١٩٧٧/٥ (ضبط وتعليق د/البغا).

(٤) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ١٩٦٨/٥، (ضبط وتعليق د/البغا).

(٥) مسند أحمد ٣٣٤/٥.

ذكر ومنهم من رواها: «**ملّكتها**» ومنهم من رواها: «**ملكتكها**» فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلاّ أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر والغالب أن الواقع منهما أحد الألفاظ لا كلها، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه)[1].

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك والهبة وبكل لفظ يدل عليه إما على سبيل المجاز أو بقرينة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

وذهب الشافعي وبعض المالكية والحنابلة[3] إلى أن عقد النكاح لا ينعقد إلاّ بلفظ الإنكاح والتزويج وذلك لورودهما في الشرع.

وردوا الاحتجاج بهذا الحديث على المسألة لاختلاف الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فدل على أن من روى بخلاف التزويج لم يراع اللفظ الواقع منه ﷺ قال البغوي: (لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأنّ العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلاّ واحد، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: «زوجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود)[4].

قال العلائي: (من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلاّ أن يكون قال لفظة، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. . .)[5].

وحكم الدار قطني على رواية من روى: «**ملكتكها**» بالوهم، وصوّب رواية من روى: «**زوجتكها**» قال: (وهم أكثر وأحفظ)[6].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٤٨.
(٢) القبس شرح الموطأ ٢/٦٩٣، فتح القدير ٣/١٩٣، المغني لابن قدامة ٧/٤٢٨.
(٣) فتح الباري ٩/٢٠٩، شرح النووي على مسلم ٩/٢١٢، المغني ٧/٤٢٨.
(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٩/٥٢ وفتح الباري٩/٢١٤ ـ ٢١٥.
(٥) فتح الباري ٢/٢١٥، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٤٥.
(٦) شرح النووي على مسلم ٩/٢١٤، إحكام الأحكام ابن دقيق العيد ٤/٤٨.

قال ابن حجر: (الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «**أنكحتكها**» مساوية لروايتهم)[1].

وذهب بعض الشافعية إلى أن النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج من خصائصه ﷺ وهذا تابع لاختصاصه بمعناه بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

رُدّ هذا بأن الخصوصية في سقوط المهر لأنّ به يظهر الشرف، ورفع الحرج بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الألفاظ[3].

وذكر ابن رشد سبباً آخر للخلاف وهو اختلافهم هل عقد النكاح يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ[4]؟

والذي يظهر لي أن هذه الألفاظ ترجع إلى معنى واحد، فهي متقاربة يفسر بعضها بعضا، فلفظ: «**زوجتكها**» و«**أنكحتكها**» بمعنى واحد، وأما الألفاظ: «**ملكتكها**» و«**أملكتكها**»، و«**أملكناكها**»، فهي لفظ واحد، والمراد به تملك حق الاستمتاع، وهو معنى الزواج، فليس بين تلك الروايات تناقض، ولو كان بين تلك الروايات تغاير يخل بالمعنى لما وجدناها مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وقد ردّ الجلال السيوطي[5] على الحافظ العراقي في تمثيله بهذا الحديث في معرض كلامه على الحديث المضطرب لاختلاف الألفاظ فيه.

ولعل الرواة الذين عبّروا بلفظ من تلك الألفاظ لم يجدوا بينها فرقاً، إذ أن الله تعالى لم يتعبدنا بتلك الألفاظ في عقد النكاح، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٢١٤/٩.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ١٣٣ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٠٦ وأصول السرخسي ١٧٩/١.

(٤) بداية المجتهد ٤/٢.

(٥) انظر تدريب الراوي ٢٦٧/١.

المسألة السابعة: القدر المرخص في بيع العرايا[1]:

أخرج الشيخان وأصحاب السنن إلاّ ابن ماجه ومالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه والبيهقي والطحاوي، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ـ أو: في خمسة أوسق ـ»[2].

فقد وقع الشك من الراوي في بيان القدر المرخص به في بيع العرايا، وقد بين الإمام مسلم في صحيحه أن الشك في الحديث وقع من داود بن الحصين أحد رواته. وقد وقع الشك في جميع طرق هذا الحديث حتى

---

(١) **العرايا**: جمع عرية، وهي النخلة، وقيل: سميت كذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. (المصباح المنير، مختار الصحاح ـ مادة عرا).
وفي الشرع اختلف أهل العلم في تفسيرها، فعند الشافعي هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٢/٣).
وقال مالك: أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخّص له أن يشتريها منه بتمر). (صحيح البخاري ٧٦٤/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٢/٣).
وعند أبي حنيفة أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً. (شرح معاني الآثار ٣١/٤).

(٢) البخاري: كتاب البيوع ـ باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٧٦٤/٢ (ضبط د/البغا).
ومسلم بشرح النووي: كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا ١٨٧/١٠.
أبو داود: كتاب البيوع: باب في مقدار العرية ٢٥٢/٣.
الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٥٩٢/١ (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).
النسائي في البيوع ـ بيع العرايا بالرطب ٢٦٨/٧.
الموطأ: كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع العرية ٦٢٠/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. والوسق: كيل قدره ستون صاعاً (مشارق الأنوار ٢٩٥/٢).
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البيوع (٢٣٥/٧).
السنن الكبرى: كتاب البيوع ـ باب ما يجوز من بيع العرايا (٣١١/٥).
شرح معاني الآثار: كتاب البيوع ـ باب العرايا ٣٠/٤.

قيل: إن هذا الحديث تفرد به داود بن الحصين وتفرد به عنه[1].

ولم يختلف أهل العلم في صحة مجيء أحاديث بيع العرايا، وإنّما اختلفوا في تفسيرها ومعناها، فذهب الحنفية في ذلك إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة[2]. وفسروا العريّة بأن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فيسمى هذا بيعاً على سبيل المجاز، وفي حقيقته هبة[3].

وأما القائلون بجواز بيع العرايا وهم الجمهور فقد اختلفوا في مقداره.

فذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وأهل الظاهر، ومالك في رواية إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلاّ فيما دون خمسة أوسق، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة، وشكّ الراوي في المقدار في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا يثبت إباحتها مع الشك، فبقيت على التحريم[4].

قال الشافعي: الأصل تحريم بيع المزابنة، وجاءت العرايا رخصة، والرواي شك في الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الأصل[5].

والمشهور عند المالكية - وهي رواية المصريين - الجواز في خمسة أوسق فما دونها، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد، عملاً برواية الشك، ولأن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا مطلقاً، ثم استثنى ما زاد على الخمسة أوسق، وشك الراوي في الخمسة، فبقي المشكوك فيه على أصل

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، للحافظ أبي الفيض أحمد الغماري (٤٣٩/٧)، ط الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

(٢) **المزابنة**: بيع التمر بالتمر في النخل (شرح معاني الآثار ٣٣/٤).

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٣٣/٤، عمدة القارئ للعيني ٣٩٩/٩، معالم السنن ٣٨/٥.

(٤) فتح الباري ٣٨٨/٤، بداية المجتهد ٢١٧/٢، الشرح الكبير للمقدسي ١٥٢/٤، شرح النووي على مسلم ١٨٩/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٣/٣.

(٥) شرح الكرماني على البخاري ٥١١/١٠، دار إحياء التراث، (ط) الثانية.

الإباحة[١]، ولأن الخمسة أول مقادير المال الذي يجري فيه الزكاة من هذا الجنس، واتباعاً لما وجد الإمام مالك عليه العمل[٢].

وقد أرجع الحافظ ابن حجر سبب الخلاف إلى: (أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز في قدر التحريم)[٣].

لكن ورد في البخاري ما يرجح الأول، فعن سالم قال: وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ **«رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»**[٤]. فالعرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، والرخصة إنّما تكون بعد الحظر[٥].

وحكى ابن عبدالبر قولاً ثالثاً، وهو تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر، أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، والطحاوي في شرح معاني الآثار قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: **«الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»**[٦]، فليس فيه شك فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة.

---

(١) بداية المجتهد ٢١٧/٢، التمهيد لابن عبدالبر ٣٣٥/٢، الشرح الكبير ١٥٢/٤، طرح التثريب للعراقي ١٤٠/٥.
(٢) شرح الموطأ للزرقاني ٢٦٣/٣.
(٣) فتح الباري ٣٨٨/٤.
(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٢٨٣/٤.
(٥) معالم السنن للخطابي ٣٧/٥.
(٦) مسند أحمد ٣٦٠/٣، الحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة ٤١٧/١، الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب البيوع - باب العرايا ٣٠/١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البيوع - باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعة العرايا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجاوز به أن يبلغ خمسة أوسق احتياطاً ٢٣٥/٧.

وعليه ينبغي حمل قوله: **«فيما دون خمسة أوسق»** على الأربعة، لأنه دونها، فما زاد على الأربعة مشكوك فيه، فلا ينبغي أن يتعدى بالرخصة القدر المحقق[1]. قال ابن عبدالبر: (ولا خلاف عن الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، إذا كانت دون خمسة أوسق لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب، ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق، أو لم يثبت عندهم)[2].

قال ابن حجر: (وقد ترجم عليه (أي: حديث جابر) ابن حبان: الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق، ثم قال: وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح)[3]. ولعل ما ذكره الحافظ في ذلك هو الأولى، ذلك أن الاحتياط أصل مراعَى في الدين.

وقد صحح حديث جابر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[4]. وقال عنه الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي[5].

المسألة الثامنة: حكم التسوية بين الأولاد في العطية:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: **«أفعلت هذا بولدك كلهم»** قال: لا، قال: **«اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»**. قال: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة[6].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٣٣٥/٢.
(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦.
(٣) فتح الباري ٣٨٩/٤.
(٤) المصدر نفسه ٣٨٩/٤.
(٥) المستدرك (٤١٧/١).
(٦) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة ٢١١/٥.
مسلم: كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ـ ٦٥/١١.

- وفي بعض طرقه: **«فأرجعه»**.

- وفي بعض طرقه: **«فاردده»**.

- وفي أخرى: **«فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»**.

- وفي أخرى: **«فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا»**.

- وفي أخرى: **«فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلاّ على حق»**.

وكل هذه الطرق وردت في صحيح مسلم(١) كما أخرج النسائي أكثرها في سننه(٢).

- وفي سنن أبي داود(٣): **«إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»**.

فطرق حديث النعمان بن بشير عند مسلم بعضها تلتقي عند الزهري وفي بعضها تلتقي عند الشعبي، ومخرج الحديث واحد والراوي له هو النعمان بن بشير(٤).

قال ابن حجر(٥) بعد ذكر ألفاظ الحديث: (وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى فسمع كل راو ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم).

فاستدل من قال بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وتحريم التفضيل ببعض ألفاظ هذا الحديث وتأوّل الألفاظ الأخرى بحيث توافق ما ذهب إليه.

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٦٥/١١ - ٦٩.
(٢) في كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل ٢٥٨/٦ - ٢٦٢.
(٣) كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٢٩٢/٣.
(٤) وانظر ما ورد من ألفاظ هذا الحديث في المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٤٩/٢ - ٣٥٠، وفتح الباري ٢١٣/٥، نصب الراية ١٢٢/٤ - ١٢٣.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٢١٣/٥.

فقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا أشهد على جور»** يدل على المنع، لأن الجور ممنوع وتسميته جوراً دليل التحريم.

ـ وقوله: **«فأرجعه»**، و**«اردده»** أمره بالرجوع فيه، ذلك أن الرجوع هنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها.

ـ وقوله: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ـ وقوله: **«إن لهم عليك من الحق»** ظاهر لفظ «على» يفيد الإلزام والوجوب، وأيضا فإن التفضيل يؤدي إلى العقوق وقطع الرحم وهما محرمان وما أدّى إليهما فهو محرم أيضاً.

ـ وقوله: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»**، فقد علل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحناء، وذلك يقتضي التحريم[1].

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وابن العربي من المالكية وإسحاق إلاّ أن بعضهم قال إذا وقع التفضيل بين الأولاد وقعت باطلة، وعند أحمد تصح ويجب أن يرجع فيها[2].

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة وأن التفضيل مكروه، وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه[3].

واحتجوا ببعض ألفاظ هذا الحديث منها:

قوله ﷺ: **«فأشهد على هذا غيري»** فيه إشارة إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن، والعبارة تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلاّ على أمر جائز، فيكون امتناعه عليه الصلاة والسلام على وجه التنزه.

---

(١) القبس شرح الموطأ ٩٣٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٦، المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٥٠/٢، القبس ٣٩٣/٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٦/١١، معالم السنن ١٩٠/٥، التمهيد لابن عبدالبر ٢٢٣/٧، فتح القدير ١١٣/٧، شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٥/٤.

قال ابن دقيق العيد[1] معقبا على هذا الاستدلال: (وليس هذا بالقوي عندي لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلاّ أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور فيخرج الصيغة عن ظاهرها الإذن بهذه القرائن».

قال ابن العربي: (فإن قيل فقد قال: **«أشهد على هذا غيري»**.

قلنا: هذا هو تأكيد التحريم لأنّ أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يشهد به، من ذا الذي يرضاه أو يشهد به؟

ثم قال: وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحتمل)[2].

- وقوله: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء»، ظاهره أن النهي لئلا يقع منهم تقصير.

- وقوله: **«فأرجعه»**، و**«اردده»** أمره باعتصاره، ولو كان باطلاً لقال: هو مردود ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى.

هذا وقد أجاب كل فريق عن الألفاظ الأخرى وحملها على معنى توافق ما ذهب إليه، وذكر ذلك ابن حجر في الفتح[3] واختصرها الشوكاني مع بعض الزيادات في نيل الأوطار[4].

قال ابن عبدالبر[5]: (وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روى في حديثه ألفاظ مختلفة أكثرها تدل على أن ذلك الندب لا على الوجوب).

ومما رجح قول الجمهور ما ثبت عن بعض الصحابة في التفضيل بين

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٦/٣.
(٢) القبس شرح الموطأ ٩٣٩/٣.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٣/٥ ـ ٢١٤.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٦ ـ ٨.
(٥) التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٠/٧.

أبنائهم في العطايا (... وقد فضّل أبو بكر عائشة بنخل، وفضّل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه...)[١].

وأجيب بأن لهذا التفضيل مسوغات، فالظاهر أن أبا بكر وعمر لحظاها[٢]، لذلك أجاز الحنابلة التفضيل إذا اختص أحدهم بمعنى كالحاجة أو الزمانة أو العمى أو اشتغاله بالعلم ونحو ذلك[٣].

والحمل على الوجوب موافق لصريح الآيات التي تأمر بالعدل بإطلاق، وإذا لم يعرف الإنسان العدل في بيته بحزم، فمتى يعرفه، ثم متى يعمل به؟ قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السموات والأرض، وأسست عليه الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض... وهو محكم الدلالة غاية في الإحكام)[٤].

المسألة التاسعة: هل الكفارة قبل الحنث أو بعده[٥]؟

أخرج مسلم[٦] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه**».

- وأخرج من طريق آخر[٧] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل**».

فقد اتحد مخرج الحديثين واختلف فيه في التقديم والتأخير.

---

(١) نصب الراية ١٢٣/٤.
(٢) فتح الباري (٢١٤/٥)، المغني (٣٠٠/٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٢٩٩/٦).
(٤) اعلام الموقعين (٣١٠/٢)، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
(٥) **الحنث**: حنث في يمينه إذا لم يف بموجبها مصباح المنير مادة (حنث).
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١١٤/١١.
(٧) كتاب الأيمان ١١٤/١١.

- وأخرج مسلم[1] أيضاً عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه»** أي: فليحنث فيها ثم يكفر وعند ابن ماجه: **«وليكفر عن يمينه»**[2].

- وأخرج مسلم من طريق آخر[3] عن عديّ بن حاتم عن النبي ﷺ **«إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأتِ الذي هو خير»**.

كذلك اتحد مخرج الحديثين واختلف في التقديم والتأخير.

- وأخرج مسلم[4] أيضاً عن عبدالرحمن بن سمرة: أن رسول ﷺ قال: **«وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»**.

- وفي لفظ البخاري:[5] **«فأتِ الذي هو خير وكفّر عن يمينك»** ففيه أيضاً اختلاف في التقديم والتأخير مع اتحاد مخرج الحديث.

وفي الصحيحين[6] عن أبي موسى الأشعري، وفيه: **«والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها»**، أي: جعله حلالاً بالكفارة.

وفي الصحيحين[7] أيضاً من طريق آخر عن أبي موسى وفيه: **«إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**.

---

(١) كتاب الأيمان ١١٥/١١.

(٢) كتاب الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٦٨١/١.

(٣) المكان السابق.

(٤) كتاب الأيمان ١١٦/١١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الكفارات والنذور باب الكفارة قبل الحنث ٢٤٧٢/٦، (ضبط وتعليق د/البغا).

(٦) البخاري: كتاب الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك ٢٤٥٨/٦ (ضبط وتعليق د/البغا)، مسلم في الأيمان ١١٢/١١.

(٧) البخاري: كتاب الكفارات باب الاستثناء في الأيمان ٢٤٧٠/٦ (تحقيق د/البغا)، ومسلم في الأيمان ١١٠/١١.

وهناك رواية عند البخاري[1] فيها تردد من الراوي في تقديم الكفارة وتأخيرها.

وعند أبي داود وابن ماجه عن أبي موسى وفيه: **«لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»** أو قال: **«أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»**[2]، ففيه تردد من الراوي والعطف فيه بحرف الواو.

يتبين لنا أن حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى الأشعري روي عن كل واحد منهم بلفظ: الحنث قبل الكفارة، وفي لفظ الكفارة قبل الحنث، إلاّ أن الملاحظ فيها أن العطف بحرف الواو.

قال أبو داود في سننه: (أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث)[3].

وأخرج أبو داود[4] والنسائي[5] من طريق الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة وفيه: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم آت الذي هو خير»** وإسناده صحيح[6]، ففيه تقديم الكفارة على الحنث مع العطف بحرف **«ثم»**.

وأخرج الحاكم في المستدرك[7] عن عائشة وفيه: **«لا أحلف على**

---

(١) البخاري: كتاب الكفارات باب الاستثناء في الأيمان ٦/٢٤٧٠ (ضبط وتعليق د/البغا).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٣/٢٢٨.
وسنن ابن ماجة: كتاب الكفارة ـ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (٦٨١/١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٣/٢٢٩.

(٤) ٣/٢٢٩.

(٥) سنن النسائي: كتاب الأيمان، الكفارة قبل الحنث ٧/١٠.

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي ٣/٢٩٩، بلوغ المرام لابن حجر ص ٢٥٣.

(٧) في الأيمان والنذور ٤/٣٠١ طبع دار الكتاب العربي.

يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» وقال صحيح على شرط الشيخين، ففيه تقديم الكفارة على الحنث مع العطف بحرف «ثم».

وأخرج الطبراني في معجمه عن أم سلمة وفيه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير**»[(١)].

ففيه أيضاً تقديم الكفارة على الحنث مع العطف بحرف «ثم».

أخذ الحنفية بالرواية التي فيها تقديم الحنث على الكفارة، وقالوا بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث لأنّ الكفارة إنّما شرعت لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز[(٢)].

وقالوا بأن سبب التكفير هو الحنث، فلا تكفير قبل وجود سببه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[(٣)]، فالمعنى إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة إنّما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها[(٤)].

وبقول الحنفية في عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث قال أشهب من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم، وهي رواية عن الإمام مالك[(٥)].

وذهب الجمهور إلى أن كلا الأمرين جائز، وأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنّما يدل على مطلق الجمع، وإنّما يستحب تأخير الكفارة بعد الحنث[(٦)]، وترجم له البخاري في صحيحه «الكفارة قبل الحنث وبعده»[(٧)].

---

(١) نصب الراية ٢٩٩/٣.
(٢) عمدة القاري ١٣٤/١٩.
(٣) المائدة: ٨٩.
(٤) انظر فتح القدير ٨٣/٥ - ٨٥، تبين الحقائق ١١٣/٢.
(٥) فتح الباري ٦٠٩/١١، التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي ٣٨٠/٢، المحلى ٦٨/٨.
(٦) انظر بداية المجتهد ٤٢٠/١، المعلم بفؤاد مسلم ٣٦٨/٢، فتح الباري ٦٠٩/١١، المغني ٢٢٢/١.
(٧) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٦٠٩/١١.

وإلى قول الجمهور ذهب ابن حزم، قال بعد أن ذكر ما ورد من الأحاديث التي في بعضها تقديم الحنث على الكفارة، وفي بعضها الآخر تقديم الكفارة على الحنث: (فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من الآخر، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزاً)[1].

وردوا على الحنفية بأن الرواية التي جاءت من طريق قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة بخرف «ثم» التي تقتضي الترتيب تضعف ما ذهبوا إليه.

وأجيب بأن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بـ «الواو»، ولم يذكر أحد منهم «ثم»، وكذا أكثر أصحاب الحسن رووا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بـ «الواو»، فكانت روايتهم أولى، مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم، على أن قتادة أيضاً اختلف عنه، فرواه النسائي[2]، في سننه بسنده عن عبدالرحمن ولفظه: **«وائت الذي هو خير»**[3].

وحمل بعضهم كلمة «ثم» في قوله: **«ثم ائت الذي هو خير»** على معنى «الواو»، توفيقا بين الروايات، لأنه لو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث على الكفارة، ولم يقل به أحد[4].

قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها[5].

وأجيب بأن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والسبب هو

---

(١) المحلى لابن حزم ٦٨/٨.
(٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧.
(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ٥١/١٠.
(٤) حاشية السندي على شرح السيوطي ١٠/٧ ـ ١١، الجوهر النقي ٥٣/١.
(٥) نقلاً عن المغني لابن قدامة ٢٢٤/١١.

النصاب، فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب، بخلاف كفارة اليمين، لأن سببها هو الحنث، فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث، وليست اليمين سبباً بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين، وأيضا فاليمين لا يبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه[1].

وأصل الخلاف في المسألة هو اختلافهم في توجيه الآية الكريمة: ﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ...﴾[2]، فالحنفية يرون أن الآية فيها إضمار الحنث، إذ لم يقل أحد بوجوب الكفارة قبل الحنث، فدلت على وجوب الكفارة عند الحنث، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، أي: فأفطر.

وذهب الجمهور إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ـ إذا كانت مالاً ـ أخذاً بظاهر الآية، حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول[4].

والأولى أن يجعل هذا الاختلاف من باب التخيير، وأن الكل جائز، وفي الأمر سعة، وقد ثبت عن الصحابة ـ كما أخرجه ابن أبي شيبة ـ عن ابن عمر، وسلمان، وأبي الدرداء وغيرهم أنهم كانوا يكفرون قبل الحنث[5]، مما يرجح مسلك الجمهور في المسألة.

المسألة العاشرة: وقت ابتداء ذبح أضحية العيد:

أخرج البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ من طريق سفيان بن جندب البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يَعْدُ أن صلى وفرغ

---

(١) انظر الجوهر النقي لابن التركماني ١٠/٥٣ ـ ٥٤.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس (٢/٢٠٤).
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٩٢، وانظر فتح الباري ١١/٦٠٩.

من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «**من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى**»(١).

وأخرجا في صحيحيهما عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «**إن أوّل ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنّما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»(٢).

وعندهما أيضاً عن البراء بن عازب وأنس بن مالك، وفيه: «**من ذبح قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»(٣). وفي لفظ عندهما: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ**»(٤).

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»(٥).

أخذ الإمام مالك برواية جابر التي فيها الأمر بالإعادة لمن نحر قبل

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي ـ باب الذبح قبل الصلاة ٢١١٣/٥ (ضبط د/البغا).
ومسلم: كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ١٥٥١/٣ (بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي ـ باب الذبح بعد الصلاة ٢١١٣/٥.
ومسلم: كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ١٥٥٣/٣ (بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضحية ٢١٠٩/٥، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة ٢١١٢/٥.
ومسلم: كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ١٥٥٤/٣ (بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

(٤) البخاري: كتاب الأضاحي ـ باب ما يشهى من اللحم يوم النحر ٢١١٠/٥.
ومسلم: كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ١٥٥٤/٣ (بتحقيق محمد عبدالباقي).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي ـ باب وقتها ١٥٥٣/٣.

نحر النبي ﷺ، فقال: لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، فالذبح عنده يكون بعد الصلاة وخطبة الإمام وذبحه[1].

وبقوله ﷺ: «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**»، ووجه الدلالة منه أن هذا الحديث إنّما صدر منه بعد الصلاة وخطبته وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد[2].

وأخذ أبو حنيفة بالرواية التي فيها الأمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وبرواية: «**من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»، فلا يجوز الذبح لأهل الأمصار حتى يصلي الإمام صلاة العيد أو يخرج وقتها بعد الزوال، فلا يشترط ذبح الإمام في جواز الأضحية[3].

والظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه من شرط جواز الأضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته، أخذاً بالرواية التي فيها الأمر بالإعادة لمن نحر قبل الصلاة[4].

والمعتبر عند الإمام الشافعي هو الوقت، فإذا مضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ، سواء صلى الإمام أم لا. وذلك أخذاً برواية البراء عند البخاري بلفظ: «**لا يذبح حتى ينصرف**»[5].

قال ابن حجر: (تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنّما شرطوا فراغ الخطيب، لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أم لا...)[6].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٨٨/٣، بداية المجتهد ٤٣٥/١.
(٢) فتح الباري ٢١/١٠.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٦، اللباب شرح الكتاب ٢٣٣/٣، تكملة فتح القدير ٧٢/٨.
(٤) المغني لابن قدامة ١١٣/١١، الشرح الكبير للمقدسي ٥٥٢/٣.
(٥) صحيح البخاري بشرح ابن حجر: كتاب الأضاحي ـ باب من ذبح قبل صلاة الإمام ٢٠/١٠.
(٦) فتح الباري ٢١/١٠، وانظر شرح عملة الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٧/٢.

قال أبو العباس القرطبي: (ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها)(١).

فمن رأى أن تلك الروايات وردت في قصة واحدة، قال: إنّما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط، ومن رأى أنها وردت في واقعتين اشترط ذبح الإمام في جواز النحر(٢).

والذي يرجح أنها واقعة واحدة، سياق ورود تلك الأحاديث، فضلاً على أنه قد ورد من طريق آخر عن جابر بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان(٣).

ثم إن الرواية التي فيها تعليق جواز الأضحية بعد نحره ﷺ هي حكاية الراوي لقوله ﷺ، أما الرواية التي فيها تعليق جواز الذبح بالصلاة فهي لفظه ﷺ.

ويؤيد ذلك دلالة المفهوم من قوله ﷺ: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ**»، فإن من ذبح بعد الصلاة يجزئه ذلك، وهذا ما رجحه ابن رشد الحفيد(٤).

وسلك الشوكاني مسلك الجمع بين الأحاديث، فرأى أن المعتبر في وقت الذبح إنّما يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره، قال: (وقد ذهب إلى هذا مالك)، وختم المسألة بعد ذكر مذاهب فقهاء الأمصار بقوله: (ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب)(٥).

ونتيجة الخلاف أن من نحر بعد نحر الإمام وصلاته أجزأه ذلك عند

---

(١) فتح الباري ٢١/١٠، وانظر المعلم بفوائد مسلم ٩٣/٣.
(٢) بداية المجتهد ٤٣٥/١١.
(٣) فتح الباري ٢٢/١٠.
(٤) بداية المجتهد ٤٣٥/١.
(٥) نيل الأوطار ١٢٤/٥.

الجميع، ومن نحر أضحيته بعد الصلاة وقبل نحر الإمام أجزأه عند البعض دون البعض، وأداء النسك على قولٍ متفق عليه عند الجميع أولى من قول مختلف فيه.

المسألة الحادية عشرة: هل يذكى الجنين أو لا(١)؟

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والدارقطني أن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(٢).

قال ابن الأثير في النهاية: (يُروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن جعله خبراً للمبتدأ الذي هو «**ذكاة الجنين**» فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. ومن نصب كان التقدير عنده: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار، نصب المجرور، أو على تقدير يذّكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي ذكّوا الجنين ذكاة أمه)(٣).

وقال القرافي: (واعلم أن هذا الحديث يُروى بالرفع في الذكاة الثانية

---

(١) **الجنين**: وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع (أجنّة)، قيل سمي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس. (المصباح المنير مادة (جنن) ص ١١١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي ـ باب ذكاة الجنين ١٠٣/٣ عن جابر وعن أبي سعيد الخدري وفيه قصة.
والترمذي في سننه: في الأطعمة ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين عن أبي سعيد، وفيه قصة ٢٦٩/٦.
وابن ماجه: كتاب الذبائح ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢.
والدارمي في سننه ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه عن جابر ٨٢/٢.
وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ٤٥/٣.
والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧٤/٤ من عدة طرق.
والحديث بمجموع طرقه ينتهض للاحتجاج به ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ـ ١٧٣/٤ ـ ١٧٥، كما صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء ١٧٢/٨ رقم ٢٥٣٠٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٦٤/٢.

وبالنصب، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة، وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة وأنّه لا يؤكل بذكاة أمه، والتقدير عندهم: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه، وهو القاعدة في حذف المضاف)[1].

هذا وقد أرجع جمع من العلماء بالإضافة إلى من سبق ذكرهم كالقاضي عياض[2]، والعراقي[3]، والسخاوي[4]، وابن جزي[5]، إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة إنّما هي راجعة إلى اختلاف الرواية في ضبط اللفظ النبوي من حيث الحركات بين الرفع والنصب، لكن ما ورد في سبب ورود الحديث في بعض طرقه، كما في سنن أبي داود[6] وغيره، وفيه: قالوا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها جنين: أنلقيه أم نأكله؟ قال: **«كلوه إن شئتم فإنّ ذكاته ذكاة أمه»**، تبطل القول بأن الجنين يحتاج إلى تذكية ولأن جوابهﷺ تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها[7].

هذا وقال المنذري: (والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث الرفع فيهما)[8].

وذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (أن رواية النصب ليست بشيء وأن الرواية المعروفة والمشهورة بالرفع، وخطّأ من قال في التقدير: «كذكاة أمه» قال: فلا يصح عند النحويين بل هو لحن، وإنّما جاء

---

(١) الفروق للقرافي ٤٦/٣.
(٢) الإلماع ص ١٥٠.
(٣) شرح العراقي على ألفيته ص ٢٣٢.
(٤) فتح المغيث ١٦٦/٢.
(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٩.
(٦) سنن أبي داود ١٠٣/٣.
(٧) معالم السنن للخطابي ١١٨/٤، وانظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٩/٤.
(٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٤.

النصب بإسقاط الحرف في مواضع معروفة عن الكوفيين بشرط ليس موجوداً ههنا)[١].

من جهة المعنى:

فمن ذهب إلى الاكتفاء بذكاة الأم قال: إن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاتها ذكاة له، وبه قال الجمهور وفيهم الصاحبان من الحنفية[٢]، ومن قال باشتراط ذكاة الجنين، قال: إن الجنين إذا كان حياً ثم مات فإنه يموت بموت أمه فهو إذن من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد[٣].

وحملوا رواية الرفع على معنى «كذكاة أمه»، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذف حرف التشبيه، لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة.

وفصل ابن حزم بين ما إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح أم لا، فإذا كان الأول فهو ميتة لا يحل أكله، إلاّ إذا أدركه حياً ذُكِّيَ وحل أكله، وإذا لم ينفخ فيه الروح فهو حلال، لأنه حينئذ يكون بعضاً من أمه، وضعّف كل طرق الحديث الواردة في المسألة[٤].

وقد ذكر الزنجاني هذه المسألة تحت عنوان: خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، قال: (وعند أبي حنيفة لا يذكى بذكاة أمه تقديماً لقياس الأصول على الخبر المذكور، ووجه كونه في معارضة قياس الأصول، أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثاً كان حراماً، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن الأم كذلك)[٥].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٣.

(٢) بداية المجتهد ٤٤٢/١ المغني لابن قدامة ٥١/١١. القبس ٦٢٠/٢، تهذيب سنن أبي داود ١١٩/٤، الفروق ٤٦/٣ و٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٤٣/٥، تبيين الحقائق ٢٩٣/٥، الهداية للمرغيناني ٣٩٩/٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٤١٩/٧.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، بتحقيق د/محمد أديب صالح.

ولعل هذا هو سبب الخلاف الرئيسي في المسألة، وجاء اختلاف الرواية تابعاً له في الاستدلال.

المسألة الثانية عشرة: هل تستحق بالقَسامة(١) الدية أو القصاص؟

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له، ومالك في الموطأ، وأصحاب السنن(٢) عن سهل بن أبي حثمة، أنّ محيِّصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا قِبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتِل عبدالله بن سهل، فاتّهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمّه حويّصة ومحيّصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغر منهم ـ فقال رسول الله ﷺ: **«كبِّر الكُبر»**، أو قال: **«ليبدأ الأكبر»**، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمّته»**(٣)،

---

(١) القَسامة: بالفتح، هي الأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم (المصباح المنير ـ مادة (قسم).
فالقسامة هي: اليمين التي يحلف بها المدعي بالدم عند اللوث، واللوث له صور منها إذا وُجد قتيل في محلة أو قرية بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة.
وموضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة، ويقترن الحال ما يشعر بصدق الولي.
وفيها تفصيل في الشروط عند الفقهاء.
انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٨٨ ـ ٨٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الديات ـ باب القسامة ٦/٢٥٢٨ (ضبط د/البغا).
مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة ٢/١٢٩٦ (بتحقيق محمد عبدالباقي).
الموطأ: كتاب القسامة ـ باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٢/٨٧٧ (بتحقيق محمد عبدالباقي).
أبو داود: كتاب الديات ـ باب القتل بالقسامة ٤/١٧٨.
الترمذي: في الديات ـ باب ما جاء في القسامة ٤/٣٠.
النسائي: في القسامة ـ باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٨/٥.
ابن ماجه: كتاب الديات ـ باب القسامة ٢/٨٩٢.

(٣) الرُّمة: ـ بالضم ـ القطعة من الحبل، وأخذت الشيء برمته، أي: جميعه، وأصله أن رجلاً باع بعيراً وفي عنقه حبل، فقيل ادفعه برمته، ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يُؤخذ منه شيء. المصباح المنير ـ مادة (رمم) ـ ص ٢٣٩.

قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»**، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قِبله.

وعند البخاري بلفظ: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة».

وفي لفظ عند مسلم: **«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»**. وفي لفظ آخر عنده: **«تستحقون صاحبكم»**.

وفي لفظ عند مالك والترمذي والنسائي: **«وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم»**.

وفي لفظ عند مسلم وأبي داود: **«إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»**.

فقد اختلفت ألفاظ الرواة في هذا الحديث، وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه اختلاف ألفاظه وطرقه، كما عقد النسائي في سننه باباً ذكر فيه «اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه».

استدل من قال بأن موجب القَوَد بالرواية: **«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»**، وبقوله: **«يدفع برمته»**.

قال ابن دقيق العيد: (والاستدلال بالرواية التي فيها «فيدفع برمته» أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام: «فتستحقون دم صاحبكم»، لأن قولنا: «يدفع برمته» يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الديّة لَبَعُدَ استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر)[1].

وبهذا قال مالك، جاء في الموطأ قوله: (فإذا حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه)[2].

---

(١) إحكام الأحكام ٩١/٤.

(٢) موطأ مالك ٨٧٩/٢.

وقال الترمذي: وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة[1]، وهو مذهب الإمام أحمد[2]، وهو قول للشافعي، وروي عن أبي ثور والليث والأوزاعي[3].

واستدل من قال بأن موجب القسامة الدية، وليس القتل بالرواية: **«إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»**، فإنه يدل على أن المستحق هو الدية لا القود، ولأنه لم يتعرض للقصاص، والمعنى: إما أن يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا رفضهم، فحينئذ ينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا.

وإلى هذا ذهب الحنفية[4] والشافعي في الجديد[5]، والثوري، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري والنخعي[6].

وتأوّل كل فريق حجة الآخر، أما القائلون بأن موجب القسامة الدية فتأولوا قوله ﷺ: **«وتستحقون صاحبكم»**، أي دية صاحبكم، لأن فيه إضماراً، ورُدَّ هذا بأن الإضمار خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب[7]، فضلاً على أنه قد ورد التصريح في بعض الروايات: **«بدم صاحبكم»**، فلم يبق مجال للتأويل.

وذهب الخطابي إلى أن المراد بقوله: **«وتستحقون دم صاحبكم»**، أي: دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً، ويدل على صحة هذا التأويل قوله في الرواية: **«إما أن يدوا صاحبكم»**[8].

---

(١) سنن الترمذي ٣١/٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٢٠/١٠.
(٣) معالم السنن ٣١٦/٦، فتح الباري ٢٣٥/١٢.
(٤) تبيين الحقائق ١٧٠/٦، الهداية للمرغيناني ٤٦٤/٤.
(٥) شرح النووي على مسلم ١٤٣/١١، ١٥٢.
(٦) معالم السنن ٣١٧/٦.
(٧) فتح الباري ٢٣٧/١٢.
(٨) معالم السنن ٣١٧/١١.

وقال بعضهم: إن قوله: «دم صاحبكم»، المراد به هو القتيل لا القاتل. يُردّ هذا ما جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى: «دم قاتلكم»[1].

كما تأولوا قوله ﷺ: «يدفع برمّته» بأن المراد أن يسلّم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه.

قال ابن حجر معقباً على كلام ابن دقيق العيد السابق بأن القصة واحدة، واختلفت ألفاظ الرواة فيها ـ على ما تقدم بيانه ـ فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ[2].

ودعم كل فريق ما ذهب إليه بحجج منها:

دعم القائلون بأن موجبَ القسامة الديةُ قولهم بأن أيمان المدعين، إنّما هي غلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم لقيام الشبهة المتمكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح فلا يجب القصاص.

وأجيب بأن القسامة هي حجة قائمة، يثبت بها العمد، فيجب بها القود كالبينة[3].

وقووا مذهبهم أيضاً بأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي[4]: «أن القسامة إنّما توجب العقل ولا تشيط الدم»[5].

ودعم القائلون بأن القسامة توجب القصاص رأيهم بما أخرجه البيهقي من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (أنهم قتلوا بالقسامة والصحابة متوافرون)[6].

---

(١) فتح الباري ٢٣٧/١٢.

(٢) فتح الباري ٢٣٧/١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٠/١٠.

(٤) السنن الكبرى: كتاب القسامة ـ باب ترك القود في القسامة ١٢٩/٨، وقال: هذا منقطع.

(٥) وفي فتح الباري ١٢٨/١٢ «ولا تسقط الدم»، وهو خطأ، و(شاط) الشيء (يشيط) احترق، وشاط (يشيط) بطل، وشاط دمه هدر وبطل. (المصباح المنير ص ٣٢٩).

(٦) السنن الكبرى: كتاب القسامة ـ باب ما جاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨.

وأيضا فإن حكم القسامة أصل قائم برأسه لحياة الناس، ولردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال، ذلك أن كل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة[١].

قال الإمام مالك في الموطأ: (وإنّما فُرق بين القسامة في الدّم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجلَ استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من النّاس، وإنّما يلتمس الخلوة .. قال: فلو لم تكن القسامة إلاّ فيما تثبت فيه البيّنة، ولو عُمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدّماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنّما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يُبَدَّؤُنَ بها فيها، ليكفَّ الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول)[٢].

فصيانة دماء الناس أحد مقاصد الشارع، فجدير أن يراعى.

---

(١) فتح الباري ٢٣٦/١٢.

(٢) الموطأ (٨٨٠/٢).

الخاتمة

نتائج البحث:

وحاصل هذه الدراسة المتعلقة بالرواية بالمعنى في الحديث النبوي، وما انبنى عليها من أثر في الفقه الإسلامي نخلص إلى الحقائق الآتية:

١ - إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعاني، بصيراً بمقدار التفاوت بينها.

٢ - إن مذهب الجمهور جواز الرواية بالمعنى لمكان الضرورة، حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية، لكن بشروط تجعل الحديث النبوي في مأمن من أي تغيير أو تبديل، وذلك بأن يكون الناقل عالماً بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومدلولاتها، وما يحيل المعنى، بحيث يكون قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي سمعه، أما ما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ويتطرق إليه التفاوت بالاستنباط والفهم فلا يجوز روايته بالمعنى.

٣ - ومع هذا فقد وُجد من السلف من شدّد في المسألة ومنع الرواية بالمعنى مطلقاً، حتى لو كان الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها، ورأوا ضرورة التزام الرواية باللفظ في الحديث النبوي.

٤ - ليس كل اختلاف في ألفاظ الأحاديث النبوية وتنوع العبارات

يرجع إلى الرواية بالمعنى، بل منه ما يكون سببه تكرار صدورها عنه ﷺ في مجالس متعددة حسب ما يقتضيه الحال.

٥ ـ إن مجال الرواية بالمعنى يختص بالأحاديث القولية دون الأحاديث الفعلية والأحاديث التي فيها وصف أحوال وصفات وإقرارات، وكذا بعض الأحاديث القولية التي فيها حكاية أمره ونهيه.

٦ ـ لقد وُجدت جملة من الأحاديث النبوية قد دونت في الصدر الأول قبل أن يتسرب الخلل إلى اللسان العربي.

٧ ـ الرواية بالمعنى لا تشمل:

- الأحاديث التي هي من جوامع الكلم.
- الأحاديث التي يقصد بها التعبد كألفاظ الأذان والإقامة والأدعية.
- الأحاديث التي في كتب النبي ﷺ ومعاهداته.

٨ ـ والاتفاق قائم بين أهل العلم أن الرواية باللفظ أسلم وأولى، إذ هي الأصل.

٩ ـ إذا ثبت أن الحديث قد نقل بالمعنى، فإن وجه الاحتجاج به لا يكون في الأمور المتعلقة بالألفاظ والتراكيب، كتقديم كلمة على أخرى، أو ورود العطف بالواو أو الفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المعنى من الحديث، إلا إذا ترجح لفظ بدليل خارجي أو بقرينة أنه هو لفظ النبي ﷺ، حينئذ أمكن الاستدلال به.

١٠ ـ إن الخلاف في الرواية بالمعنى، إنّما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أمّا بعد أن دوّن الحديث في المصنفات والكتب فلم يبق هناك خلاف في وجوب التزام الألفاظ لزوال الحاجة التي من أجلها سوّغت الرواية بالمعنى.

١١ ـ إن الرواة الذين نقلوا الأحاديث النبوية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان لهم من الخصائص ما يجعلهم أبعد عن التساهل في رواية

الحديث، وذلك لوقوفهم على القرائن التي احتفت بالأحاديث، مع قوة حوافظهم وسيلان أذهانهم، وصدق تدينهم، إذ كانوا يرون أنهم ينقلون للأجيال ما هو دينٌ يتعبد به الله رب العالمين.

١٢ ـ على الفرض والتقدير بأن الراوي وقع في وهم أو خطأ أو قصّر في الأداء بسبب الرواية بالمعنى، فإن أئمة النقد وصيارفة الحديث له بالمرصاد، فينبهون عليه، وقد يشيرون إلى هذا الوهم في معرض ترجمته، وذلك بمقارنة الروايات ومقابلتها بنظائرها، وبما وضعوه من القواعد التي هي أرقى ما وصل إليه علم النقد في تمييز المردود من المقبول في الروايات، الخطأ من الصواب في الأخبار، فقواعد علم الحديث من اشتراط العدالة والضبط في الرواة وعدم الشذوذ والعلة وغير ذلك كفيلة ببيان ما إذا وقع في الحديث وهم أو خطأ أو تصحيف في الرواية، وهذا مما يزيل المخاوف التي يمكن أن تقع بسبب الرواية بالمعنى.

١٣ ـ إن أكثر علماء العربية يعتمدون على الحديث النبوي في تقرير الألفاظ اللغوية والقواعد النحوية، كما اعتبروا الحديث النبوي من أبلغ الكلم بعد القرآن الكريم.

وأما ما يتعلق بأثر رواية الحديث بالمعنى وما ترتب عنه من اختلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية قليلة، فإنا نستخلص ما يلي:

١ ـ إن الرواة احتاطوا غاية الاحتياط في نقل الحديث النبوي بألفاظه المسموعة من النبي ﷺ، وإذا وقع لهم تردد أو شك في اللفظ المسموع أشاروا إليه في الحديث بلفظ «أو» كما في مسألة القدر المرخص فيه في بيع العرايا.

٢ ـ قد يكون الاختلاف في ألفاظ الحديث النبوي بسبب تكرار صدورها من النبي ﷺ في مجالس متعددة ومناسبات مختلفة، على حسب ما يقتضيه المقام، كما في مسألة تسوية الصفوف في الصلاة، إذ إن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فلا يبعد أن تكون كل تلك العبارات قد صدرت منه ﷺ، بل هو الأصل.

٣ ـ قد يكون الاختلاف في الحديث النبوي من حيث التقديم أو التأخير، الذي يترتب عليه أثر في الفقه من باب التخيير، وأن الكل جائز، وفي الأمر سعة، كما في مسألة إجزاء الكفارة قبل الحنث أو بعده.

٤ ـ إن اختصار الراوي للحديث كان سبباً في وقوع الخلاف الفقهي في الفروع، كما في مسألتي الترتيب أو التخيير في كفارة الوقاع في رمضان، والكفارة لمن أفسد صومه بالطعام أوالشراب.

٥ ـ إن ضبط اللفظ النبوي من حيث الشكل والحركات من الأهمية بمكان، وذلك لما يترتب على هذا الاختلاف من اختلاف المعنى والحكم المستفاد منه، وقد كان هذا الأمر أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في مسألة ذكاة الجنين، إذ تباينت مواقفهم من رواية النصب، فاعتمدها بعضهم، وضعفها آخرون وحكموا عليها بالشذوذ.

٦ ـ على فرض التأكد من أن اختلاف ألفاظ الرواة في الحديث كان بسبب الرواية بالمعنى، فالاستشهاد به حينئذ لا يكون في الأمور المتعلقة الألفاظ والتراكيب من المعاني الزائدة على أصل المعنى، وإنّما يكون بالمعنى الأصلي الذي اتفق عليه جميع الرواة، كما في مسألة صحة عقد الزواج بغير لفظ الإنكاح والتزويج، على أن المعنى الأهم في الحديث هو التزويج بتعليم القرآن الذي لم تختلف فيه الروايات، ولعل الرواة الذين تصرفوا في تلك اللفظة لم يروا فرقاً بينها، إذ لم يتعبدنا الله تعالى بتلك الألفاظ في عقد النكاح، ولأن الشريعة الإسلامية جعلت عقد الزواج عقدا مدنياً، كما أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني. وإذا ترجح عند المجتهد أن رواية ما هي لفظ النبي ﷺ أمكن حينئذ الاستدلال بها، إذ لا يجوز ردّ اللفظ النبوي.

٧ ـ ولعل وما نظنه وهماً من الراوي أو تصرفاً في اللفظ منه ليس كذلك، بل إن تلك الألفاظ صادرة عنه ﷺ، وليس بينها تخالف كما في مسألة كيفية إتمام المسبوق صلاته ـ على رأي الجمهور ـ بين لفظتي: **«أتموا»** و**«اقضوا»** في اصطلاح الشرع.

٨ ـ من اسباب وقوع الخلاف الفقهي اختلاف العلماء في الروايات من حيث تعدد الوقائع أو عدم تعددها، إذ إن معرفة ذلك يعتبر عاملاً مهماً في تحديد مسلك العلماء إزاءها، فإذا كانت الواقعة واحدة فالمصير إلى الترجيح بين الروايات متعين، وإذا تعددت الوقائع فالمتعين هو الجمع والتوفيق بينها، فلا تبقى معارضة أو اختلاف، والأمر يتوقف على جملة من القرائن ترجح أحد الاحتمالات، فالمجال رحب للنظر والاجتهاد لتحري الحقيقة والصواب، كما في مسألة وقت ابتداء ذبح أضحية العيد.

٩ ـ إن الرواية بالمعنى قد وقعت لكن لم يترتب عليها أي ضرر أو مفسدة يخشى فيها على الأحكام الشرعية، ما دام طريق الترجيح بين الروايات مفتوحاً، ومجال النظر والتحري والبحث عن حقيقة اللفظ الذي صدر من الرسول ﷺ ممكناً، يؤدي بالمجتهد إلى الوصول إلى الحق والصواب، كما في مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد، وحكم القسامة، وحكم التسوية بين الأولاد في العطية.

١٠ ـ إن أغلب المسائل الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بسبب الرواية بالمعنى كانت لها أسباب أخرى للخلاف، وفي كثير من الأحيان تكون هي السبب الرئيس لهذا الخلاف ويأتي اختلاف الرواية تابعاً له في الاستدلال. كما في مسألة الكفارة على من أفسد صومه بالطعام أو الشراب، ومسألة الكفارة؛ هل هي قبل الحنث أو بعده، وحكم تذكية الجنين.

ومن هنا نخلص من مبحث الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وما انبنى عليه من أثر في الفقه الإسلامي، والذي كشف لنا عن حرص الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل الأحاديث النبوية كما نطق بها رسول الله ﷺ، دون زيادة أو تبديل أو تغيير، مما يجعلنا مطمئنين إلى أن الحديث النبوي قد حظي من العناية والاهتمام بما لم يحظ به كلام بشر.

فلم يبق لشبهة المستشرقين وأذنابهم سند يعتمدون عليه في ادعائهم في أنّه لم يبق بين اللفظ النبوي وبين الحديث أي مناسبة بسبب الرواية بالمعنى، ولا مجال للمهولين في آثار الرواية بالمعنى في الأحكام الشرعية، فقد تبيّن

- بفضل الله تعالى - عوار هذه الشبهة بما سخره الله تعالى للحديث من رجال نذروا أنفسهم للذود عن حديث نبيهم ﷺ، فكشفوا الخطأ من الصواب، والدخيل من الأصيل في أحاديثه ﷺ، فجزاهم الله خير الجزاء عن الدين وأهله.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكتب لهذا العمل القبول، وأن يحقق به النفع، إنه سميع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الـفـهـارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	الأحزاب	١٩
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	النساء	١٩
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	النحل	١٨، ١٠٢
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	الإسراء	١٥٤
﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾	٥٨	البقرة	٥٦
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٨٩	المائدة	١٧٨
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	الحشر	١٩
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ (٤)﴾	٣ ـ ٤	النجم	٧١
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	البقرة	١٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	الأنفال	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **ابن حزم حياته ـ عصره ـ وآثاره وفقهه**: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ)، (ط) الأولى: ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم**: الشيخ محمد عوامة الطبعة الأولى :١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مطبعة محمد هاشم الكتبي.

٤ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ـ لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتاب العربي بيروت.

٥ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة د/عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى: ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩.

٦ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الثالثة دار المعرفة ـ بيروت ـ والطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٧ ـ **أحكام القرآن**: للإمام الشافعي: (٢٠٤هـ) تقديم محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه عبدالغني عبدالخالق، منشورات مكتبة النوري ـ دمشق.

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق د/سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي ط الثانية ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، مصر.

١٠ - **اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير (٧٧٤)، دار الكتب العلمية (ط) الثانية: ١٩٥١/١٣٧٠، (طبع مع الباعث الحثيث).

١١ - **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس الشافعي: (٢٠٤هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٨٥/١٤٠٥.

١٢ - **اختلاف الفقهاء**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ). تحقيق الدكتور فريدريك كرن اليرليني، دار الكتب العلمية.

١٣ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني: (١٢٥٠هـ) دار الفكر.

١٤ - **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**: محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق د/نور الدين عتر، (ط) الأولى: ١٩٨٨/١٤٠٨، مطبعة الاتحاد ـ دمشق.

١٥ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦ - **أسباب اختلاف الفقهاء**: ـ الجزء الأول ـ الدكتور إبراهيم مصطفى الزلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مطبعة شفيق، بغداد.

١٧ - **أسباب اختلاف الفقهاء**: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مكتبة الرياض الحديثة (ط) الثانية: ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧.

١٨ - **أسباب اختلاف المحدثين**: الدكتور خلدون الأحدب، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

١٩ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبر البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، بهامش الإصابة، (ط) الأولى ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٠ - **الإسلام عقيدة وشريعة**: محمود شلتوت، دار الشروق بيروت، ط الحادية عشرة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١ - **الإشارات إلى أصول المالكية**: لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، المطبعة التونسية (ط) الثالثة سنة: ١٣٥١هـ.

٢٢ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط الأولى: ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٣ ـ **إصلاح غلط المحدثين**: أبو سليمان الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، دراسة وتحقيق د/محمد علي الرديني ـ دار الشهاب ـ الجزائر.

٢٤ ـ **أصول الحديث وعلومه ومصطلحه**: د/محمد عجاج خطيب (ط) الثالثة: ١٩٧٥/١٣٩٥، دار الفكر.

٢٥ ـ **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) حققه أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٦ ـ **أصول الفقه تاريخه ورجاله**: د/شعبان محمد إسماعيل، ط الأولى: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار المريخ للنشر ـ الرياض.

٢٧ ـ **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٨ ـ **أضواء على السنة المحمدية**: ـ محمود أبو ريّة ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف مصر.

٢٩ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ـ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، تعليق راتب الحكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦.

٣٠ ـ **الاعتصام**: لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تقديم وتعليق رشيد رضا، دار المعرفة بيروت.

٣١ ـ **اعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، علق عليه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٢ ـ **الاقتراح في علم النحو**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار المعارف، حلب.

٣٣ ـ **الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، (ط) الثالثة، دار التراث، القاهرة.

٣٤ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

٣٦ ـ **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين**: د/نور الدين عتر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، مؤسسة الرسالة.

٣٧ - **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**: ابن السيد البطليوسي، تحقيق د/محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، (ط) الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨ - **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**: ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)، دار النفائس، ط٣: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: الشيخ أحمد شاكر، (ط) الثالثة: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، دار الكتب العلمية.

٤٠ - **البحر المحيط**: الإمام بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الخاني، الرياض.

٤١ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٩٥هـ) الطبعة الرابعة: ١٣٩٥ - ١٩٧٥، مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٤٢ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، (ط) الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٤٣ - **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، شرح وتحقيق د/محمد حسن هيتو - دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دمشق.

٤٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢هـ)، دار المعرفة (ط) الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى.

٤٥ - **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبو الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق وتخريج مسعد عبدالحميد ومحمد فارس، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (ط) الثالثة: ١٣٨٥ - ١٩٦٦.

٤٧ - **التسيير شرح التحرير لابن الهمام** (٨٦١هـ): محمد أمين المعروف أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٠هـ) مصر.

٤٨ - **تصحيفات المحدثين**: لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيدي العسكري، دراسة وتحقيق أحمد محمود ميرة، (ط) الأولى: ١٤٠٢ - ١٩٨٢، المطبعة العربية الحديثة - مصر.

٤٩ - **التعريفات**: الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط) الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،

٥٠ - **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، مع شرحه طرح التثريب دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١ - **تقريب التهذيب**: ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة بيروت.

٥٢ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس - دار التراث الإسلامي (ط) الأولى: ١٩٩٠ - ١٤١٠ - الجزائر.

٥٣ - **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - (ط) الثالثة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٥٥ - **التلويح في كشف حقائق التنقيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي(٧٧٢هـ)، تحقيق د/ محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة.

٥٧ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠ أجزاء الأولى فقط)**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي (٤٦٣هـ)، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين.

٥٨ - **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، (طبع مع شرحه) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر.

٥٩ - **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

٦٠ - **تهذيب التهذيب**: ابن حجر (٨٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤/١٩٨٤.

٦١ - **تهذيب سنن أبي داود**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مطبوع مع معالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.

٦٢ - **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م) . دار المعرفة - بيروت، (د ت).

٦٣ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط) الأولى - ١٢٦٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

٦٤ - **جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي**: للإمام الترمذي (٢٧٩هـ)، دار الكتب العلمية لبنان.

٦٥ - **جامع الترمذي**، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تركيا - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٦ - **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، طبعه وصححه إدارة الطباعة المنيرية.

٦٧ - **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله بن محمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الكتاب العربي(د ت).

٦٨ - **جمع الجوامع**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٩ - **الجوهر النقي لابن التركماني**، طبع مع السنن الكبرى للبيهقي.

٧٠ - **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسين بن محمد الشافعي (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٧١ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦، دار الفكر، بيروت.

٧٢ - **حجة الله البالغة**: الشيخ أحمد ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ)، دار التراث، القاهرة.

٧٣ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبدالقاهر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع.

٧٤ ـ **الخلاصة في أصول الحديث**: الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي (ط) الأولى: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، عالم الكتب.

٧٥ ـ **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات)**: د/نور الدين عتر. مطبعة الإنشاء، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، دمشق.

٧٦ ـ **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**: د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، بيروت.

٧٧ ـ **دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع)**: د/نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، دمشق.

٧٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٧٩ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٩هـ) بشرح تقريب المعاني لعبد المجيد الشرنوبي، المكتبة الثقافية بيروت.

٨٠ ـ **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي: (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعه مصطفى الحلبي.

٨١ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: أحمد بن عبدالحليم عبدالسلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٢ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مطبعة دار الحديث ـ القاهرة.

٨٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٨٤ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٤٢هـ)، تصحيح عبدالعزيز الخولي. دار الجيل، بيروت.

٨٥ ـ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٦ ـ **سنن ابن ماجة**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي (ط): ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥، دار إحياء التراث العربي.

٨٧ ـ **سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي. القاهرة.

٨٨ ـ **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٩ ـ **السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ)، دار المعرفة بيروت، ومعه فهرس للأحاديث، إعداد يوسف مرعشلي.**

٩٠ ـ **سنن النسائي**: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م..

٩٢ ـ **شرح الشرح**: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ)، مطبعة أخوت استانبول، (ط) :١٣٩٨ ـ ١٩٧٨.

٩٣ ـ **شرح العراقي على ألفيته**: لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم (٨٠٦هـ) طبع الكتاب تحت عنوان: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق وتعليق الأستاذ محمود ربيع (ط) الثانية: ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، مكتبة السنة، مصر.

٩٤ ـ **الشرح الكبير**: شمس الدين بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي (ط) ١٤٠٢ ـ ١٩٨٣، (طبع مع المغني)

٩٥ ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع**: محمد بن أحمد جلال الدين (٨٦٤هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٦ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: للقرافي (٦٧٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر.

٩٧ ـ **شرح علل الترمذي**: للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق د/نور الدين عتر (ط) الأولى ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق.

٩٨ - **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدمه وعلّق عليه، محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

٩٩ - **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١٢هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له د/محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠٠ - **صحيح البخاري**: للإمام البخاري: ضبطه ورقمه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار القلم - دار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

١٠١ - **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٢هـ) مع شرحه فتح الباري عني بترقيمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة بيروت.

١٠٢ - **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (٢٦١هـ)، بشرح النووي الطبعة الثانية: ١٣٩٢ - ١٩٧٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٣ - **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تركيا - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤ - **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق وتقديم د/إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١٠٥ - **طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**: للحافظ الزين العراقي (٨٠٦هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠٦ - **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية لبنان.

١٠٧ - **علل الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد الترمذي (٢٧٩هـ)، طبع مع شرح لابن رجب.

١٠٨ - **علل الحديث**: لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، (ط) ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩ - **علوم الحديث**: لأبي عمرو عثمان عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (ط) الثالثة: ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر، بدمشق.

١١٠ - **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١١ - **غاية الوصول شرح لب الأصول**: الشيخ زكرياء الأنصاري (٩٢٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي (ط): ١٣٦٠ - ١٩٤١، مصر.

١١٢ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١١٣ - **الفتح الرباني**: شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: محمد بن أحمد الشنقيطي مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ.

١١٤ - **فتح القدير شرح الهداية**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر، (ط) الثانية سنة: ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

١١٥ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦ - **الفروق**: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١٧ - **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**: لمحب الدين عبدالشكور عبدالعلي أحمد بن نظام الدّين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى.

١١٨ - **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: جمال الدين القاسمي (١٣٢٢هـ)، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١٩ - **القوانين الفقهية**: لابن جزّي الغرناطي (٧٤١هـ)، دار القلم بيروت.

١٢٠ - **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق محمد أحمد الموريتاني (ط) الثانية: ١٤٠٠ - ١٩٨٠، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

١٢١ - **كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد الكريم، الطبعة الأولى ١٩٩٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٢ - **كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات**: عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، بيروت.

١٢٣ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبدالعزيز البخاري، الناشر الصدف ببشلرز، كراتشي، باكستان، (د.ت).

١٢٤ - **الكفاية في علم الرواية**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، مصورة عن مطبعة الجمعية العلمية بدار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن (ط): ١٣٥٧ توزيع المكتبة العلمية.

١٢٥ - **الكوكب المنير. لابن النجار الحنبلي**: تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

١٢٦ - **كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط)**: الدكتور يوسف القرضاوي، المركز العالمي للفكر الإسلامي (د.ت).

١٢٧ - **لسان العرب**: لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر بيروت (د ت).

١٢٨ - **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٨٦هـ) مع تخريج أحاديثه لعبدالله الغماري، وتعليق د/المرعشلي، عالم الكتب (ط) الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

١٢٩ - **اللُباب شرح الكتاب لأبي الحسن القدوري**: للشيخ عبدالغني الغنيمي، تحقيق وتعليق: محمود أمين النووي - محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٠ - **مجلة مجمع اللغة العربية، (الجزء الثالث)**: ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، (الجزء الرابع) ١٣٥٦ - ١٩٣٧م، مطبعة الأمير القاهرة.

١٣١ - **المجموع شرح المهذب**: للإمام النووي (٤٧٦هـ)، المكتبة السلفية.

١٣٢ - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**: للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي تحقيق وتعليق د/محمد عجاج الخطيب الطبعة: ١٤٠٤/١٩٨٤، دار الفكر.

١٣٣ ـ **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية (ط) الأولى: ١٩٨٨ ـ ١٤٠٨.

١٣٤ ـ **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة من إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٣٥ ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ)، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٦ ـ **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ)، (طبع مع معالم السنن)، تحقيق محمد حامد الفقي ـ مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٣٧ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة مصر.

١٣٨ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار السلفية الجزائر.

١٣٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبدالله الحاكم ومعه التلخيص للذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، والطبعة الأولى: ١٤١١/١٩٩٠، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٠ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الفكر (د ت).

١٤١ ـ **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مع فهارس رواة المسند من الصحابة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط) الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

١٤٢ ـ **مسند الحميدي**: للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

١٤٣ ـ **المسوّدة في أصول الفقه**: لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٤ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤هـ).

١٤٥ ـ **مشكل الآثار**: للحافظ أبي جعفر الطحاوي، دار صادر بيروت مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٤٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، مؤسسة دار الهجرة ـ قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

١٤٧ ـ **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان (٢٣٥هـ)، حققه وصححه عبدالخالق الأفغاني، (ط) الثانية: ١٣٩٩/١٩٧٩، الدار السلفية، الهند.

١٤٨ ـ **المصنف**: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، (ط) الثانية: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٩.

١٤٩ ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.

١٥٠ ـ **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، (ط): الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

١٥١ ـ **معرفة الرجال**: لأبي زكريا يحيى بن معين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، تحقيق محمد كامل القصار ومحمد مطيع الحافظ وغزوة بدير.

١٥٢ ـ **معرفة علوم الحديث**: للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق وتعليق د/معظم حسين، مكتبة المثنى ـ القاهرة.

١٥٣ ـ **المعلم بفوائد مسلم**: للإمام أبي عبدالله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، تونس (ط): الثانية ١٩٨٨.

١٥٤ ـ **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**: لتقي الدين السبكي، رسالة طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ١٩٧٠م.

١٥٥ ـ **المغني شرح على مختصر الخرقي**: موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي(ط) ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

١٥٦ ـ **المغني في الضعفاء**: الحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق د/نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

١٥٧ ـ **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار الطباعة المنيرية بيروت: ١٩٧٠.

١٥٨ - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لأبي عبدالله بن أحمد الشريف التلمساني (٧١١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٩ - **مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: لأبي يعلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٢٥٦هـ)، ضبطه وصححه عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر للطباعة والنشر (ط) الثالثة: ١٣٩٩ - ١٩٧١.

١٦٠ - **مقدمة جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري** (٦٠٦هـ)، حققه محمد حامد الفقي، (ط) الثالثة: ١٩٨٣/١٤٠٣، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦١ - **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، مصر.

١٦٢ - **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لجمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣ - **المنخول من التعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه د/محمد حسن هيتو، (ط) الثانية: ١٩٩٠/١٤٠٠، دار الفكر.

١٦٤ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر دمشق.

١٦٥ - **منهج النقد في علوم الحديث**: د/نور الدين عتر (ط) الثالثة: ١٤٠١ - ١٩٨١، دار الفكر، دمشق.

١٦٦ - **منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للسيوطي**: محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ - ١٩٨٥، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر.

١٦٧ - **المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبوي**: بدر الدين بن جماعة (٨٠٩هـ)، تحقيق محي الدين رمضان، (ط) الثانية: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الفكر دمشق.

١٦٨ - **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩ - **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس، (ط) الثالثة ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

١٧٠ ـ **الموطأ، للإمام مالك بن أنس**: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار سحنون، تركيا ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧١ ـ **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار**: محمد بن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٧٢ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨، بيروت.

١٧٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٨٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣.

١٧٤ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٠٢هـ)، حققه وعلّق عليه مسعود السعدني ـ محمد فارس، (ط) الأولى ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ) عالم الكتب بيروت (ط) ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢، بيروت.

١٧٦ ـ **النهاية في غريب الحديث**: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ ـ مصر.

١٧٧ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية (ط) الأولى: ١٤١٠ ـ ١٩٩٠ بيروت.

١٧٩ ـ **هدي الساري (مقدمة فتح الباري)**: ابن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٠ ـ **الوصول إلى مسائل الأصول**: (الجزء الثاني) لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر (ط) سنة: ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

تم بحمد الله